

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

أحكام المحاجر في الفقه الإسلامي

محمد حمدان محمود فهد

رسالة ماجستير

فلسطين - القدس

2009 م - 1430 هـ

أحكام المحاجر في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

محمد حمدان محمود فهد

جامعة الخليل – بكالوريوس شريعة

المشرف:

د. شفيق عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه
والتشريع
جامعة القدس – كلية الدعوة وأصول الدين

فلسطين - القدس

2009 م – 1430 هـ

إجازة الرسالة
أحكام المحاجر في الفقه الإسلامي

اسم الطالب: محمد حمدان محمود فهد
الرقم الجامعي : 20520181
المشرف:الأستاذ الدكتور شفيق عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ :1/رمضان/1430هـ ، الموافق :2009/8/22م ،من
لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم :

| | | |
|---------|---------------|--|
| التوقيع | مشرفا | الأستاذ الدكتور شفيق عياش |
| التوقيع | ممتحنا داخليا | 2. الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف |
| التوقيع | ممتحنا خارجيا | 3.الأستاذ الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق |

فلسطين -القدس

2009 م/1430هـ

الإهداء

وفاء وتقدير

إلى والدتي التي لم تأل جهدا في تربيّتي والسؤال عني، والدعاء لي بالتوفيق، وإلى روح والدي الشهيد - رحمه الله تعالى - الذي كان حريصا على تعليمي، وإلى إخوتي الذكور والإناث، الذين كانوا مصدر تشجيعي على الدراسة، وإلى زوجتي أم قيس التي ما برحت تحثني على طلب العلم، وإلى أبنائي وزوجاتهم، وبناتي وزواجهن جميعا، وأبنتي الصغيرة الأنسة خلود التي ساعدتني في طباعة هذه الرسالة والتي بذلت قصارى جهدها في ذلك، والله تعالى أسأل أن يجعلهم من طلاب العلم النافع والداعين إليه .

إلى كل هؤلاء أهدي الثمرة الأولى

إقرار

أقرّ أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع.....:

الاسم: محمد حمدان محمود فهد

التاريخ.....:

الإهداء

وفاء وتقدير

إلى والدتي التي لم تأل جهدا في تربيّتي والسؤال عني، والدعاء لي بالتوفيق، وإلى روح والدي الشهيد - رحمه الله تعالى - الذي كان حريصا على تعليمي، وإلى إخوتي الذكور والإناث، الذين كانوا مصدر تشجيعي على الدراسة، وإلى زوجتي أم قيس التي ما برحت تحثني على طلب العلم، وإلى أبنائي وزوجاتهم، وبناتي وازواجهن جميعا، وأبنتي الصغيرة الأنسة خلود التي ساعدتني في طباعة هذه الرسالة والتي بذلت قصارى جهدها في ذلك، والله تعالى أسأل أن يجعلهم من طلاب العلم النافع والداعين إليه .

إلى كل هؤلاء أهدي الثمرة الأولى

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله أقدم للأستاذ الدكتور شفيق عياش من الشكر أجزلة ومن التقدير أجله على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما لقيت منه التوجيه والمتابعة والنصح والإرشاد. وللأستاذين: الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق، والدكتور محمد مطلق عساف لقبولهما الاطلاع على هذه الرسالة، ومناقشتها، وإبداء ملحوظاتهما حولها لما عرفا به من العلم والموضوعية، والنقد البناء والحرص على إفادة الطلاب .

وأشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة الذي أرشدني إلى عنوان هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي في كل مراحل دراستي، والذين تلقيت العلم على أيديهم. والشكر الجزيل كذلك إلى كل من أسهم في مساعدتي واطمأن بالذكر الأستاذين: خالد اللهايه، ويوسف حسني .

الباحث

محمد حمدان محمود فهد

الملخص

تناولت هذه الدراسة بيان أحكام المحاجر ف الفقه الإسلامي، نظرا لأهمية المحاجر في دعم حركة النشاط الاقتصادي، وبخاصة في ظل الواقع المعاصر التي ارتفعت فيه تكاليف ونفقات الحياة. وما دام العمل فيها قد ينتج عنه بعض المشاكل، كان لا بد من التفقه في أحكامها لمعرفة الحلال من الحرام، خاصة لأنها حديثة الدراسة ولم أعهد عن الفقهاء القدامى أن تناولوا بيان أحكامها بهذه الكيفية، من أجل استيفاء جميع الجوانب المتعلقة بها إن شاء الله تعالى، من حيث الجانب الشرعي، والجانب التطبيقي المعاصر. واشتملت هذه الدراسة على فصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، حيث تناول الفصل التمهيدي أربعة مباحث: التعريف بالمحاجر لغة واصطلاحا، وأهمية المحاجر في الاقتصاد المحلي، وبيان بعض المصطلحات المستعملة ذات الصلة بالبحث: مثل باب البند، البسطة، المنشار، مكنة النشر، مشاتيح، البيئة، المرائب، الباقر، بند السوس، الطمم، مكب الطمم، والشلط. وأثر المحاجر على البيئة ويضم ثلاثة مطالب: تلوث البيئة، والضرر الواقع على السكان المجاورين، والضرر الواقع على الزراعة والمواشي.

وتناول الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالمحاجر بشكل عام ويضم أربعة مباحث: المبحث الأول فما يتعلق بالملكية ويضم أربعة مطالب: ملكية فردية، وعامة، ودولة، وأرض المحاجر بين أنواع الملكية. والمبحث الثاني فيما يتعلق بالإجارة ويضم ثلاثة مطالب: الإجارة الشرعية للأرض، وإجارة الأرض للتحجير فيها، وإجارة الأرض لإقامة منشأ عليها. والمبحث الثالث اشتراط العمل في المحاجر ويضم خمسة مطالب: اشتراط أن يبقى العمل في الأرض ما دام فيها صخر صالح للتحجير، واشتراط العمل في المحاجر بتحديد مدة متفق عليها بين صاحب الأرض والحجّار في العقد، وأن يبقى العمل فيها إذا كانت الأرض من مالها وآليات العمل من الحجّار، وأن يكون لهم تأمين صحي وما يتعلق بباب البند. والمبحث الرابع: أحكام تتعلق ببيع المحاجر وزكاتها، ويضم أربعة مطالب: بيع السلف في الحجارة، والبيع الذي يقع على الصخور الصالحة للتحجير ويضم فرعين: إذا كانت الصخور الصالحة للتحجير مكشوفة على شكل بسطة، وإذا كانت غير مكشوفة. وبيع الحجارة سواء في المحجرة أو في المنشار: من مرائب، أو شلط، أو مشاتيح، وفيما يتعلق بزكاة المحاجر الشرعية. وتناول الفصل الثاني التطبيقات العملية المتعلقة بالتحكيم الشرعي بالمحاجر، ويضم خمسة عشرة مبحثا:

المبحث الأول: مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي
والمبحث الثاني: مطالبة أحد الشركاء قسمة شركة المحجر القائمة بينهما حسب
الأصول الشرعية. والمبحث الثالث: شفعة الشريك بالمحاجر
المبحث الرابع: شفعة الجار في أرض المحاجر. المبحث الخامس: باب البند. والمبحث
السادس: الشراكة بين صاحب المحجرة الذي شارك ببسطة صخور مكشوفة
ومنشورة، وبين صاحب عمل شارك بآلياته وخبراته. والمبحث السابع: الخلاف على سعر
كوب الحجارة - مرابع - صالحة للبيع، وجواز فداء اليمين والصلح عنه. المبحث
الثامن: اعتداء صاحب عمل على أرض ابن عم له، وبناء مصنع منشار حجر عليها
والمبحث التاسع: طرق المحاجر. والمبحث العاشر: استئجار الأرض للتحجير
فيها. والمبحث الحادي عشر: مطالبة أحد عمال المحاجر بأتعاب له زيادة على أجرته
المتفق عليها. والمبحث الثاني عشر: عرف أصحاب المحاجر بالإقلاع عن التحجير فيها
إذا وصلوا إلى بند السوس على الأغلب. والمبحث الثالث عشر: بيع العربون. والمبحث
الرابع عشر: إثبات ملكية المحاجر. والمبحث الخامس عشر: الاخلاف على بيع حجارة
مرابع وشلط حول البراءة من العيب عند العقد.
وكما تضم هذه الدراسة خاتمة تناولت أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

ABSTRACT

This study discussed quarries' provisions in Islamic jurisprudence i.e in regard to value of quarries in supporting the economical activity movement, particularly in present circumstances; life- expenses rise sharply. Working in quarries may result in different problems, here, getting deep knowledge in provisions to know what is legitimate or permissible and what is illegitimate or taboos, particularly the study is new and it isn't known if old scholars discussed provisions of the subject matter. This study came as a comprehensive one to meet all related issues; the lawful one and the modern applied ones.

The study included an introductory chapter and three other ones and a conclusion. The introductory chapter discussed three subjects: Introducing quarries lexicologically and idiomatically, the importance of quarries in local economy, then showing some related communicable idioms: bab albind [the outset of rock] Al-Basta (the stretching), the see-sawing machine, wooden-bases, environment, quarters [marabee] the digger, band issous, tamam, dump, the Shaltt. However, second chapter discussed provisions related to quarries, generally and came in four subjects. The first one discussed possessions or ownership It includes four requirements; the individual ownership. public ownership including quarries The second subject, on the other hand, talks about lease. It includes three requirements . The legal tenancy of land; tenancy for quarries purposes and see-saw while the third subject was about work conditions in quarries. This includes five requirements.Those include work conditions in quarries as long as rocks exist; an agreed upon term of work between owner and tenant. Besides, work conditions when owner offers land and machines and work mechanism, by second party; the availability of workers' insurance, and last work conditions related to binnd chapter.

The fourth chapter, it is true, discusses provisions of quarries- sales, Zakat (alms) and includes four requirements. First, advance payments, sales of

good rocks or stones. This clause has two sub-terms; the revealed good rocks on a shape of stretching; and the hidden ones. The third requirement talks about the sale of stones, in general, whether existing in quarry itself or in the see-saw plant. Those could be in form of quarters [marabee] or [shaltt] or placed on wooden – bases [mashateeh] The fourth requirement discusses Zakat [alms] of quarries.

The influence of quarries on environment has been discussed in the second chapter. It includes three subjects. Environment Pollution and effect on neighboring citizens; the see-saw; and the damage caused to farming and livestock.

The third chapter includes real practical applications related to legal arbitration in quarries. I was the legal arbitrator. This consists of fifteen subjects. They discussed principles of arbitration in Islamic jurisprudence; applications of legal arbitration in quarries about a partner's demand to divide the existing quarry company between both parties in regard to legal procedures; the partner's priority; the neighbor's priority in land of quarries; the binnd (outset or the start); al-anan company; speculation company; conflict on price of cubic meter of good stone; i.e the quarters (marabee); settlement in lieu of oath; the trespassing or aggression against cousin's land, and constructing a see-saw factory over it; roads of quarries and size, legal judgment in land lease for quarry work; demand of a worker for more wages; and the binnd of souss (kind of rocks); the permissible advance payment in quarries; and the disagreement on stone- sales and last on patent on stones' defect upon sales- contract.

The study has a conclusion contains the research results and some recommendations

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالمحاجر قديمة بقدم الإنسان، وهي من مصادر الثروة والدخل العالي لفئة من الناس، ومنها تؤخذ الحجارة بألوانها المختلفة التي تدل بجمالها على عظيم صنع خالقها سبحانه خاصة نستعملها لسكن الإنسان، والحيوان، واشتهر بها الأقدمون وبخاصة قوم ثمود، حيث ذكرهم القرآن الكريم بقوله تعالى:

(وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ)⁽¹⁾

وقال تعالى: (تَنحَنُونَ الْجِبَالَ ثُبُوتًا)⁽²⁾، وما بناء الأهرام إلا دليل على قدرة الأقدمين على التحجير والبناء، وسور الصين العظيم كذلك .

والمحاجر من مصادر الاقتصاد الواسع الذي يدر دخلا لأصحابها، وبخاصة في زماننا هذا، وهي نوع من أنواع المال، وهي من العقارات التي يملكها الإنسان، ومن ضمن نظام الملكية حيث إن الملك علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع الإسلامي، تجعله مختصا به، ويتصرف فيه التصرفات كلها ما لم يوجد مانع شرعي من التصرف فيه.

قال تعالى: (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)⁽³⁾

وما دام العمل فيها قد يؤدي إلى الثراء الفاحش لارتفاع أسعارها وكثرة الطلب عليها، فلا بد من التفقه في أحكامها لمعرفة الكسب الحلال من الحرام، وقد أهمل كثير من الناس معرفة أحكامها، وأغفلوا هذه الناحية، وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام إلا من رحم ربي، مهما زاد الدخل وتضاعف الكسب، وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درئه، كل من يزاول العمل فيها وتجارته، ليمتيز الحلال من الحرام، ويطيب لأصحابها كسبه، ويبتعدون عن الشبهات بقدر الإمكان، فلينتبه لهذا من يريد أن يأكل حلالا، ويكسب طيبا، ويفوز بثقة الناس، ورضي الله تعالى، فعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن

(1) سورة الفجر، آية (9)

(2) سورة الأعراف، آية (74)

(3) سورة آل عمران، آية (109)

(4) البهقي، الإمام ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458 هـ — السنن الكبرى، ج5، ص432، رقم "10397"، هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه موضعين أحدهما في قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير، وآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا.

انتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"⁽¹⁾. ولأنها مجال للدخل العالي في هذا الزمان، تجد أن الخصومات كثرت عليها، وإن بعض الناس قد يتعاون مع الشيطان لاقتطاع أرض المحاجر إما بالأيمان الكاذبة، أو بشهادة الزور، أو باغتصابها من الأناث وإنكار حقوقهن فيها، متناسين أن هذا عين الظلم والعياذ بالله، فعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين"⁽²⁾، ومن يطلع على العمل في المحاجر يجد المنازعات حتى بين أصحابها والعمال، فيظهر الظلم في المماطلة في دفع أجرة العمال خاصة أصحاب العيال الكبيرة حيث إن الفقر والحاجة ألجأتهم للعمل الشاق فيها تحت حر الشمس الشديد، وهذا ناجم في رأيي عن الجهل في معرفة الحكم الشرعي في ذلك، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا استوفى منه، ولم يوفه"⁽³⁾، ويزداد الجهل أكثر في التعامل بالشيكات في مجال العمل في المحاجر والمناشير خاصة أن تجارتها في الغالبية تعتمد على الشيكات ذات التاريخ البعيد في صرفها، فيعتمد بعضهم إلى صرفها قبل حلول أجلها لتسهيل أمره كما يزعم، متناسيا أن هذا هو الربا المحرم بعينه.

قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)⁽⁴⁾

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)⁽⁵⁾.

ولعدم تفقه الناس في أحكام الزكاة وبخاصة في أحكام المعاملات المعاصرة كالمحاجر تجد أن الغالبية تهمل هذه الفريضة فأموالها مكدسة في البنوك، والأسر المحتاجة كثيرة.

والعمل بالمحاجر من المعاملات المعاصرة، وأحكامها الشرعية بحاجة إلى نشرها بين الناس لتكون هداية لهم إلى ما ينفعهم في دنياهم وينجيهم من عقاب الله تعالى يوم القيامة، خاصة وأن خصوماتهم بشأن المحاجر كثرت في هذا الزمان، وقد احتوت هذه الرسالة على أحكام عديدة للمحاجر تتمثل في معرفة حكم ملكية المحاجر وأثرها على البيئته، واستئجار الأرض للتحجير فيها، إجازة الأرض لإقامة

(1) مسلم بشرح النووي، ج11، ص27، رقم1599، ذكره النووي في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، المكتبة التوفيقية.

(2) المرجع السابق، ج11، ص46، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم"1610". البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص164، رقم الحديث"1153".

(3) المرجع السابق، ج6، ص200، رقم الحديث"11657"، أخرجه المصنف في معرفة السنن، رقم"37209".

(4) سورة البقرة، آية (275).

(5) سورة البقرة، الآيتان (278، 279).

منشار عليها، واشتراط أن يبقى العمل في الأرض ما دام فيها صخر صالح للتحجير، واشتراط العمل في المحاجر بتحديد مدة متفق عليها، واشتراط العمل في المحاجر إذا كانت الأرض من مالها وآليات العمل من الحجر، واشتراك صاحب العمل بآلياته مع صاحب الأرض بأرضه لإخراج حجارة صالحة للتحجير، واشتراط التأمين الصحي لعمال المحاجر ومناشير الحجر، واشتراط أصحاب المحاجر فيما يتعلق بباب البند، وبيع السلف في الحجارة، وحكم البيع إذا وقع على الصخور الصالحة للتحجير إذا كانت على شكل بسطة مكشوفة، والبيع إذا وقع على الصخور الصالحة للتحجير إذا كانت غائبة في الأرض وغير مكشوفة، وبيع الحجارة في المحجرة إذا كانت على شكل مرايع أو شلط، وبيع الحجارة في المنشار إذا كانت على شكل مشاتيح، وزكاة المحاجر والعمل في المحاجر إذا كان عقد العمل خالي من المدة ووصلوا إلى بند السوس، والشفعة للشريك في المحاجر، والشفعة للجار في المحاجر، وبيع العربون في الحجارة الصالحة للتحجير، والقسمة في المحاجر، والخلاف على سعر كوب الحجارة الصالحة على شكل مرايع، واعتداء صاحب عمل ببناء منشار حجر على أرض غيره بدون إذنه، والخلاف على عرض طرق المحاجر، ومطالبة عمال المحاجر ومناشير الحجر بأتعابهم، والخلاف حول البراءة من العيب عند العقد في بيع المرايع الصالحة، ولوجود هذه الأحكام في هذه الرسالة أطلقت عليها أحكام المحاجر في الفقه الإسلامي، ولأنني والحمد لله تعالى قد مارست التحكيم الشرعي في فصل التخاصم ودفع النظم بين الناس منذ أوائل الثمانينات في القرن الماضي. وكان التحكيم الشرعي في المحاجر أكثر، مما سهل لي الكتابة في هذا الموضوع الذي لم يتطرق للكتابة فيه بهذا التفصيل أحد من قبل. وقد كتبت في مسرد الملاحق بعض الوثائق التي كنت أستعين بها في التطبيقات العملية في مجال التحكيم الشرعي.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من وجوه عدة أهمها:

باعتباره من الموضوعات المعاصرة فهو بحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، لتلافي المنازعات فيها.

لارتباطه بضرورة من ضرورات الحياة وهو المال الذي تكثر المشاكل حوله.

لأن فيه توضيحا لبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بمعاملات الناس المالية كالملكية، والإجارة، وبيع العربون، والزكاة، والشفعة، وأتعاب العامل، والتأمين الصحي.

الدراسات السابقة:

خلال بحثي في أمات الكتب لم أقرأ كتابا مستقلا أو رسالة علمية ذات علاقة بالموضوع حسب معرفتي. واستندت كثيرا من كتاب شرح المجلة لسليم باز اللبناني، في هذا الموضوع.

منهج البحث وطريقته:

- سلكت فيه المنهج الاستقرائي والاستنباطي، والتطبيقي.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة في الفقه والأصول.
- عزو الآيات وتخريج الأحاديث.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية من الكتب المعتمدة.
- الرجوع إلى معاجم اللغة العربية عند الحاجة إليها - للتعريف بمعاني المفردات الصعبة.
- التعريف بالأعلام المغمورة في آخر البحث مرتبة حسب حروف المعجم.
- عمل مسارد للآيات والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، ومحتويات الرسالة.

خطة البحث:

اشتملت على مقدمة، وفصل تمهيدي وفصلين مقسمين الى مباحث ومطالب وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.
وهي كالآتي:

الفصل التمهيدي وفيه أربعة مباحث هي:

- المبحث الأول: التعريف بالمحاجر لغة واصطلاحا.
- المبحث الثاني: أهمية المحاجر في الاقتصاد المحلي.
- المبحث الثالث: بيان بعض المصطلحات المستعملة ذات الصلة في البحث، مثل باب البند، البسطة، المنشار، مكنة النشر، مشاتيح، البيئة، المرابيع، الباقر، بند السوس، الطمم، مكب الطمم، الشلط.
- المبحث الرابع: أثر المحاجر على البيئة، ويضم ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: تلوث البيئة.
المطلب الثاني: الضرر الواقع على السكان المجاورين.
المطلب الثالث: الضرر الواقع على الزراعة والمواشي.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالمحاجر بشكل عام، ويضم أربعة مباحث:

المبحث الأول: فيما يتعلق بالملكية، ويضم أربعة مطالب:

المطلب الأول: ملكية فردية.

المطلب الثاني: ملكية عامة.

المطلب الثالث: ملكية دولة.

المطلب الرابع: أرض المحاجر بين أنواع الملكية.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بالإجارة. ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإجارة الشرعية للأرض.

المطلب الثاني: إجارة الأرض للتجوير فيها.

المطلب الثالث: إجارة الأرض لإقامة منشار عليها.

المبحث الثالث: شروط العمل في المحاجر، ويضم خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط العمل في المحاجر ما دام فيها صخر.

المطلب الثاني: شروط العمل في المحاجر بتحديد مدة متفق عليها بين صاحب الأرض والحجار في العقد.

المطلب الثالث: شروط العمل فيها إذا كانت الأرض من مالكة وآليات العمل من الحجار.

المطلب الرابع: من شروط العمال أن يكون لهم تأمين.

المطلب الخامس: شروط تتعلق بباب البند.

المبحث الرابع: أحكام تتعلق ببيع المحاجر وزكاتها، ويضم أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع السلف في الحجارة.

المطلب الثاني: إذا كان البيع يقع فقط على الصخور الصالحة للتحجير، ويضم فرعين:

الفرع الأول: إذا كانت الصخور الصالحة للتحجير مكشوفة على شكل بسطة.

الفرع الثاني: إذا كانت الصخور الصالحة للتحجير غير مكشوفة.

المطلب الثالث: بيع الحجارة سواء في المحجرة أو في المنشار - مرابيع، أو شلطة، أو مشاتيح.

المطلب الرابع: فيما يتعلق بزكاة المحاجر الشرعية.

الفصل الثاني: التطبيقات العملية المتعلقة بالتحكيم الشرعي في المحاجر، ويضم خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مطالبة أحد الشركاء قسمة شركة المحجر القائمة بينهما حسب الأصول الشرعية.

المبحث الثالث: شفعة الشريك في المحاجر.

المبحث الرابع: شفعة الجار في أرض المحاجر.

المبحث الخامس: باب البند.

المبحث السادس: الشراكة بين صاحب المحجرة الذي شارك ببسطة صخور مكشوفة ومنشورة، وبين صاحب عمل شارك بآلياته وخبراته.

المبحث السابع: الخلاف على سعر كوب الحجارة - مرابيع - صالحة للبيع، وجواز فداء اليمين والصلح عنه.

المبحث الثامن: اعتداء صاحب عمل على أرض ابن عم له، وبناء مصنع منشار حجر عليها.

المبحث التاسع: الاختلاف في عرض طريق المحاجر.

المبحث العاشر: استئجار الأرض للتحجير فيها

المبحث الحادي عشر: مطالبة أحد على المحاجر، بأتعاب له زيادة على أجرته المتفق عليها.

المبحث الثاني عشر: عرف أصحاب المحاجر بالإقلاع عن التحجير فيها إذا وصوا إلى بند السوس على الأغلب.

المبحث الثالث عشر: بيع العربون.

المبحث الرابع عشر: إثبات ملكية الحاجر.

المبحث الخامس عشر: الخلاف على بيع حجارة مرابيع وشلط تدور حول البراءة في العيب عند العقد.

الخاتمة: نتائج وتوصيات.

الملاحق

المصادر

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بالمحاجر لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية المحاجر في الاقتصاد المحلي.

المبحث الثالث: بيان بعض المصطلحات المستعملة ذات الصلة في البحث: مثل باب البند، البسطة،

المنشار، مكنة النشر، المشاتيح، البيئة، المرايع، شلط، الباقر، بند السوس، الطمم، مكب الطمم.

المبحث الرابع: أثر المحاجر على البيئة ويضم ثلاثة مطالب:

– المطلب الأول: تلوث البيئة.

– المطلب الثاني: الضرر الواقع على السكان المجاورين.

– المطلب الثالث: الضرر الواقع على الزراعة والمواشي.

المبحث الأول: تعريف المحاجر لغةً واصطلاحاً.

المحاجر في اللغة: من حجر: الصخرة، والجمع في القلة أحجار، وفي الكثرة حجار. وحجارة، وفي التنزيل: قال تعالى: "وَقُوِّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ".⁽¹⁾ وفي حديث الأحنف بن قيس أنه قال لعلي حين سمي معاوية أحد الحكمين عمرو بن العاص: إنك قد رميت بحجر الأرض فاجعل معه ابن عباس فإنه لا يعقد عقدة الا حلها أي بدهاية عظيمة تثبت ثبوت الحجر في الأرض.⁽²⁾ والْحَجَرُ الأسود كرمه الله: هو حَجَرُ البيت حرسه الله، وربما افردوه فقالوا الْحَجَرُ إعظاماً له، واستَحَجَرَ الطين: صار حَجَراً. والمكان: كثرت فيه الحجارة. والْحَجَرُ: الصخرة. وأَرْضُ حَجْرَةٍ وَحَجِيرَةٍ وَمُتَحَجَّرَةٍ: كثيرة الحجارة. والْحَجَّارُ: الذي يعمل في الحجر، وهو قاطع الحجارة وبائعها ويندرج فيه بائع الحجارة الكريمة. والْحَجَرُ: كَسَّارَةُ الصخور أو الصخور الصلبة المكونة من تجمع الكسارة والفتات. والْحَجَرُ: مكان حَجَرٍ كثير الحجارة. والتَحَجَّيرُ: من الأماكن الكثيرة الحجارة. والمَحَجَّرُ: المكان في الجبل يقطع منه الحجارة.⁽³⁾

وأما المحاجر في الاصطلاح: فهي: مصادر توفر مواد خام الحجارة مصنفة حسب الجودة والنوعية واللون، تكون في التلال الجيرية، وفيها تقلع وتقطع الحجارة الخام، التي يتم تصنيعها وصقلها في مصانع الحجر التي تكون في الغالب بالقرب منها.⁽⁴⁾ وجاء في القانون الفلسطيني بأنها: أي مكان

(1) سورة التحريم، آية: (6).

(2) ابن كثير، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ج7، ص299، ط1، 1424هـ/2003م، دار الفجر للتراث - القاهرة

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي المصري الأنصاري، لسان العرب، ج2، ص330، ط1423هـ/2003م، دار الحديث القاهرة. د.إبراهيم أنيس، د.عبد الحليم منتصر، وعظية الصوالحي، ومحمد خلف الله، المعجم الوسيط، ج1، ص178، ط1392هـ/1972م، القاهرة. المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، ص150، ط1977م. مكتبة لبنان.

(4) الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية، كتاب قطاع الحجر والرخام الفلسطيني، ص2، تم إعداد هذه الدراسة من قبل "داتا" للدراسات والأبحاث لصالح مركز تحديث الصناعة، ط في نيسان 2005م، بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية.

يجري فيه العمل بقصد استخراج الحجارة ومشتقاتها.⁽¹⁾

وهذا التعريف تعارف عليه أهل فلسطين التي حباها الله تعالى بسلسلة جبلية من شمالها إلى جنوبها غنية بوجود المادة الخام في المحاجر أو المقالع، حيث يتمركز وجود مصانع الحجر بالقرب من هذه المحاجر أو المقالع، وهناك أكثر من مئتين وخمسين محجرا منتشرة في معظم مناطق الضفة الغربية منها جنين ، قباطية ، نابلس ، جماعين ، رام الله ، بير زيت ، بيت لحم ،بيت فجار، الخليل سعير ، والشيوخ ويطا. وفيها تتوافر أماكن قلع الحجارة الخام وهي متعارف على تسميتها بالمحاجر أو المقالع⁽²⁾. (فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا)⁽³⁾.

(1) قانون رقم 1 لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية الفلسطينية مادة 1.

(2) الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، كتاب قطاع الحجر والرخام الفلسطيني، ص2.

(3) سليم رستم باز اللبناني شرح المجلة، ص37، مادة فقهية رقم"43"، ط1406 هـ /1986م.

المبحث الثاني: أهمية المحاجر في الاقتصاد المحلي.

أجمع الباحثون على أن فلسطين من البلدان التي تتوفر فيها المادة الأولية لحجر البناء بكميات تجارية، وتمتاز بنوعيته وجودته وتعدد ألوانه.

كما تعتبر صناعة الحجر والرخام في فلسطين من الصناعات التقليدية ذات التاريخ العريق، وإن هذه الصناعة المزدهرة اقتصادياً أخذت في الانتشار نتيجة لزيادة الطلب عليها من معظم أنحاء العالم، حيث تقدر الزيادة السنوية العالمية لمبيعات الحجر والرخام بحوالي 10 % وبلغ معدل الاستهلاك السنوي للحجر في العالم إلى حوالي 600 مليون دولار أمريكي، وتشير الدراسات والإحصائيات المختلفة إلى أن إنتاجية قطاع الصخر والرخام في فلسطين مرتفع نسبياً، وذلك بناء على حساب معدل المبيعات السنوية للعام الواحد والتي بلغت قرابة 60 ألف دولار أمريكي، وهو ما يعادل خمسة أضعاف إنتاجيته في قطاعات صناعية أخرى .

وتتراوح تقديرات الباحثين وإتحاد الحجر والرخام وكذلك مركز الإحصاء الأمريكي بأن عدد المنشآت العاملة - الرسمية وغير الرسمية - تقدر بحوالي 742 منشأة في الضفة الغربية، وتوظف قرابة 13500 عامل، برأس مال استثماري قيمته 215 مليون دينار أردني وبحجم إنتاج قيمته 275 مليون دينار أردني، وذلك تبعا لإحصائيات دائرة الدراسات والتخطيط التابعة لوزارة التجارة والصناعة في عام 1999م.

إلا أن عدد هذه المنشآت انخفض في عام 2004م، بسبب تدهور الأوضاع السياسية "اندلاع انتفاضة الأقصى"، التي أجبرت أصحابها على الإغلاق، وأجبرت أيضا بعض المصانع المتوسطة إلى إعادة برمجة دوريات العمل فيها وعدد العمال، وبرغم من ذلك إلا أن حجم الإنتاج قد أزداد وقدر حجم رأس المال المستثمر بحوالي 353 مليون دينار أردني، وتجاوز حجم الإنتاج السنوي 70 مليون متر مربع من الحجارة. الإنتاج الفلسطيني من الحجر بلغت قيمته 4% تقريبا من الإنتاج العالمي، وبدأ يدخل الأسواق العالمية، العربية والأوروبية، والأمريكية، والصينية وغيرها، ولكن سنوات الانتفاضة الأربعة سببت مصاعب متعددة في عمليات النقل والتصدير .

وعلى الرغم من تطور العمل في المحاجر وصناعة الحجر في مصانعه وهي المناشير الآلية ولعبها دورا هاما في إجمال الناتج القومي الفلسطيني ومساهمتها في خلق فرص عمل إلا أنه ينقصها البعد والأفق العلمي المبني على نتائج الدراسات الجيولوجية، والتي تساعد في التخطيط المستقبلي لهذه الصناعة.

وبالإشارة إلى الدراسات المتوفرة والأدبيات المختلفة يعتبر قطاع الحجر والرخام من أهم وأنشط الصناعات في فلسطين إذ يساهم هذا القطاع بحوالي 25 % من إجمالي عائدات القطاع الصناعي، و5.4% من إجمالي الناتج القومي الفلسطيني. أما مجموع الدخل السنوي لصناعة الحجر فقد قدر

بحوالي 450 مليون دولار أمريكي، حيث إن نسبة 65 % من مجموع الدخل السنوي تأتي من خلال الصادرات للدول المجاورة، وحوالي 6% تأتي من الصادرات المباشرة للأسواق العالمية بحسب إحصائيات إتحاد الحجر والرخام الفلسطيني.

أما النسبة المتبقية من المنتج فإنها تذهب إلى أسواق القدس الشرقية والضفة الغربية، وقطاع غزة، وإن تقدير وزارة الاقتصاد لنسبة مبيعات الحجر والرخام كالاتي:

50% من المبيعات موجهة إلى الأسواق المحلية الفلسطينية "48% الضفة الغربية، 2% قطاع غزة".

49 % يتم بيعه إلى الدول المجاورة كالأردن وغيرها.

1% يتم بيعه إلى الدول العربية والعالمية.

وبالاستناد إلى كتاب الإحصاء عن الرخام في فلسطين هي المنتج الثاني عشر في العالم للحجر وهذا مهم إذا نظرنا إلى الحجم الصغير للأراضي الفلسطينية.⁽¹⁾

وهذه إشارة واضحة جلية إلى مساهمة المحاجر وما يتبعها من مناشير تصنيع الحجر في ارتفاع الدخل القومي في فلسطين مما يؤثر إيجاباً على الحياة الفلسطينية في شتى مجالات الحياة بالرغم من وجود الاحتلال فهي رافد اقتصادي مهم في فلسطين. حيث تستوعب نسبة عالية من العمالة في هذه المنشآت، ولها أثر كبير على تخفيض نسبة البطالة في فلسطين.⁽²⁾

(1) الاتحاد العام لصناعات الفلسطينية، كتاب قطاع الحجر والرخام في فلسطين، ص2- 6 .

(2) إعداد وتنفيذ غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل – كتاب قطاع الحجر والرخام وقطاع النسيج والملابس وقطاع الأحذية، ص13، حقوق الطبع والنشر، 2000م، غرفة تجارة ومحافظة الخليل.

المبحث الثالث: بيان بعض المصطلحات ذات الصلة في البحث.

وهي كالآتي:

الحَجَّار: قاطع الحجارة وبائعها ويندرج فيه بائع الحجارة الكريمة كالعقيق ونحوه. (1)

باب البند: البند: العلم الكبير معروف، فارسي معرب، وجمعه: بنود (2)، وفي عرف المحاجر فالحجارون يطلقون على وجه الصخر الصالح للتحجير إذا بان لهم: باب البند. لأنه يكون كالعلم الواضح لهم، فإذا أرادوا قطعه وقلعه من المحجر يبدعون به فباب البند بمثابة الطريق الممهّد، يبدعون بالتحجير بالمحجرة من خلاله، فذلك سهل عليهم.

البَسْطَة: من بَسَطَ الشيء: نَشَرَهُ، والبَسِيط من الأرض: كالبساط من الثياب، والجمع البُسُطُ والبسَاط: ما بُسِطَ، وأرض بساط وبسيطة: مُبَسَّطَةٌ مُسْتَوِيَةٌ لا نبل فيها، والبُسُط: نقيض القبض، بَسَطَهُ يَبْسِطُهُ بسطاً فانْبَسَطَ وبَسَطَهُ فَبَسِطَ، والبَسْطَة: السَّعة (3) وفي عرف المحاجر إذا أزال الحجارون ما على وجه الصخور الصالحة للتحجير من تراب وحجارة رديئة، وظهر وجهها واضحا للعيان بشكل منبسط مستو لتسهيل العمل فيها، فتلك البسطة في المحجر.

المنشّار: من نَشَرَ الخشبة يَنْشُرُهَا نَشْرًا: نَحَتَهَا، وقطعها بالمنشّار، والمنشّار: ما نشر به. والمنشّار أداة مسننة من الصلب يشق بها الخشب وغيره، وهو اسم آلة بالكسر "منشّار" (4) (2) والمقصود هنا آلة مسننة من الصلب يشق بها الصخر لصقله، وتسهيل استعماله في بناء الدور، وغيرها.

مَكْنَة النَّشْرِ: هي آلة أو جهاز من الصلب أو نحوه تديره اليد أو أرجل أو قوة بخارية أو كهربائية، ويتركب من عدة أجزاء لكل منها وظيفة خاصة، ويعاون بعضها بعضاً على أداء عمل معين، ويحدد اسم المكنة بالإضافة، فيقال مكنة خياطة أو مكنة طحن، أو مكنة طباعة، وهكذا، جمع مكنات ومكان (5) (3) وفي هذا المقام تسمى مكنة نشر لأنها تنتشر بمسنتاتها من الصلب الصخر وتشقه فتساعد على قلعه من المحجر.

(1) البستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط، ص 150، ط 1977 م، مكتبة لبنان.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 514.

(3) المرجع السابق، ج 1، ص 419.

(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، ج 2، ص 605، دار الفكر. ابن منظور، لسان

العرب، ج 8، ص 554، دار الحديث. المعجم الوسيط، ج 2، ص 961.

(5) المعجم الوسيط، ج 2، ص 920.

مَشَاتِيح: من سَطَح: اَنْبَسَطَ، والسَّطِيح: المُنْبَسِطُ، وسطح الله الأرض سَطْحًا: بَسَطَهَا ومنها المساطِح والمَسَطِّح مكان مستو يُبْسَطُ عليه التمر ويجفف.⁽¹⁾ وفي هذا المقام لأن السين والشين ذات مخرج وأحد، والتاء والطاء نفس المخرج، فسهولة اللفظ عند الناس حُرِفَتْ إلى مشاتيح. ويعنون بها الخشب الذي يبسطونه على الأرض ليوضع عليه الحجارة المصقولة المنشورة الصالحة للبناء ويتسع لمتر مكعب وأحد لتسهيل عملية البيع والشراء للحجارة .

البيئَة: من بَاء، بَاءَة، تَبَوَأ: الموضع الذي تَبَوَأ إليه الإبل ثم جعل عبارة عن المنزل، وبوأتَه داره أسكنته إياها⁽²⁾، والمعنى المكان الذي يسكنه ويتبوأه فهي بيئته التي يتبوأها ويقطن فيها، وتظهر آثاره فيها .

المراييع: من ربع الشيء: جعله مربعا، والمربع: كل ما له أربعة أركان، وفي الهندسة: ما له أربعة أضلاع متساوية، وزوايا متساوية، والمقصود في هذا البحث الحجارة المربعة التي يقطعها الحجار من المحجرة⁽³⁾، وتباع لصاحب المنشار لنشرها إلى حجارة مصقولة للبناء، وغيرها.

الباقِر: من بَقَرَ، بَقَرًا، وبَقْرًا، فهو مَبْقُورٌ، وبَقِير: شَقَّه، وناقَة بَقِير: شُقَّ بطنها عن ولدها أي شق. والبيت مَبْقُورٌ أي مُنْتَقِرٌ عَتَبْتُهُ وكل ما فيه. واصل البقر: الشق والفتح والتوسعة، بَقَرْتُ الشيء بقرًا: فتحته ووسعته، وقولهم أبقرها عن جنينها أي شق بطنها عن ولدها، وبقر الأرض: خبَرها ووضع الماء فيها. ويقال بقر في بني فلان: فتنش أمرهم، وعرف أحوالهم، والباقر: المتوسع في العلم.⁽⁴⁾ والباقر هنا آلة يَشُقُّ الحجار بها الأرض يبحث ويزيل وينثر التراب والصخور الرديئة مفتشا عن الصخور الصالحة للتججير والحجارة الجيدة حتى يتوصل إليها بعد عناء وجهد ومشقة كبيرة، وهذا معروف عند أصحاب المحاجر.

بند السوس: من ساس الطعام، يَسَاس، وأساس يَسِيس وسوس، يسوس إذا وقع فيه السوس، والساس والسوس لغتان، وهما العنَّة التي تقع في الصوف والثياب والطعام. وقيل: مُسَوِّسًا مُدَوِّدًا حَجْرِيًّا، وقيل: ولم يُخالط عوده ساسُ النخر: أي ساس النخر أكل النخر، يقال: نَخِرَ ينخر نخرًا وطعام وأرض ساسة وممسوسة. والسوس: داء يكون في عَجْز الدابة.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص574. المعجم الوسيط، ج1، ص455.

(2) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص67.

(3) المعجم الوسيط، ج1، ص349.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص471. المعجم الوسيط، ج1، ص85.

والساس: القادح في السن.⁽¹⁾

والعرف بين أصحاب المحاجر أن بند السوس غير مجد اقتصاديا لهم. فالغالبية العظمى يتوقفون عن العمل فيه، والوصول إليه نهاية العمل في المحجرة، لأن السوس الحجري ينخر الصخر فيعيثه عن التسويق.

الطمم: طَمَّ يَطْمُ طَمًّا وَطُمُومًا: عَلَا وَغَمَرَ، وكل ما كَثُرَ وعلا حتى غلب فقد طَمَّ يَطْمُ وَطَمَّ الشيء يَطْمُهُ طَمًّا: غَمَرَهُ. طَمَّ الشيء إذا عَظُمَ. وَطَمَّ الماءُ إذا كَثُرَ.

وطم الأبناء طما: ملأه حتى علا الكيل أصباره. وجاء السيل فطم ركيّة آل فلان إذا دفنها وسواها. ويقال للشيء الذي يكثر حتى يعلو: قد طم وهو يطم طمًا. وَطَمَمْتُ البئرَ وغيرها بالتراب طمًا ملأتها حتى استوت مع الأرض.⁽²⁾

والمتعارف عليه إن طمم المحاجر ما كان من تراب وحجارة غير صالحة للتحجير إذا كثرت وعلت فطم المحجرة وتحول بينها وبين العمل فيها.

مكب الطمم: من كب الشيء يَكْبُهُ، وَكَبَّيْه: قلبه، وكب الرجل إناءه يَكْبُهُ كَبًّا.

يقال: كَبَّبْتُه فَأَكَبَّ، وأكَبُّوا رواحلهم على الطريق، والمعنى: جعلوها مُكَبَّةً على قطع الطريق أي لازمة له غير عادلة عنه. وقلبت القصعة أي قلبتها على وجهها.

والكب: الشيء المجتمع من تراب وغيره. وَكَبَّةُ الغزل: ما جُمِعَ منه.

وَنَعَمَ كَبَابٌ: إذا ركب بعضه بعضا من كثرته. والكباب: التراب.

والكَبْكَبَةُ: الرمي في الهوة. قال تعالى: (فَكَبْكَبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ).⁽³⁾ فكبكبوا فيها أي جُمِعُوا

فيها⁽⁴⁾ والمتعارف عليه أن مُكَبَّ الطمم: مكان يجتمع فيه التراب المخلوط بالحجارة؛ وذلك بكبكبته بعضه فوق بعض، بعد إزالته من المحجر بالآليات، فيظهر الصخر الصالح للتحجير، ويبدأ العمل فيه بقطعه وقلعه.

الشَلْطُ: مأخوذة من سَلَّتْ ومعناها جَلْفُ الشيء عن الشيء، وقَشَرَهُ، والمسْلُوت: ما أخذ ما عليه من

اللحم، وما تعارف عليه أصحاب المحاجر بأن السلت أو الشلطة حجارة غير منتظمة، صغيرة أو متوسطة فهي رقيقة في غالب الأحيان كأنها قشرت عن المربيع الكبيرة، وتباع بالقطعة أو بالجملة

أو بحمل السيارة، ولا تباع بالمتر المكعب لعدم انتظامها ورداءتها⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب، ج1، ص471. المعجم الوسيط، ج1، ص85.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص644. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص378.

(3) سورة الشعراء، آية: 94.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص572.

(5) هشام النحاس، معجم فصاح العامية، ص347، ط1، 1417 هـ/1997م، مكتبة لبنان ناشرون.

المبحث الرابع

أثر المهاجر على البيئة

ويضم ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تلوث البيئة.

المطلب الثاني: الضرر الواقع على السكان المجاورين.

المطلب الثالث: الضرر الواقع على الزراعة والمواشي.

المبحث الرابع أثر المحاجر على البيئة

المطلب الأول: تلوث البيئة.

المحاجر من عناصر تلوث البيئة خاصة في بلادنا فلسطين، لأن جزءا كبيرا منها أخذ ينتشر بشكل عشوائي غير منظم دون مراعاة للوضع البيئي أو لقواعد التنمية المستدامة. وبدأت المحاجر التي انتهى العمل فيها تشكل خطرا بيئيا متعدد الأشكال على الإنسان والحيوان والنبات وعلى الجمال والوضع الطبيعي لشكل الأرض. وهذا الوضع يستدعي وقفة تقييم من أجل إيجاد حالة توافقية تتم من خلالها استثمار هذه الخامات بشكل فعال مع المحافظة على البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد. وقد أجرى مركز الأراضي بالخليل دراسة علمية في منطقة حددها في دراسته وسماها موقع الدراسة، والتي تمتد من بني نعيم جنوبا حتى حدود محافظة الخليل شمالاً، ويحدها الشارع الالتفافي - الذي أقامته قوات الاحتلال الإسرائيلي-. "حدود بلدية الخليل وحلحول غربا، وبرية القدس شرقا" وتبلغ مساحة هذه المنطقة 62 كم². ويسكن هذه المنطقة وهي موقع الدراسة، حوالي 41 ألف نسمة، أما بالنسبة لاستعمالات وغطاء الأراضي في منطقة الدراسة يوضحها الجدول التالي:

جدول (1. 2): استعمالات وغطاء الأراضي في منطقة الدراسة.

| الرقم | الاستعمال أو غطاء الأراضي | المساحة كم ² |
|-------|-----------------------------|-------------------------|
| 1. | منطقة سكنية | 3,5 |
| 2. | المحاجر | 5,6 |
| 3. | كروم العنب | 9,4 |
| 4. | الزيتون | 1,0 |
| 5. | منطقة زراعية مختلفة | 6,2 |
| 6. | منطقة طبيعية وزراعية مختلفة | 10,2 |
| 7. | منطقة رعوية | 23,9 |
| 8. | المجموع | 61,6 |

أما عن وضع المحاجر في منطقة الدراسة، حيث يوجد حوالي 252 محجرا ما بين عامل ومتروك، وأغلبها يوجد في تجمعات سكنية، و29% يوزع خارجها ومجاورا لها. وهذا يجعل المحاجر لها التأثير البيئي الكبير الذي يشمل تلوث الهواء والماء، والتربة، والضجيج:

(أ) تلوث الهواء: أما عن تلوث الهواء فهو الغبار الذي من العمل في داخل المحاجر، أو نتيجة لحركة الشاحنات على الطرق غير المعبدة، حيث إن طول الطرق غير المعبدة كبير مقارنة بمساحة المحاجر. وتتفاوت هذه التجمعات في كمية الغبار الناتجة فيها حسب مساحتها، وعدد المحاجر العاملة، وطول الطرق غير المعبدة.

ونفهم من دراسة مركز الأبحاث للأراضي بالخليل لهذه المشكلة أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار المعايير الدولية المسموح بها لكمية الغبار في الجو، فإن الحد الأقصى المسموح به لتركيز الغبار هو 0، 5 ملغم وتقول هذه الدراسة أن هذا الرقم يعطينا مؤشرا بما لا يدع مجالاً للشك أن كمية الغبار الموجودة في الجو في المناطق المحيطة بها هو أعلى من هذا الرقم. ويتكون هذا الغبار بشكل أساسي من كربونات الكالسيوم بالإضافة إلى نسبة غير قليلة من أكسيد السيلكون والتي هي مادة تسبب أمراض السرطان عندما يتم استنشاقها.

(ب) تلوث المياه: ونفهم من هذه الدراسة أنه لا يوجد دليل على أن العمل في المحاجر أدى إلى تلوث المياه الجوفية أو غيرها من مصادر المياه في المنطقة، ومع ذلك فإن هذا الموضوع بحاجة إلى دراسة أكثر.

(ج) وأرى أن آبار المياه المشغولة في الصخور والقريبة من المحاجر، إن كانت مكشوفة غير مغطاة فقد تتعرض للغبار خاصة من حركة آليات وشاحنات المحاجر، وهذا يؤدي إلى تلوثها.

(د) تلوث التربة: إن تجمع الغبار الناتج عن المحاجر يؤثر مع الزمن على المواصفات الكيميائية والفيزيائية للتربة في المناطق الزراعية المجاورة. حيث إن تراكم كربونات الكالسيوم يؤدي إلى زيادة قاعدية التربة التي هي أصلاً قاعدية في بلادنا بالإضافة إلى تغييرها لقوام التربة، ويمكن أن تنتقل الدقائق الصغيرة أيضاً خلال سيول مياه الأمطار، وتتراكم في الأراضي الزراعية المنخفضة. وهذا كله يعود على الأراضي المحيطة بالمحاجر نتيجة لتلوثها إلى الضرر بالإنتاج والمنتجات، وقلة الخصوبة.

(هـ) الضجيج: إن الضجيج الناتج عن الآليات العاملة في المحاجر يؤثر على العاملين مباشرة بالإضافة إلى التأثير على السكان في المناطق المجاورة للمحاجر، وهذا يتضح حالياً في منطقة بني نعيم أن الضجيج يؤثر على الجانب الفسيولوجي والنفسي والسلوك الاجتماعي للإنسان حيث إن في المنطقة المذكورة، توجد المحاجر وسط التجمعات السكنية، ولاشك أن الضجيج يؤدي السمع، ويتعب الأعصاب، ويشوش على العقل ويقلق الراحة ويؤدي المرضى والأطفال.⁽¹⁾

(1) مركز أبحاث الأراضي بالخليل، التوعية الجماهيرية حول المحاجر وأثارها على البيئة والتنوع الحيوي، ص26 وما بعدها. د. القرضاوي، رعاية البيئة، شريعة الإسلام، ص190.

وقد أجرت سلطة البيئة الفلسطينية، دراسة علمية عن الآثار البيئية في منطقة المحاجر بفلسطين، وتوصلت في دراستها إلى تقييم الملوثات والآثار البيئية الناتجة عن الصناعات الرئيسية، ومنها المحاجر ومناشير الحجر كآلاتي:

الجدول (2.2): "تقييم الملوثات والآثار البيئية الناتجة عن الصناعات الرئيسية".

| الفئة | نوع الصناعة | الملوثات الناتجة | آثار بيئية أخرى |
|-------------|-------------|---|---|
| صناعة الحجر | مناشير حجر | غبار، ضجيج، مواد صلبة عالقة بالمياه، تلوث التربة. | آثار صحية على العمال والمجاورين، خطر الأضرار بالتنوع الحيوي، والأراضي الزراعية، استهلاك كبير للمياه، وتلوث المياه السطحية، وزيادة في حركة النقل على الطرق. |
| | محاجر | غبار، ضجيج، مواد صلبة عالقة بالمياه، وتلويث التربة. | آثار صحية على العمال والمجاورين، إضرار بالتنوع الحيوي، والأراضي الزراعية، تشويه للسماوات الجمالية، إضرار بالنظافة الطبيعية لجريان المياه السطحية زيادة في حركة النقل على الطرق. |

وهذا يعني أن المحاجر ومناشير الحجر لها آثار سلبية على البيئة.⁽¹⁾

(1) سلطة جودة البيئة الفلسطينية، استنادا إلى المادة "16" من قانون البيئة الفلسطينية رقم 7 لسنة 1999م. تقرير عن تقدير الآثار البيئية للقطاع الصناعي. نيسان 2003م.

المطلب الثاني: الضرر الواقع على السكان المجاورين .

أخذت المحاجر تراحم بيوت السكان المجاورين لها، وإنها جار ضار بالمجاورين لها، لأن الغبار الناتج عنها يتكون بشكل أساسي من كربونات الكالسيوم، بالإضافة إلى نسبة غير قليلة من أكسيد السيلكون، والتي هي مادة مسرطنة عندما يتم استنشاقها، وأما مادة الوحل أو الروبة الناتجة عن مناشير الحجر، فهذه المادة إذا حفظت في مكان غير آمن، ففي حالة جفافها تحركها الرياح وتقلها من مكان إلى آخر، وخطورتها أنها في جفافها تتحول إلى بودرة خفيفة جدا تنقل بسرعة، وبسهولة إلى أي مكان بواسطة الرياح، لذلك هي أيضا مضرّة للبشر وتتجمع داخل الرئتين، مما يسبب الأمراض الخطيرة للمجاورين من السكان.⁽¹⁾

بالإضافة إلى أن الضجيج الناتج عن آليات المحاجر يؤثر على العاملين مباشرة، بالإضافة إلى التأثير على المجاورين من السكان المقيمين حولها. مما يؤثر على الجانب الفسيولوجي والنفسي والسلوك الاجتماعي للإنسان.⁽²⁾

وأما عن الآثار المختلفة لملوثات الهواء على الإنسان: حيث تكون عن طريق الاستنشاق، وهذا أخطر الوسائل وأكثرها فعالية، وأما خلال المسام الجلدية، بسبب اللمس أو بسبب تراكم الملوثات في كثير من أمراض الجهاز التنفسي، والجهاز الهضمي، والأمراض الجلدية، وأمراض العيون، وغيرها.⁽³⁾

وصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في منع الضرر في الإسلام، فقال: "لا ضرر ولا ضرار".⁽⁴⁾

(1) الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، قطاع الحجر والرخام في فلسطين، ص18.
(2) مركز أبحاث الأراضي، التوعية الجماهيرية حول المحاجر وأثارها على البيئة والتنوع الحيوي، ص29، 30.
(3) وزارة الدولة لشؤون البيئة، الإدارة المركزية للإعلام والتوعية البيئية، ص4، 2006/8/9م.
(4) مالك، الموطأ، ص491، رقم"1540"، أنفرد به الإمام مالك من بين الكتب التسعة، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب.

المطلب الثالث: الضرر الواقع على الزراعة والمواشي.

لا شك فيه بأن إنشاء المحاجر بشكل عشوائي يؤثر بشكل سلبي على استعمالات لأراضي الزراعية، ليس فقط على أرض المحجر، وإنما على المجاور من الأراضي الزراعية والمراعي، والمناطق السكنية.

ويظهر هذا بوضوح في تجمعات المحاجر حيث أن استغلال الأراضي الزراعية المجاورة يتقلص باستمرار، ويصل إلى حد الغياب ووصل الأمر أن يعرض على أصحاب البيوت المسكونة شراؤها بأثمان عالية للتجوير مكانها، وأقرب مثال على ذلك في بلدة بني نعيم بمحافظة الخليل وفي منطقة "سنود" في نفس البلدة.

وأغلب المحاجر في المناطق الرعوية والزراعية، وهما منطقتان ترعى فيها المواشي وتزرع فيها المزروعات المتنوعة، التي تشتهر بها فلسطين سواء أكانت أشجار العنب واللوزيات المتنوعة الأنواع وأشجار الزيتون خاصة في مناطق نابلس ورام الله. والتي كانت مصدرا من مصادر الدخل للفلسطينيين، وبسبب الإغراءات المستمرة من أصحاب الأعمال إلى الفلاحين الذين يملكون مساحات من أراضي المحاجر، بأثمان عالية، تقلصت المساحات الرعوية والزراعية مما أدى سلبا إلى تقلص الثروة الحيوانية وخاصة المواشي، والثروة الزراعية كذلك، بالإضافة أنه يوجد في كثير من المناطق الرعوية أنواع نادرة من النباتات الزراعية التي تنبت بطبيعته في تلك المناطق مثل الشيح⁽¹⁾، والزعتر⁽²⁾، الرتم⁽³⁾، وغيرها.

ويمكن إدراك خطورة هذا التأثير إذا علمنا أن هذه المحاجر أقيمت على حافة نظام بيئي زراعي متميز حيث أنه إلى الشرق من هذه المنطقة وباتجاه البحر الميت يوجد نظام يصعب على الحيوانات

(1) الشيح: نبات سهلي شجيري، معمر لأوراقه رائحة عطرية، أصله من المناطق المعتدلة، ويكثر برياً على سواحل البحر الأبيض المتوسط، والصحراء الشرقية، وشرق النيل، وقد يزرع للزينة وهو أنواع كثيرة، والمعروف في العطاراة شيح رومي وشيخ العرب، وأغلب الشيح في التجارة شيح بري يمكن زراعته في الحدائق الخفيفة في التربة الرملية. يفيد في قطع البلغم، ويخرج الديدان والمغص وأوجاع الظهر واعتاده العرب لعلاج الحميات، وينفع في علاج البول السكري. أحمد شمس الدين، التداوي بالإعشاب والنباتات، ص215، ط2، 1411 هجري، 1991م، دار الكتب العلمية.

(2) الزعتر: عشبة يبلغ ارتفاعها نحو 20سم وفروعها زاحفة وغزيرة، أوراقها صغيرة متقابلة بيضاوية الشكل، تنبت من الفرع مباشرة أو بساق قصيرة وأزهارها بمجموعات صغيرة، ولها رائحة عطرية لطيفة، تفيد في تسكين آلام المرارة، والتواء المفاصل، وتشقيقات حلمة ثدي المرضع، والتهاباتها ورمد العين، والمضمضة منها تسكن آلام الأسنان واللوزتين. المرجع السابق، ص217.

(3) الرتم: قضبان فوق ذراع، وله ورق رقيق وزهر أصفر، وحب في حجم العدس أبيض وأسود، رائحته تقرب من الشيح، وأهل الشام تجعله حزماً لدود القز عند كماله، وينفع في إدرار البول، ويخرج الدود، ولكنه يضر بالمعدة. المرجع السابق، ص168.

والنباتات الانتقال إليها.⁽¹⁾ أما عن الوحل الناتج عن معالجة المياه في مناشير الحجر وسواء أكان على شكل سائل أو جاف، فإنه لا يسمح للأرض أن تأخذ الأكسجين، ونتيجة ذلك يحصل تلف، ودمار للأراضي الزراعية، وبالتالي يقتل النباتات، وجميع الكائنات الحية الدقيقة. وفي الحالات التي تكون الروبة أو الوحل سائلة.

وتحفظ في مكان غير آمن فهو خطر على البشر والحيوانات معا ويصبح نوعا من الرمل المتحرك الضار، خاصة إذا حركته السيارات، والرياح، فيصبح غبار يتراكم في التربة، ويؤدي إلى إغلاق المسامات فيها التي تقلل من خصوبتها، وبالإضافة إلى تجمعه على أوراق الشجر، مما يؤثر على عملية التمثيل الحيوي، مما يجعلنا القول إن تأثير هذه المحاجر بغبارها الناتج لهو تأثير على الزراعة وإنتاجها، وعلى الغلة الحيوانية، وتقلص أعدادها حتى إنك لتجد أن أغلب العاملين في المحاجر، قد تقلصت عندهم أعداد المواشي لقلة المراعي التي طغت عليها المحاجر، وما نتج عنها من غبار ضار.⁽²⁾

(1) الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، قطاع الحجر والرخام في فلسطين، ص18. مركز أبحاث الأراضي،

التوعية الجماهيرية حول المحاجر وأثارها على البيئة والتنوع الحيوي، ص29 وما بعدها.

(2) مركز أبحاث الأراضي بالخليل، التوعية الجماهيرية حول المحاجر وأثارها على البيئة والتنوع الحيوي،

ص30.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالمحاجر بشكل عام،

ويضم أربعة مباحث:

المبحث الأول: فيما يتعلق بالملكية. ويضم أربعة مطالب:

- المطلب الأول: ملكية فردية.
- المطلب الثاني: ملكية عامة.
- المطلب الثالث: ملكية دولة.
- المطلب الرابع: أرض المحاجر بين أنواع الملكية.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بالإجارة. ويضم ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الإجارة الشرعية للأرض.
- المطلب الثاني: إجارة الأرض للتحجير فيها.
- المطلب الثالث: إجارة الأرض لإقامة منشار عليها.

المبحث الثالث: شرائط العمل في المحاجر. ويضم خمسة مطالب:

- المطلب الأول: إشتراط العمل في المحاجر ما دام فيها صخر صالح .
- المطلب الثاني: إشتراط العمل في المحاجر بتحدد مدة متفق عليها بين صاحب الأرض والحجار .

- المطلب الثالث: إشتراط العمل فيها إذا كانت الأرض من مالكها وآليات العمل من الحجار .

- المطلب الرابع: شتراط العمال أن يكون لهم تأمين صحي.
- المطلب الخامس: إشتراط العمل فيما يتعلق بباب البند.

المبحث الرابع: أحكام تتعلق ببيع المحاجر وزكاتها. ويضم أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيع السلف في الحجارة.
- المطلب الثاني: إذا كان البيع يقع فقط على الصخور الصالحة للتحجير، ويضم فرعين:

○ الفرع الأول: إذا كانت الصخور الصالحة للتحجير مكشوفة على شكل بسطة

- الفرع الثاني: إذا كانت الصخور الصالحة للتحجير غير مكشوفة.
- المطلب الثالث: بيع الحجارة سواء في المحجرة أو في المنشار/ مرابيع، أو شلط، أو مشاتيح.

- المطلب الرابع: فيما يتعلق بزكاة المحاجر الشرعية.

الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بالمحاجر بشكل عام

المبحث الأول: فيما يتعلق بالملكية.

فالملكية مأخوذة من الملك بكسر الميم وتسكين اللام "هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين الشيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزا عن تصرف غيره فيه".⁽¹⁾

والمحاجر لا تكون إلا في الجبال على الأرجح، والحجارة الصالحة للتحجير تكون في باطن الأرض، فهي جامدة في طبقات الأرض العليا، وبالتالي قد تكون في متناول الإنسان، وقدرته، وما دام الله تعالى أباح له أن يكون مالكا للأشياء في حياته، ومن ضمنها الأراضي التي تضم الصخور الجيدة للتحجير، وقد تكون في طبقات صخرية، إما أن تكون قريبة نوعاً ما لسطح الأرض، وإما أن تكون على عمق عشرات الأمتار من سطح الأرض. وهذه الصخور الجيدة إما أن تكون ملكيتها فردية، وإما أن تكون عامة للمسلمين، أو تكون من أملاك الدولة. وعندما تكون ملكيتها فردية فالسيطرة في العمل والاستغلال للفرد أو للشركة المساهمة. وإذا كانت ملكيتها عامة أو من أملاك الدولة فالمسؤول المباشر الدولة، لاستغلالها واستثمارها لمصلحة الأمة. ولا بد من إلقاء نظرة عامة على أنواع الملكيات في الإسلام فردية، وعامة، وللدولة، ثم عن ملكية المحاجر بين أنواع الملكيات.

المطلب الأول: الملكية الفردية

الملكية الفردية في الإسلام: وهي أن يكون صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، فيملكون الرقبة والأنتفاع معاً، ويكون لهم حق التصرف فيها بالبيع والرهن والوصية والتوريث، واستثمارها وغير ذلك من التصرفات الشرعية الكاملة.⁽²⁾

والشريعة الإسلامية أقرت مبدأ الملكية الفردية، ودافعت عنه، وقد وردت نصوص صريحة في إثبات الملكية الفردية، وإضافة المال إلى الأفراد إضافة ملك واختصاص.

فقال تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ)⁽³⁾، وقال تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)⁽⁴⁾، كما وزخ القرآن الكريم بالآيات التي تثبت حق الملكية الفردية فكذلك زخرت السنة الشريفة بما يثبت ذلك، فقال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم"⁽⁵⁾

(1) د. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص441، ط1401هـ/1198م، دار الجيل.

(2) انظر: د. محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص196، ط1، 1400هـ/1980م، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.

(3) سورة البقرة، آية"279".

(4) سورة الذاريات، آية"19".

(5) مسلم شرح النووي، ج8، ص161، رقمه"1218" حجة الوداع، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقمه1218

وقد وضع الإسلام على حق التملك قيوداً مختلفة منها:

أ) أن تكون وسائل التملك مشروعة مثل البيع الحلال، والهبة والوصية، والإرث، والإجارة، والصيد، وإحياء الأرض الموات ونحو ذلك. وأن تشمل الملكية الفردية جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء المملوك في حدود مقتضاها، فلصاحبها أن يستعمله وأن يستغله لأن في استثماره تنمية للمجتمع.

ب) عدم الإضرار بالآخرين بمعنى أن تصرف المالك في ملكه جائز بشرط عدم إيقاع الضرر بغيره، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁽¹⁾ وعن عائشة - رضي الله عنها -، أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار".⁽²⁾

ج) عدم إيقاع الضرر بصاحب الملكية الفردية إذا ما شاركه غيره مشاركة مشروعة في بعض المنافع، إذا ما اشتدت حاجة غيره إلى ذلك. لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول الله ﷺ انه قال: "لا يمنع أحدكم جاره إن يضع خشباً على جداره".⁽³⁾

د) أداء الزكاة من ماله الخاص إذا ما بلغ النصاب الشرعي للزكاة، فإذا امتنع عن إداؤها فقد هدم ركناً أساسياً من أركان الإسلام، بالإضافة إلى الجزاء العظيم الذي ينتظره يوم الجزاء، قال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)⁽⁴⁾.

ه) الأنفاق في سبيل الله على النحو الذي يفي بمطالب المجتمع واحتياجاته، وفي نفس الوقت منعه الإسلام من الوصية بجميع ماله فقال ﷺ: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ينكفون الناس".⁽⁵⁾

و) الامتناع شائعة في الاقتصاد المعاصر حتى صارت مهمة ولي الأمر في مقاومتها عسيرة، فالكشف عن الغش كفله نظام الحسبة الإسلامي، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مر على صبره من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "يا صاحب الطعام ما هذا؟"، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس" ثم

(1) سورة المائدة، آية "87".

(2) الدار قطني، الإمام الكبير علي بن عمر، سنن الدار قطني، ج2، ص123، رقمه"4493"، ط1414هـ/1994م، دار الفجر.

(3) البخاري بشرح فتح الباري، ج5، ص156، رقمه"2463"، باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خبة في جداره، رقمه "2463".

(4) سورة التوبة، آية"34".

(5) مسلم بشرح النووي، ج11، ص74، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقمه"1628".

قال: "من غش فليس منا"⁽¹⁾، وكذلك الاحتكار فهو شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء، فحرمه الشارع في قوله ر: "من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذممة الله."⁽²⁾

وأما الربا فهو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد المعاصر، فلا يجوز تنمية المال عن طريق الربا، لأن من يتخذ طريقاً لتنمية أمواله، يقع في حرب مع الله تعالى.
قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)⁽³⁾

ز- الامتناع عن التقدير وعن الإسراف على السواء فقال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)⁽⁴⁾، أي إن الإسلام أوجب على صاحب المال التوسط في الأنفاق. فهذه القيود من الشريعة الإسلامية تكفل جلب المصالح ودرء المفساد وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعاً⁽⁵⁾

المطلب الثاني: الملكية العامة.

"هي الأعيان التي جعل الشارع ملكيتها لجماعة المسلمين، وجعلها مشتركة بينهم، وأباح للأفراد أن ينتفعوا منها، ومنعهم من تملكها."⁽⁶⁾
ونظراً إلى أن فائدة المال تعم المجتمع كله وتقضي بحاجته، أضافه الله تعالى إلى الجماعة، وجعله بتلك الإضافة ملكاً لها، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)⁽⁷⁾.
وقال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)⁽⁸⁾، وأرشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها، أو التصرف السيئ فيها، هو اعتداء أو تصرف سيء واقع على الجميع.⁽⁹⁾

(1) الترمذي الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة، ت279هـ، مختصر سنن الترمذي، ص175، حديث حسن صحيح رقمه "1315"، ط 1 1418هـ/1997م، مكتبة اليمامة.

(2) البيهقي، ، السنن الكبرى، ج6، ص49، باب ما جاء في الاحتكار رقمه "11149".

(3) سورة البقرة، الآيتان: "278 – 279".

(4) سورة الإسراء، آية "29".

(5) انظر: د.محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص "199 – 210".

(6) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص73، ط1، 1403هـ/1983م، دار العلم للملايين.

(7) سورة البقرة، آية "188".

(8) سورة النساء، آية "5".

(9) الإمام الأكبر محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص256، ط8، 1395هـ/1975م، دار الشروق.

أما الأعيان التي جعل الشارع ملكيتها لجماعة المسلمين، وجعلها مشتركة بينهم تتمثل في ثلاثة أنواع رئيسة هي:

(1) مرافق الجماعة التي لا تستغني حياة الجماعة اليومية عنها، وتتفرق عند فقدانها كالماء فقد أوضحها الرسول ﷺ أتم توضيح فيما ورد من أحاديث، تتعلق بها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء"⁽¹⁾.

وقال ﷺ: "الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلاء"⁽²⁾ وهذه الأعيان الثلاثة ليس لأحد يختص بها دون أحد من الناس. ويلحق بهذا النوع من الملكيات العامة كل آلة تستعمل فيه، فإنها تأخذ حكمه، وتكون ملكية عامة مثله. وبذلك تكون آلات استخراج المياه، من عيون، وأبار، وأنهار، وبحيرات، وآلات ضخ هذه المياه، وأنابيب توصيلها إلى منازل الناس ملكية عامة إلا أن هذه آلات يجوز أن تكون مملوكة ملكية فردية، وان ينتفع بها انتفاع فردي. وكذلك تكون آلات توليد الكهرباء ومحطاتها وأعمدتها وأسلاكها ملكية عامة، لأنها إذا استعملت في الطبخ أو التدفئة أو لصهر المعادن، تكون حينئذ نارا، والنار من الملكيات العامة. ويجوز كذلك أن تكون مصانع الغاز والفحم الحجري من الملكية العامة تبعا لكون الغاز والفحم الحجري ملكية عامة لأنهما من المعادن العد الذي لا ينقطع، ومن النار، والمعادن العد والنار من الملكيات العامة"⁽³⁾.

(2) أما النوع الثاني:

فهو من الأعيان التي تكون طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الأفراد بحيازتها. وهذا النوع من الملكية العامة، وإن كان من مرافق الجماعة كالنوع الأول، ويشملها دليل مرافق الجماعة، إلا أن هذا النوع تكون طبيعة تكوينه تمنع اختصاص الأفراد به، عكس النوع الأول، فإن طبيعة تكوينه لا تمنع اختصاص الأفراد به، ولذلك ملكت الآبار الصغيرة التي لا تستقر فيها حاجة الجماعة ملكا فرديا . ودليل هذا النوع من الملكيات العامة، فضلا عن أدلة النوع الأول قول الرسول ﷺ: "ياكم والجلوس على الطرقات"⁽⁴⁾

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص250، 458، أخرجه المصنف في معرفة السنن رقمه "3758" رقمه 11843.

(2) المرجع السابق، ج6، ص248، أخرجه المصنف في معرفة السنن "3755"، رقمه "11834".

(3) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص75.

(4) البخاري، شرح فتح الباري، ج5، ص160، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعودات رقمه "2465"، ط 1، 1421 هـ/2001م، دار مصر للطباعة.

لأن الجلوس قد يمنع المرور على الناس، أو يضيق عليهم. والناظر في واقع الطريق العام، يجد أن طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد من حيازتها وتملكها، لأنها للجميع، ومعدة لمرور الجميع، فيكون ملكية عامة، وعليه فإن البحار، والأنهار، والبحيرات، والخلجان، والمضائق، والقنوات العامة كقناة السويس، والساحات العامة، والمساجد، تكون ملكية عامة.

(3) النوع الثالث من الملكيات العامة:

وهو المعادن العدا التي لا تتقطع، وهي المعادن الكثيرة، غير محدودة المقدار، أما المعادن القليلة المحدودة المقدار، يجوز أن يملكها الأفراد. فقد روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن حارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي ﷺ: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن حارث أعطاه معادن القبلية⁽¹⁾ جلسيها⁽²⁾ وغوريها⁽³⁾ حيث يصلح الزرع من قدس"⁽⁴⁾ ولم يعطه حق مسلم"⁽⁵⁾.

أما المعادن الكثيرة غير محدودة المقدار، فإنها تكون ملكية عامة لجميع المسلمين مشتركة بينهم وإن تقوم الدولة باستخراجها وبيعها نيابة عنهم، ووضع ثمنها في بيت مال المسلمين كالمح والكل، والذهب والفضة والحديد، والنحاس، والفوسفات وغيرها من المعادن سواء كانت جامدة أو سائلة كالنفط أو غازية كالغاز الطبيعي. والدليل على ذلك أنه روي عن أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب فأراد أن يقطعه إياه، فقال رجل: أنه كالماء العدا فأبى أن يقطعه، قال الأصمعي: الماء العدا الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل عين ماء العين وماء البئر.⁽⁶⁾

فالملكية العامة يمكن أن تكون مصدرا هاما لنفقات الدولة في جميع مجالات الحياة في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين.⁽⁷⁾

وإذا كانت أرض المحاجر ملكيتها عامة للمسلمين، فالدولة هي التي تقوم على استغلالها بتوظيف من يتولى ذلك، وغلتها لتنفقها الدولة على مصالح الأمة، مما تهدف إلى إيجاد مصدر عام لتمويل

(1) معادن قبلية: هي ناحية قرب المدينة المنورة. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص175.

(2) جلسيها: كل مرتفع من الأرض "الجال". المرجع السابق، ج2، ص175.

(3) غوريها: ما انخفض من الأرض "الوديان أو الأودية". المرجع السابق، ج6، ص692.

(4) قدس: جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. المرجع السابق، ج7، ص267.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص240، باب كتابة القطائع، رقمه "11797".

(6) المصدر السابق، ج6، ص247، باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة، رقمه "11829".

(7) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص73 - 89.

النفقات العامة، وضمان الأنتفاع بالثروة انتفاعا عادلا وفي ذلك حل مشكلة الأمة الاقتصادية، وضمان استمرار حق المسلمين في الثروة.

المطلب الثالث: ملكية الدولة.

هي الملكية التي يكون صاحبها بيت مال المسلمين أو الدولة، بحيث تتصرف فيها تصرف الملاك في أموالهم الخاصة، بشرط تحقيق المصلحة العامة في ذلك، وهذا النوع من الملكية يشمل كل مال مصرفه موقوف على رأي الإمام أو اجتهاده، كالأرض والماء والأموال المنقولة، لكن لما تعلق به حق العامة صار تدبيره والقيام على شؤونه والتصرف فيه موكول إلى الإمام صاحب السلطان عليه في التصرف.⁽¹⁾

أنواع أملاك الدولة:

(1) الأراضي من صحارى، وجبال، وشواطئ بحار، وموات الأرض غير مملوكة للأفراد، ففي هذه الأملاك يجوز أن تكون ملكا للدولة ويتصرف فيها الإمام وفق رأيه واجتهاده، بما يرى فيه مصلحة لعامة المسلمين، فله أن يقطع منها، وله أن يأذن بالإحياء، وفي السنة ما يدل على ذلك، فقد روى أبو صخرة عن هشام عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير⁽²⁾، وعن جعفر بن عون عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير، وان أبا بكر اقطع، وان عمر أقطع الناس العقيق⁽³⁾، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله

(1) المرجع السابق ، ص91.

(2) البخاري بشرح فتح الباري، ج6، ص352، باب ما كان النبي يعطي المألفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره، رقمه "3151".

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص241، باب سواء كل موات لا مالك له أين كان، رقمه "11803".

قال: "من أحيأ مواتا من الأرض فهو أحق به"⁽¹⁾، ونستنتج مما سبق أن تصرف الرسول ﷺ باعتباره إمام المسلمين، في الأموال السابقة بإقطاع الأشخاص منها، وهي ليست ملكا خاصا له لم يحصل عليها بميراث، ولا بفتح، مما يدل أنها مملوكة للدولة، ولأنها من أملاك الدولة كان له عليها السلطان في التصرف. ومثل هذا السلطان في التصرف انتقل إلى الخلفاء بعده ﷺ فهذا أبو بكر - رضي الله عنه - خليفة رسول الله الأول - فقد روى هشام بن عروة عن أبيه: "أقطع أبو بكر الزبير - رضي الله عنهما - أرضا"⁽²⁾.

(2) ومن أملاك الدولة كل أرض يقرر الخليفة ضمها إلى بيت المال من أراضي البلاد المفتوحة.
(3) وكل بناء أو مسقف بنته الدولة، أو تشتريه من بيت المال، وتخصه لأجهزه الدولة المختلفة ومصالحها. يكون مملوكا للدولة⁽³⁾.

(4) المطلب الرابع: أرض المحاجر بين أنواع الملكية.

بعد البحث والتحقيق في ملكية المحاجر في بلادنا، والإطلاع على إحصائيات المختصين والمعنيين بذلك، وجدت أن مجلة جامعة بيت لحم⁽⁴⁾ قد أصدرت إحصائية عن نوع ملكية بعض المنشآت بمحافظة الخليل وبيت لحم ومنها منشآت الحجر، كانت ما يلي: "أن ملكية 95,4% من منشآت الأحذية ودبغ الجلود، و78,7% من منشآت الحجر المشمولة بالبحث هي ملكية خاصة مما يحد من إمكانية التوسع والاستثمار فيهما، وهذا ينعكس سلبا على هذه المنشآت"⁽⁵⁾.

هذا ولأهمية قطاع الحجر في فلسطين، وإقبال الناس على العمل فيه، وانتشار المحاجر في البلاد طولا من الشمال إلى الجنوب، وانتشار مصانع الحجر بالقرب منها والتي تسمى بمناشير الحجر، فقد تأسس في هذه البلاد (الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية)⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق، ج6، ص241، باب كتابة القطائع، رقمه "11813".

(2) المصدر السابق، ج6، ص240، باب كتابة القطائع، رقم الحديث "11799".

(3) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص92 - 96.

(4) مجلة جامعة بيت لحم: تأسست 1981م، لتوفير الأعداد السنوية مجانا لجميع قرائها في الوطن والخارج. تابعة لجامعة بيت لحم، ومن أهدافها إتاحة الفرصة للهيئات التدريسية في الجامعات الفلسطينية وغيرها لنشر نتائج الأبحاث والمقالات وتقييم الكتب على صفحات هذه المجلة - مجلة جامعة بيت لحم -، عدد21، "2002"، ص112.

(5) مجلة جامعة بيت لحم، عدد21، "2002".

(6) هو تنظيم صناعي مهني غير حكومي تأسس 1999م، يقدم خدماته إلى جميع أعضائه على السواء للمصلحة العامة، ويسعي وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني والجهات ذات العلاقة بمجال عمله إلى دعم مسيرة التنمية الصناعية بشكل خاص ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الفلسطيني عامة، وكان تأسيسه بعد أن تجمعت الاتحادات الصناعية التخصصية وشكلت الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية لتنظيم صناعي

وجاء في كتاب قطاع الحجر والرخام في فلسطين: "تسيطر الملكية العائلية على غالبية الأعمال في هذا القطاع، ولاسيما وأنه في غالبية الحالات تكون إدارة العمل بشكل فردي، ويعتبر هذا أحد أوجه الضعف الذي يعاني منها القطاع"⁽¹⁾.

وجاء فيه كذلك: "إن غالبية منشآت الحجر هي شركات خاصة وأكثر من نصف هذه المنشآت هي ملك لشركات، والبقية يمتلكها أشخاص"⁽²⁾.

ومن نشاطات الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية أنه كتب جدول رقم (2)، عن إحصائية لمناشير الحجر والمحاجر في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 2003م، وملكيته فردية.

جدول رقم (1): الأرقام الإحصائية لمناشير الحجر والرخام في الضفة الغربية وقطاع غزة.⁽³⁾

| الموقع | عدد مناشير الحجر | عدد المحاجر |
|----------------|------------------|---------------|
| (1) الخليل | 178 | 130 |
| (2) بيت لحم | 210 | 32 |
| (3) رام الله | 55 | 42 |
| (4) نابلس | 60 | 23 |
| (5) جنين | 78 | 32 |
| (6) طولكرم | 10 | 3 |
| (7) قلقيلية | 8 | صفر "لا يوجد" |
| (8) سلفيت | 7 | — |
| (9) أريحا | 2 | — |
| (10) غزة | 10 | — |
| المجموع | 618 | 262 |

وقد اهتمت مؤسسات الوطن بقطاع الحجر والرخام دليل أهميته في الحياة الاقتصادية، فغرفة تجارة وصناعة الخليل وهي من المؤسسات القديمة في فلسطين، ولها باع طويل في البحث عن تطوير الاقتصاد في الخليل باعتبار الخليل الأكبر في عدد سكانها في فلسطين وبما أن الخليل الأوسع في انتشار المحاجر في فلسطين وما يتبعها من مناشير الحجر، فقامت بدراسة عن ملكية منشآت الحجر

مهني ليس له أي غاية ربحية. (الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية— كتاب قطاع الحجر والرخام في فلسطين. ص1، تمويل من البنك الإسلامي)

(1) الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، كتاب قطاع الحجر والرخام في فلسطين، ص6.

(2) المصدر السابق، ص12.

(3) الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، كتاب الحجر والرخام الفلسطيني، ص13.

في المحافظة جدول رقم 5- يبين الأعداد والنسب المئوية لنوع ملكية البناء في المنشآت الصناعية.

| نوع المنشأة/ملكية | ملك | مستأجر | آخر | المجموع |
|-------------------|---------------|--------------|------------|-------------|
| حجر ورخام | 144 %07,62 | 85 %64,36 | 3 %29,1 | 232 %100 |

ملاحظة: تبين لنا من جدول (2) أن 62، 07% من منشآت قطاع الحجر والرخام هي ملك فردي، وكان 36، 64% منها مستأجر. (1)

(1) إعداد وتنفيذ غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل، كتاب قطاع الحجر والرخام وقطاع النسيج والملابس، والأحذية، ص13.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بالإجارة.

المطلب الأول: الإجارة الشرعية للأرض

الإجارة مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب: أجرا.⁽¹⁾ وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض.⁽²⁾ فلا يصح استئجار الشجر من أجل الأنتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون، لأنه لا ينتفع بها باستهلاك أعيانها، وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة، أو ناقة لحلب لبنها، لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين، والعقد يرد على المنفعة على العين. والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار، أو ركوب سيارة. وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس، والبناء، والخياط.⁽³⁾

وأما استئجار الأرض في شريعتنا، فيكون لاستيفاء منافعها، لا لاستهلاك عينها.⁽⁴⁾ وكذلك من استأجر أرضا للبناء، أو للغرس، وانقضت المدة، وجب على المستأجر قلعها، وتسليم الأرض فارغة منهما.⁽⁵⁾ وجواز الإجارة الشرعية للأرض، قال بها جمهور الفقهاء.⁽⁶⁾ وقال الشافعي⁽⁷⁾، وأبو حنيفة⁽⁸⁾، إنه يجوز كراء الأرض.⁽⁹⁾ بكل ما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات من الذهب، والفضة، والعروض، وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض، أو غيره لا بجزء من الخارج منها، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب، والفضة.⁽¹⁰⁾

-
- (1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص84.
 - (2) السرخسي، المبسوط، ج15، ص74. القرافي، الذخيرة، ج5، ص371. النووي، المجموع، ج15، ص308. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج6، ص24.
 - (3) سيد سابق، فقه السنة، ج4، ص102، ط2 1419 هـ/1999م، دار الفتح، للإعلام العربي. يوسف أحمد محمود السبائين، البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحلية والدولية، ص213، ط1 1422 هـ/2002م، البيارق.
 - (4) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ص285.
 - (5) المرجع السابق، ص287.
 - (6) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت595هـ، بداية المجتهد، ج2، ص349، المكتبة التوفيقية.
 - (7) الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت204هـ، موسوعة الأم، ج4، ص19، المكتبة التوفيقية.
 - (8) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ص277.
 - (9) كراء الأرض: أجرة الأرض، وهو مصدر في الأصل من كاريته، وأكريت الدار وغيرها، إكراء، فاكتراه بمعنى أجرته، فاستأجر. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص532.
 - (10) الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ، نيل الأوطار، ج5، ص305، مكتبة الإيمان.

ومن الأدلة على ذلك :

- (1) عن حنظله عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع قال حنظله: فسألت رافع بن خديج: بالذهب، والورق؟ فقال: أما بالذهب، والورق، فلا بأس به.⁽¹⁾
- (2) عن حنظله عن رافع بن خديج، يقول: كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم نخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا.⁽²⁾
- (3) عن حنظله بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ مما ينبت على الأربعاء (3) أو شيء يستثنه صاحب الأرض، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: كيف هي بالدنانير والدرهم؟ فقال رافع: لا بأس بها بالدنانير والدرهم.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: إجارة الأرض للتحجير فيها هذا الموضوع جدير بالدراسة، وتقفيه الناس فيه، لحدثته، وعدم تطرق الفقهاء القدامى إليه في كتبهم الفقهية، وفي هذا العصر، أصبحت الحاجة ماسة إلى معرفة حكم إجارة الأرض للتحجير لقلع الحجارة منها وبيعها للأسباب الآتية:

- (1) العمل في المحاجر في جبال فلسطين في محافظة جنين، ونابلس، ورام الله، وبيت لحم، والخليل، وغيرها. لغناها بالحجارة الصالحة للبيع والتجارة.
- (2) انتشار مصانع الحجر - مناشير الحجر - بالقرب من هذه المحاجر، لتصنيع الحجارة وتشكيلها وبيعها.
- (3) تصديقاً لقول الرسول ﷺ "من أشراط الساعة إذا تناول رعاة البهم في البنيان".⁽⁵⁾
- (4) توفر الآلات الحديثة من جرافات، وبواقر، وكمبريسات، ومكنات نشر الحجر في المحاجر، وغيرها، مما ساعد على سهولة العمل في المحاجر.
- (5) ازدياد الطلب على الحجارة للبناء والعمارة.

(1) الإمام مالك، مالك بن أنس، ت179هـ، الموطأ، ص434، كتاب كراء الأرض، حديث صحيح، رقم"1415"، ط3، 1420هـ/1999م، دار الفكر.

(2) مسلم بشرح النووي، ج10، ص196، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم"1548".

(3) الأربعاء: جمع ربيع وهو النهر الصغير. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص45.

(4) البخاري، شرح فتح الباري، ج5، ص36، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقمه"2346، 2347". البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص218، باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما جوز أن يكون عوضاً على البيوع، رقمه"11720".

(5) البخاري برح فتح الباري، ج11، ص128، باب ما جاء في البناء حديث رقم"6302".

(6) أصبحت الحجارة سلعة اقتصادية مجدية مربحة. والعمل في المحاجر في هذه البلاد، إما أن يكون من أصحاب الأراضي الحجرية، إذا كان لديهم المال والجهد، والأيدي العاملة، وهذا لا اعتراض عليه من ناحية شرعية، وأما أن يكون من أصحاب الأعمال الذين يملكون المال، ولا يملكون الأرض. وقد جرت عادة الناس بأن يستأجر صاحب المال أرضاً من أصحابها للتحجير فيها، وقد أطلعت على صياغة أحد عقود إيجار الأرض للتحجير فيها ونصه ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

— عقد إيجار —

الفريق الأول: فلان...../صاحب الأرض - وهو المؤجر.

الفريق الثاني: فلان...../صاحب العمل - وهو المستأجر.

الموضوع: عقد إيجار أرض الفريق الأول المذكور للفريق الثاني المذكور فيها، وقلع ما فيها من حجارة صالحة للتحجير، مدة عشرين عاماً.

بما أن الفريق الأول المذكور يملك قطعة أرض في منطقة كذا، ويرغب في تأجيرها للفريق الثاني الذي يملك الآلات من باقر وجرافة وكمبريسة وسيارة، وخبرة في العمل، ليعمل فيها، ويقطع حجارة ما فيها من حجارة صالحة للتحجير والبيع، فقد تم الاتفاق بينهما على ما يلي:

(1) تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من العقد.

(2) استأجر الفريق الثاني المذكور قطعة الأرض الواقعة في منطقة كذا، والبالغة المساحة كذا، ولمدة عشرين عاماً، من الفريق الأول المذكور مقابل عشرة آلاف دينار، فوافق على ذلك.

(3) بمجرد موافقة الإيجاب والقبول تم عقد الإيجار بين الفريقين المذكورين، وبموجب هذا العقد يحق للفريق الثاني استلام الأرض للتحجير فيها والاستفادة بكل ما فيها من حجارة صالحة للبيع.

(4) لا يحق للفريق الأول الاعتراض على العمل مدة الإيجار المذكورة.

(5) على صاحب الأرض فتح طريق للمحجرة المؤجرة للفريق الثاني بعرض أربعة أمتار لتسهيل المرور والنقل والسيارات فيها.

(6) على صاحب الأرض توفير الأوراق الثبوتية لملكيته لها، لتسهيل على صاحب العمل الحصول على رخصة عمل في المحجرة من الدوائر الرسمية.

وتم هذا الاتفاق بحضور شهود عدول والله خير الشاهدين.

توقيع الشهود

توقيع المستأجر

توقيع المؤجر

تحريراً بتاريخ 1990/4/1م.

ملحوظة: أرى أن مثل هذا العقد باطل لأنه وقع على عين جزء من الأرض وهي الحجارة الصالحة وليس على منفعة الأرض وهذا يخالف المقصود الشرعي من الإجارة.

وكما مر معنا فإن الإجارة بيع المنفعة، فقد خرّج عليها بعض الفقهاء، بعض المسائل: "لا تجوز إجارة الشجر والكرم للثمر، لأن الثمر عين، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين، ولا تجوز إجارة الشاة لترضع جدياً أو صبيها لما قلنا، ولا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة أو عين، لأن الماء عين، فإن استأجر القناة والعين، والبئر مع الماء لم يجز أيضاً، لأن المقصود منه وهو عين، ولا يجوز استئجار الآجام⁽¹⁾ التي فيها الماء للسمك، وغيره من القصب والصيد، لأن كل ذلك عين، فإن استأجرها مع الماء فهو أفسد، وأخبث؛ لأن استئجارها بدون الماء فاسد فكان مع الماء أفسد، ولا تجوز إجارة المراعي، لأن الكلاء عين فلا تحتمل الإجارة، ولا تجوز إجارة الدراهم، والدنانير، ولا تبرهما، وكذا تبر النحاس والرصاص، ولا استئجار المكيلات، والموزونات، لأنه لا يمكن الأنتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين".⁽²⁾

وكذا لا يجوز استئجار الفحل للضراب، لأن المقصود منه النسل، وذلك بإنزال الماء، وهو عين" وقد روي ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل⁽³⁾ أي كرائه لأن العسب في اللغة، وإن كان اسماً للضراب، لكن لا يمكن حمله عليه، لأن ذلك ليس بمنهي لما في النهي عنه من قطع النسل، وكان المراد منه كراء عسب الفحل، إلا أنه حذف الكراء، وأقام العسب مقامه كما في قوله تعالى: (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ)⁽⁴⁾ ونحو ذلك. وذكر كذلك عن الكلب أنه لو استأجر كلباً معلماً ليصيد به، أو بازياً⁽⁵⁾ لم يجز، لأنه استئجار على العين، وهو الصيد، وجنس هذه المسائل تخرج على هذا الأصل".⁽⁶⁾

(1) الآجام: مفرداً أجمة، وهي الشجر الملتف، والجمع: أجم، وجمع الجمع، آجام. الفيومي، والمصباح المنير، ج1، ص6.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص517. ابن تيمية شيخ الإسلام، أبو العباس تقي الدين محمد بن عبيد الحلبي المشهور بابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص334، ط3، 1991م، دار الغد العربي.

(3) النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت، 303هـ، مختصر سنن النسائي، ص590، حديث صحيح، رقم "4671". ط1، 1417هـ/1997م. الإمامة.

(4) سورة يوسف، آية "82".

(5) البازي: جنس من الصقور الصغيرة، أو متوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وإذناها إلى الطول، وهو مشتق من بزا، ومعناها غلبة، فالبازي الغالب، والبازي الصقر، والباز، مذكر لا خلاف فيه. المعجم الوسيط، ج1، ص75. المصباح المنير، ج1، ص48. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، ص351، دار الفضيحة.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص518. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت، 1046هـ. كشف القناع، ج3، ص561، ط، 1402هـ/1982م، دار الفكر.

وأرى أن المحاجر من جنس هذه المسائل المذكورة، لهذا فإنها تخرج على نفس الأصل المذكور، فاستتجار أصحاب العمل في هذا العصر أرضاً من أصحابها للتحجير فيها، وقلع ما فيها من حجارة لبيعها والمتاجرة فيها، لم يجز، لأنه استتجار على العين، لأن الحجر عين، والإجارة بيع المنفعة، لا بيع العين، لهذا فالعقود التي يبرمها أصحاب الأعمال مع أصحاب الأراضي على استتجار أراضيهم، للتحجير وقلع الحجارة منها لمدة طويلة الأجل، كما هو متعارف بين كثير من العاملين في هذا المجال - ليست على أصل عقود الإيجار الشرعية. وقد أصدرت دار الفتوى الشرعية في الخليل فتوى شرعية بهذا الخصوص وجاء فيها "إن تسمية هذا العقد بعقد إيجار، فيه مغالطة فقهية، حيث إن مضمونه ليس مضمون عقد الإيجار الشرعي، الذي هو عبارة عن تملك منفعة معلومة إلى أجل معلوم، بأجر معلوم، مع بقاء العين قائمة، والعقود المشار إليها يتم فيها استهلاك العين مع بقاء موقعها لمالكها، وهذا ليس إيجاراً، ولا تملكاً للمنفعة مع بقاء العين، وإنما هو بيع جزء من العين".⁽¹⁾

فتأجير الأرض يقع على منفعتها للزراعة أو البناء لمدة معلومة، ثم تخيلتها منها وتسليمها إلى مالكها غير منقوصة، كالدار، والحانوت، فقد جاء في شرح مجلة: "من أجر داره أو حانوته، وكانت فيه أمتعته وأشياؤه، فالإجارة صحيحة، ويلزمه تسليمه بعد تخليته من أمتعته وأشياؤه".⁽²⁾ وأكد ذلك رسولنا ومعلمنا ﷺ فقال: "إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة".⁽³⁾

والواجب علينا في معاملاتنا الحياتية، تطبيق نصوص الشريعة، وعدم الحيد عنها، لأنه من البديهي أن الشريعة الإسلامية إلزامية، ولم تشرع إلا لكي تنفذ نصوصها وتحترم، فلا يجوز تعطيلها بالتعامل على خلافها، وإلا لم يبق للتشريع معنى.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: إجارة الأرض لإقامة منشأ عليها.

مر معنا، أن تأجير الأرض للتحجير فيها، وبيع ما يخرج منها من حجارة، باطل شرعاً، وأما تأجيرها لإقامة مصنع لنشر الحجارة، وتشكيلها إلى حجارة للبناء، أو إلى بلاط، أو إلى مسميات عديدة متنوعة لاستعماله في فن العمارة. فأرى أنه يخرج على أصل بيع المنفعة لأن عقد الإيجار يقع على المنفعة للأرض في إقامة منشأ حجر عليها.

(1) دار الفتوى في الخليل الرحمن، صدرت بتاريخ 1417/3/2هـ، الموافق 1996/8/10م، الجلسان الثانية والثالثة عشرة بعنوان "تضمن المحاجر لأجل معلوم".

(2) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ص284، مادة "523".

(3) أبو داود، سنن أبي داود شرح عون المعبود، ج6، ص272، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك، رقم الحديث "3398". ط1422هـ/2001م، دار الحديث.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي، ت، 790هـ، الموافقات، ج2، ص241، المسألة الرابعة عشرة من النوع الرابع من كتاب المقاصد، ط1424هـ/2003م، المكتبة التوفيقية.

وجاء في حاشية رد المحتار: "إن من استأجر أرضاً فبني فيها بناء ثم أجرها من صاحبها، استوجب من الأجر حصة البناء، فلولا جواز إجارة البناء، لما استحق الأجر وقاسه على الفسطاط".⁽¹⁾

• وابن قدامة قال: "فأما الإجارة في الجملة فجائزة، لأن الحاجة داعية إليها، فلا تندفع بدون إباحة الإجارة، فوجب إباحتها".⁽²⁾

وفي هذا الزمان أصبحت الحاجة ماسة لأنشاء مصانع حجر والمسماة بمناشير الحجر، لتسد الحاجة في توفير حجارة البناء، وبلاط الحجر بأشكاله، فأصحاب الأموال والأعمال من لا يملك أرضاً، فيضطر لاستئجارها لأنشاء مصنع حجر عليها، فأصبحت الحاجة داعية إليها، وفي هذه الحالة يعتمد صاحب المال والعمل إلى إبرام عقد إيجار مع مالك الأرض، على تأجيره أرضه لإقامة مصنع حجر عليها، ويذكر المدة، وبناء على آراء الفقهاء السابقة، فعقد الإيجار هذا يقع على المنفعة لا على العين، وهذا وافق مضمون عقد الإيجار الشرعي الذي بموجبه يتم بيع المنفعة مقابل المال مع بيان مدة الإيجار، لرفع الضرر عن المؤجر، وأرى جوازه الشرعي.

وقد اطلعت على عقد إيجار الأرض لإقامة منشأ حجر عليها.

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص331.

(2) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج6، ص151.

وأرى أنه موافق لمضمون عقد الإيجار الشرعي. وكان نصه كالاتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

— عقد إيجار —

الفريق الأول: فلان / صاحب الأرض. في منطقة كذا.

الفريق الثاني: فلان / صاحب المال والعمل.

الموضوع: عقد إيجار قطعة الأرض لإقامة منشار حجر عليها، في منطقة كذا، لمدة معلومة، مقابل مبلغ من المال معلوم.

بتاريخه أدناه تم الاتفاق بين الفريقين وهما بتمام الرضا دون إجبار ولا أكره على ما يلي: —

(1) أجر الفريق الأول المذكور قطعة أرضه الصالحة لإقامة منشار حجر عليها، والكائنة في منطقة

كذا، والبالغة المساحة كذا، والمعروفة الحدود من الجهات الأربع كذا.....، مقابل مبلغ من المال

وقدره كذا...، إلى الفريق الثاني المذكور إيجارا شرعيا، بموجب هذا العقد فوافق عليه.

(2) بموجب هذا العقد، يحق للفريق الثاني استلام قطعة الأرض المستأجرة والمذكورة بأوصافها

أعلاه من الفريق الأول مالكةا، ويحق له أن يبني عليها منشار حجر لنشر الحجارة، دون

معارضة من أحد كان.

(3) لا يجوز لصاحب المنشار أن يكب مخلفات النشر حول المنشار، بل ينقلها إلى مكان آخر.

(4) بعد انتهاء المدة وهي عشرون سنة من تاريخ هذا العقد، يجب على الفريق الثاني المستأجر

تسليم الأرض إلى مالكةا الفريق الأول المذكور وذلك بعد تفرغها من البناء والآلات وتوابعها.

(5) إذا رغب مالك الأرض وهو المؤجر بعد انتهاء مدة الإيجار المذكور، أن يمدد مدة الإيجار

وبالسعر المنفق عليه في حينه، فبها ونعمت، وإذا لم يرغب، فهو مخير بين أن يشتري البناء

والآلات أو البناء لوحده بعد تفرغها من الآلات، فهو مخير في ذلك، وبعد انتهاء مدة الإيجار

ينفذ ما يتم الاتفاق عليه.

وتم هذا العقد، بحضور شهود عدول والله خير الشاهدين.

توقيع الشهود

توقيع صاحب العمل

توقيع صاحب الأرض

حرر بتاريخ 1978/7/20م.

ملحوظة: أرى جوازه الشرعي لأنه وقع على بيع منفعة الأرض لا على بيع عينها. وهذا ما يتفق

ومضمون عقد إجارة الأرض الشرعي.

المبحث الثالث: اشتراط العمل في المحاجر

وجدير بنا أن نعرف أنواع الشروط في عقد البيع وهي على أربعة أنواع:

(أ) الشرط الذي هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم، وخيار، المجلس والتقابض في الحال، فهذا الشرط وجوده كعدمه، لا يفيد حكماً، ولا يؤثر في العقد. فهذا النوع من الشروط المتصلة بالعقد، هي في الحقيقة هي شروط مؤكدة لمقتضى عقد البيع، فلو قال شخص لأخر: اشتريت منك ألف كيلو أرز على أن تسلمني إياها، فهو شرط مؤكد لمقتضى العقد لأن من مستلزمات صحة العقد تسليم الأرز، وإلا لم يكن هناك بيع، بخلاف لو اشترط توصيله إلى بيته، فيكون شرطاً فيه التزام زائد عن مقتضى العقد وأثاره فالشرط الثاني يختلف عن الأول لأن عقد البيع يقتضي تسليم الأرز إلى المشتري ولا يقتضي توصيله.⁽¹⁾

(ب) الشرط الذي تتعلق به مصلحة العاقدين، كالرهن، والكفيل، وليس من خلاف في صحة هذين عند فقهاء المسلمين.⁽²⁾

(ج) اشتراط منفعة للبائع في المبيع، أو اشتراط عقد في عقد، كأن يبيعه على أن يبيعه شيئاً آخر، أو يؤجره، أو يزوجه أو يسلفه، مما يكون فيه مصلحة لأحد المتعاقدين دون الآخر، مما لا يقتضيه العقد، وأما عن حكمه: فقال الشافعية: لا يصح لأنه يروى أن النبي ﷺ: "تهى عن بيع وشرط".⁽³⁾

وذكر النووي أنه كمن اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده، بطل البيع على المذهب، وعن الحنفية: زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا.⁽⁴⁾ وبناء على آراء العلماء المذكورة أرى أنه باطل.

(د) الشرط الذي ينافي مقتضى البيع، كاشتراط العتق، أو اشتراط شيء غير العتق، كأن لا يبيع، ولا يهب، ولا يبطأ.⁽⁵⁾

إنه شرط فيه منفعة للمبيع كمن باع جارية بشرط أن يعتقها المشتري فالبيع فاسد في ظاهر الرواية.⁽²⁾

(1) د. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص252، ط 1423 هـ/2004م، ط1، دار النفائس.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج3، ص120.

(3) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص17، حديث صحيح، رقمه "21"، دار الحديث. المرغيناني، الهداية، ج3، ص55.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج3، ص118. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص9.

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص22. الخن، دكتور مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص366، ط2، 1424 هـ/2003م، مؤسسة الرسالة.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص10.

وأرى أن أكثر أهل العلم على بطلانه لأنه يعود على أصل العقد ببطلانه.

المطلب الأول: اشتراط أن يبقى العمل في الأرض ما دام فيها صخر صالح للتحجير:

العمل في المحاجر أصبح من مصادر دخل الفرد في بلادنا، فلا بد له من ضابط شرعي يحقق العدل للعامل وصاحب العمل، ومالك الأرض. فنجد أن أكثر العاملين في هذا المجال، لا يفقهون أحكام الشريعة الإسلامية فيه، فتتشب بينهم نزاعات خلال العمل فيه، ومنها أن صاحب العمل - بحكم أنه يملك مالا كثيرا - يتحكم في مالك الأرض - وقد يكون على الأغلب فقيرا - فيشترط عليه عند البيع، أن يبقى العمل في هذه الأرض ما دام فيها صخر صالح للتحجير والبيع، فتطول المدة على مالك الأرض، علما أن الصخر في الأرض لا ينتهي، فيحدث الخلاف، فلا بد من معرفة الحكم الشرعي في ذلك.

وهنا فالعمل في المحاجر بشرط ما دام فيها الصخر، فهو ولا شك فيه أنه من صالح ومنفعة صاحب العمل، ومضرة لمالك الأرض، والسبب في ذلك على ما أرى راجع إلى سببين:

أ- أحدهما: الجهالة في الأجل: وقد ذكر السرخسي ذلك "قال: وإن اشترى الرجل شيئا إلى الحصاد أو إلى الدياس⁽¹⁾ أو إلى العطاء⁽²⁾ أو إلى جذاذ النخل⁽³⁾ أو رجوع الحاج، فهذا كله باطل، قال بلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قوله في العطاء يفسد ذلك"⁽⁴⁾ وذلك لأنه أجل مجهول، فهذا باطل لأنه من أفعال العباد، قد يتقدم وقد يتأخر"⁽⁵⁾ أما البيع إلى هبوب الرياح وأمطار السماء، فهذا شرط فاسد، ولأجله فسد العقد"⁽⁶⁾.

(1) الدياس: الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب منه. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص449.

(2) العطاء: قيل العطاء يقارب الرزق إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما: فقيل إن الرزق ما يخرج من بيت المال للجندي مثلا كل شهر، والعطاء ما يخرج له في كل سنة مرة أو مرتين، وقيل العطاء ما يخرج كل سنة أو شهر والرزق يوما بيوم، وقيل العطاء ما يفرض للمقاتلين، والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين، وإن لم يكونوا مقاتلة. المرجع السابق، ص613.

(3) جذاذ النخل: أو أن قطع ثمر النخيل، المعجم الوسيط، ج1، ص130.

(4) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي "شمس الأئمة، متكلم، فقيه، أصولي، مناظر، من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره المبسوط. 490هـ/1097. "عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج8، ص239، دار إحياء التراث العربي، بيروت."

(5) السرخسي، المبسوط، ج13، ص27.

(6) المرجع السابق، ج13، ص28.

وذكر ابن رشد⁽¹⁾ عن البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر.⁽²⁾ حيث يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه، وذكر منها الجهل بالأجل إن كان هناك أجل، ثم استشهد بحديث الرسول ﷺ: "فمن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"⁽³⁾ وذكر ابن رشد أن بيع حبل الحبل فيه تأويلان: **أحدهما:** إنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تنتج ما في بطنها، والغرر من جهل الأجل في هذا بين.

وثانيهما: إنما هو بيع جنين الناقة: وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح، والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول، فهذه كلها بيوع جاهلية، متفق على تحريمها، وهي محرمة من تلك الأوجه.⁽⁴⁾

ب- **وثانيهما:** الجهالة في المبيع: فمن شروط البيع الصحيحة أن يكون المبيع معلوما ما للبائع والمشتري، على الحقيقة، لأن جهالة المبيع غرر، فيكون منهيًا عنه، فلا يصح، والعلم به يحصل برؤية تحصل بها معرفته، وتكفي رؤية ظاهر المبيع المتساوي الأجزاء من حب وتمر

(1) ابن رشد الحفيد كان مولده ونشأته في قرطبة في الأندلس، وهو الشهير بالحفيد الغرناطي، الفقيه الأديب العالم الجليل الحافظ الحكيم، حكى أنه لن يدع النظر والقراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده، وليلة بنائه بزوجه، أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظاً، كانت الرواية أغلب عليه من الدراية، درس الفقه والأصول وعلم الكلام، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه، كانت له وجاه عظيمة عند الملوك لم يصرفها في ترفيع حاله وإنما في مصالح بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة، امتحن بنفي وإحراق كتبه آخر أيام = يعقوب المنصور حين وشو به إليه، ثم عفي عنه، ولم يعيش بعد العفو إلا سنة واحدة، له تأليف كثيرة منها بداية المجتهد، توفي 595 هـ/1198م. محمد ابن محمد ابن عمر ابن قاسم مخلوف ت1360، شجرة النور الزكية في طبقات الملاكية، ج1، ص212.

(2) بيع الغرر: من البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة. ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص597. وبيع الغرر عند الفقهاء: فهو ما يكون مستور العاقبة. (السرخسي، المبسوط، ج12، ص194) ب- هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كطير في الهواء، والسماك في الماء. (القرافي، الفروق، ج3، ص265). ج- هو ما أن طوي عنه أمره. وخفي عليه عاقبته. (الشيرازي، المهذب، ج2، ص12). د- هو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً، كبيع العبد الأبق، والبعير الشارد، وإن كان موجوداً، إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان عاجزاً على تسليمه. (ابن القيم، أعلام الموقعين، ج2، ص7). هـ- وأرى أنه بيع يغر المشتري، له ظاهر واضح، وباطن مجهول.

(3) البخاري بشرح الباري، ج4، ص508، باب بيع الغرر وحبل الحبل، رقم"2143".

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص245 وما بعدها. الشيرازي، ج2، ص20. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص26.

ونحوهما، بخلاف المختلفة الأجزاء.⁽¹⁾ وكذلك بيع المعدن وحجارته، الجامدة، وغير المعلوم، لأنه لا يدري ما فيه، فهو من بيع الغرر المنهي عنها.⁽²⁾

لهذا فإنني أرى أن يمتنع العاملون في هذا المجال عن مثل هذه العقود، التي يفهم شراء المحجر المجهول الصالح للتحجير والبيع، ما دام فيها أي في المحجرة صخر جيد، لأنها تؤدي إلى النزاع بين الناس ولأن هذا البيع بهذا الشرط يكون فيه غرر، المنهي عنه، لعدم انتهاء الصخر في الأرض. فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: -"تهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"، قال أبو أيوب: فسر يحيى بيع الغرر، قال: "إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر العبد الأبق، وبيع الغرر البعير الشارد، وبيع ما يكون في بطون الأنعام، وبيع تراب المعادن، وبيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل".⁽³⁾ وقال رسول الله ﷺ: "هل أنت مبلغ قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحدهم بيعا ولا سلفا، ولا يبيع أحدهم بيع غرور، ولا يبيع أحد ما ليس عنده".⁽⁶⁾ وهناك أحد العقود، وأرى بطلانها لأنها تقوم على أجل مجهول - وهو ما دام فيها صخر - وهو من العقود المتعارف عليها عند كثير من الحجاره:

بسم الله الرحمن الرحيم

— عقد بيع للصخر الموجود في المحجرة التابعة للفريق الأول للثاني -

— الفريق الأول - البائع - : فلان..... / من بلدة..... .

— الفريق الثاني - المشتري - : فلان..... / من بلدة..... .

— الموضوع: عقد بيع الصخر الصالح في المحجرة التابعة للفريق للثاني، والمدة ما دام فيها صخر صالح للتحجير.

تم الاتفاق بين الفريقين أعلاه على ما يلي: -

(1) باع الرجل البالغ العاقل وهو الفريق المذكور الصخر في قطعة أرضه الكائنة في منطقة كذا من أراضي بلدة كذا والبالغة المساحة كذا والمعروفة الحدود كذا.. من جميع الجهات بثمن وقدره كذا، إلى الفريق الثاني الرجل البالغ العاقل أو إلى الشركة كذا وبنوب عنهم في التوقيع كذا على أن يبقى العمل في هذه المحجرة ما دام الصخر موجودا فيها .دون اعتراض من مالك الأرض، ونعني بالصخر هنا الصالح للتحجير.

(1) البهوتي، كشف القناع، ج3، ص163 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، ج3، ص167. ابن حزم، المحلى، ج8، ص342. النووي، المجموع، ج9، ص273. الشيرازي، المهذب، ج2، ص17. الحصني كفاية الأخيار، ج1، ص154. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص170.

(3) الدار قطني، سنن الدار قطني ج2، ص11، كتاب البيوع، رقم"2817".

(4) الهندي، العلامة علاء الدين النقي بن حسام الدين الهندي، ت975 هـ ،كنز العمال، ج4، ص57، محظورات متفرقة، رقم"9491"، ط1409 هـ مؤسسة الرسالة.

(2) أن يوفر صاحب الأرض للحجار طريقاً بغير عرض أربعة أمتار لتسهيل المرور إليها.
(3) أن يساعد صاحب الأرض صاحب العمل على عمل رخصة عمل في المحجرة بتوفير الأوراق اللازمة للأرض.

(4) تم هذا الاتفاق بحضور شهود والله خير الشاهدين.

التوقيع:

الفريق الأول الفريق الثاني الشهود

تحريراً بتاريخ 1993/04/01م.

المطلب الثاني: اشتراط العمل بالمحاجر بتحديد مدة متفق عليها

هذا النوع من الشروط الدارجة بين أصحاب العمل وأصحاب الأرض الذين يعملون في التحجير، حتى أصبحت من الشروط المتعارف عليها في كثير من المحاجر في هذه البلاد، إلا أن يكون صاحب أرض يعمل في محجرته، وهي ملك له، أو صاحب عمل يشتري أرضاً شراء ملك فيعمل في ملكه: "وقد قرر الفقهاء أن الأصل في باب المعاملات الإباحة، والمعاملات جمع معاملة وتكون بين المتعاقدين كالبائع والمشتري في باب البيوع، والمستأجر والمؤجر في الإجارة، والشركاء في باب الشركة، ونحو ذلك، والمراد بالإباحة الجواز أي أن هذه العقود التي تجري بين المتعاقدين القاعدة المستمرة إنها مباحة وجائزة، ولا يصح القول بتحريم معاملة ما إلا بدليل صحيح على منع المعاملة"⁽¹⁾، ولهذا قال الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك"⁽²⁾، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط"⁽³⁾.

وأرى أن مثل هذا الشرط وهو بيع الصخر الغائب في الأرض والمتجمد فيها، لمدة متفق عليها بين صاحب الأرض والحجار، وأغلب الأحيان تكون المدة طويلة الأمد، يمنح فيها صاحب العمل الفرصة الكبرى لاستغلال ما يمكن استغلاله من الصخور الغائبة في الأرض وبيعها، والاستفادة منها، مقابل مبلغ صغير إذا ما قيس بثمن الصخور المباعة من قبل أصحاب العمل، أرى أنها باطلة شرعاً، وأرى تخريجها على نهي الرسول ﷺ عن بيع المعاومة أو بيع السنين بمعناه أن يبيع ثمر

(1) د. حسام الدين عفانة، يسألونك، ج9، ص99، ط1، 1425هـ/2004م، بيت المقدس.

(2) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص21، كتاب البيوع، رقم"2871".

(3) البخاري بشرح فتح الباري، ج5، ص498، كتاب اشروط وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم"2735".

الشجرة، عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر⁽¹⁾ وغيره،

ولأنه بيع غرر، لأنه بيع معدوم، ومجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد، والله تعالى أعلم⁽²⁾ ويؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم: "حدثنا أيوب عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة"⁽³⁾ - والمحاقلة: هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه⁽⁴⁾.

والمزابنة: مفاعلة من الزبن بفتح الزاي، وسكون الباء، وهو الدفع الشديد وقيل البيع المخصوص مزابنة، كأن كل واحد من المتبايعين، يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن، أراد دفع البيع لفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، وبعضهم قال: المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة⁽⁵⁾.

أما المخابرة: فهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذر يكون من العامل، وقيل مأخوذة من الخبار وهي الأرض اللينة، وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء، وقيل من خبير لأن أول هذه المعاملة كان فيها⁽⁶⁾.

وفي رواية عن جابر بن عبد الله إن النبي ﷺ "نهى عن بيع الثمر السنين"⁽⁷⁾. وهذه المعاملة في البيع والشراء للحجارة الصالحة للتحجير والبيع والبناء واستعمالات الأنسان في التعمير، أرى أنها باطلة للأسباب التالية:

(أ) لأنها بيع عين غائبة لم يرها البائع ولا المشتري⁽⁸⁾، فالصخور غائبة في باطن الأرض، وبالرغم إن أرضها تحت تصرف المالك إلا أنها ليست تحت منظوره ومقدوره عند البيع لها.

-
- (1) ابن منذر: هو شيخ الإسلام، أبي بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الفقيه، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، قال عنه النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة الحديث، لا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، له كتاب الإجماع، المبسوط. الذهبي، شمس السدين محمد بن أحمد عثمان، سير الإعلام النبلاء، ج14، ص490، ط1، 1403هـ/1983م، مؤسسة الرسالة.
 - (2) النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص185. أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج6، ص250.
 - (3) مسلم شرح النووي، ج10، ص184، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وبيع المعاومة، رقم"1536".
 - (4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص557.
 - (5) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص547. النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص177. أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج6، ص241.
 - (6) النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص178.
 - (7) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص493، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع السنين، رقم"10608".
 - (8) الحصني، كفاية الأختيار، ج1، ص148.

وصدق رسول الله ﷺ: "قال: لا تبع ما ليس عندك"⁽¹⁾

(ب) لأنها ليست معلومة للبائع والمشتري، فجهالة المبيع غرر فيكون منهيا عنه، فلا يصح، والعلم به يحصل برؤية تحصل بها معرفته أي المبيع، مقارنة تلك الرؤية للعقد بأن لا تتأخر عنه.⁽²⁾

ورؤية الحجر المباع صعب المنال، ولا يكون إلا بعد مشقة وتعب، ونفقات طائلة، وهذا الجهد مبني على المقامرة، وهي الميسر المنهي عنها في القرآن الكريم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).⁽³⁾

(ج) ولأنها تخرج على بيع المعاومة أو بيع السنين المنهي عنه في الإسلام فعن جابر بن عبد الله: "أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة، وقال أحدهما: بيع السنين".⁽⁴⁾

والمعاومة أو بيع السنين أن يبيع ثمار أشجاره لعدة سنين بثمن معين، بالرغم أنها غير موجودة بين يديه، وبالرغم أنه يملك الشجر، فنقل ابن منذر الإجماع على بطلانها، وإنها بيع غرر، لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقدة⁽⁵⁾، والصخور المباعة والغائبة في باطن الأرض مجهولة الوجود، أي في حكم المعدوم، وغير مقدوره التسليم، ولأن صاحب العمل إذا ما وجدها بعد الكشف عنها بآلياته، وكأنها ثمرة نضجت من جديد، وإذا قلع هذه الصخور، فإنه يبحث عن غيرها في طبقات الأرض السفلى ويكون ذلك بالكشف عنها بآلياته ومعداته وعماله فبعد جهد مضني، قد يصل إلى الصخور الجيدة، فتظهر له كأنها ثمرة نضجت من جديد، وإذا لم تظهر تكون مقامرة، وغرر.

فعن أبي هريرة: "نهى رسول الله عن بيع الغرر".⁽⁶⁾

وقد تكون بعضها صالح للتجوير، والبعض الآخر رديء غير مجد اقتصاديا، ممثلة ما جاء في الذخيرة للقرافي، أنه اشترى الثمرة قبل بدو الصلاح على القطع من حينه، فأجبح، وضعت الجائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار، فقال سحنون⁽⁷⁾ معناه: يجده شيئا بعد شيء، ولو دعاه البائع لأخذه مدة لم يجب ليلا يفسد، ومعنى قوله: يجذه من حينه أي يجذ بعضه".⁽¹⁾

(1) أبو داود، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ج6، ص357. كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقمه "3500".

(2) البهوتي، كشف القناع، ج3، ص163.

(3) سورة المائدة، آية "90".

(4) أبو داود، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ج6، ص250، كتاب البيوع، باب في بيع السنين، رقم "3373".

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص185. أبادي، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ج6، ص250.

(6) مسلم، شرح النووي، ج10، ص146، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحما والبيع الذي فيه غرر، رقم "1513".

(7) سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، ولد في رمضان 160هـ، أخذ العلم عن علماء المشرق والمغرب كأسد بن الفرات، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم،

فهذا مدعاة للنزاع الشديد أحيانا كثيرة، وذلك لعدم التوافق بين الثمن والصخر المباع وذلك، فقد يتم العقد بين صاحب الأرض وصاحب العمل في غياب رؤية الصخر المباع. بثمن معلوم، ثم يبدأ العمل بالبحث عن الصخور في الطبقات السفلى، فكلما وجد الصخر باعه بأثمان مختلفة حسب طبقاته وأنواعها وألوانها، ومن مجموع هذه الإثمان قد يصل مباع الصخور إلى أكثر من مائة ضعف أحيانا، وقد يمضي وقتا طويلا، وذلك بالسنوات، دون جدوى، فيخرج من أمواله كلها، ويتعاقب مع الفقر. وهذا كما أرى عين الغبن والغرر والمقامرة، فالابتعاد عنها أولى. والله تعالى أعلم.

وتولى القضاء بالقيروان بشرط لا يرتزق له شيئا عليه وأن ينفذ الحقوق مع وجهها في الأمير وأهل بيته، تنسب إليه المدونة باعتباره أنه تولى مسائلها ورتب أبوابها ونسقتها وهذبها، والحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك واختار ذكره مالكي المذهب، وكما توفي في القيروان 240هـ. مخلوق، العلامة محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص103، ط1، 1424/2003م، دار الكتب العلمية.

(1) القرافي، الذخيرة، ج5، ص221.

وقد اطلعت على أحد العقود، وأرى أنها باطلة كالآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

— عقد بيع للمحجرة مدة خمسة وعشرين عاما —

— الفريق الأول: البائع - صاحب الأرض -: فلان.... من

— الفريق الثاني: المشتري - صاحب العمل -: فلان.... من

— الموضوع بيع الصخر الصالح في المحجرة والعمل فيها ما دام حجر صالح للتحجير .
تم الاتفاق بين الفريقين المذكورين ما يلي:

باع الفريق الأول أعلاه أرضه الموجودة في منطقة كذا والمعروفة الحدود حيث يحده من الجنوب.....، والشرق.....، والشمال.....، والغرب.....، والبالغة المساحة كذا، بثمان....، إلى الفريق الثاني أعلاه على أن يعمل هذه الأرض مدة خمسة وعشرين عاما، ثم بعدها إذا تم الاتفاق بينهما على تجديد المدة بالمقابل من النقود، وإذا رفض صاحب الأرض تجديدها، فعلى صاحب العمل إخلاء الأرض وتسليمها إلى صاحبها الفريق الأول أعلاه.

على صاحب الأرض توفير طريق بعرض أربعة أمتار للسيارات والنقل.

على صاحب الأرض تسهيل ما يلزم لصاحب العمل مثل إحضار الأوراق الثبوتية لملكيته للأرض، وعمل ما يلزم من رخصة العمل في المحاجر.
تم ذلك بحضور شهود عدول. والله خير الشاهدين.

توقيع البائع توقيع المشتري توقيع الشهود

تحريرا بتاريخ 1998/6/5م.

وأرى بطلانها تخريجا على بيع المعاومة المنهي عنها في الإسلام، لأن المبيع وهي الحجرة الغائرة في الأرض والصالحة للتحجير مجهولة، وفيها غرر في البيع، وأرى أن هذا كاف في بطلانها.

المطلب الثالث: اشتراط العمل فيها إذا كانت الأرض من مالكها، وآليات العمل من الحجار.

في بعض الحالات، يرغب مالك الأرض في العمل على تحجيرها إلا أنه لا يملك آليات ومعدات للتحجير فيها، فإذا جاءه صاحب العمل لبيئتها منه، يشترط عليه أن يشاركه في العمل بأرضه، مقابل آلياته ومعداته. وقد يكون الشرط من صاحب العمل أحيانا أخرى.

فهذا من الشروط المتعارف عليها بين الناس، والسؤال هنا: هل هذا الشرط في محله؟ وبعبارة أوضح هل يجوز لصاحب العمل، ومالك الأرض الاشتراك بعروضهما، من أجل العمل في التحجير أم لا؟ وللوصول إلى الحقيقة فلا بد من تعريف الشركة ومشروعيتها وذكر أنواعها، والمتفق عليها،

وكيفية انعقاده والشروط الواجب توفيره لصحتها، وتخريج هذه الشركة على نوع منها، والحكم بجوازها.

وأما عن تعريف الشركة شرعا، فقد اختلفت عبارات الفقهاء، في تعريفها، وسوف ندون تعريفا يجمعها جميعا وهو: "إن الشركة شرعا هي عقد بين شخصين فأكثر يتفقان على القيام بعمل ما بقصد الربح".⁽¹⁾

والشركة في الإسلام مشروعة في القرآن الكريم فقال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ).⁽²⁾ وقال تعالى: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)⁽³⁾

ومشروعة في السنة النبوية كذلك حيث بعث رسول الله ﷺ وكان التعامل جاريا بالشركات، فأقر الناس على جواز التعامل بها، فكان إقراره دليلا شرعيا على مشروعيتها: قال ﷺ: "قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما".⁽⁴⁾

وأما عن أنواعها: فهي نوعان: شركة أملاك تضم الغنيمة، والميراث الهبة والصدقة، وفي أنواع العين المختلفة المعدة للتجارة، الوقف، والوصية.

وشركة العقود: وتضم العنان، والأبدان، والمضاربة، والوجوه، والمفاوضة، واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان⁽⁵⁾، أما عن كيفية انعقاد شركة العنان ويكون ذلك بالإيجاب والقبول بأن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر قبلت، وأما عن الشروط الواجب توفرها لصحة عقد الشركة فالذي يعنينا في هذا المقام، أن يكون رأس مال الشركة من النقود، لأن بها يجري البيع والشراء، وأما العروض والأعيان، فلا يجوز الشركة بها، إلا إذا قومت وقت العقد، فصارت قيمتها وقت العقد هي رأس المال، والحيلة في ذلك أن يصيرا شريكين فيها بأن يبيع كل واحد منهما صاحبه نصف عرضه بنصف عرضه مشاعا، فيصير كل منهما شريكا لصاحبه في عرضه، ويصير عرض كل واحد منهما بينهما نصفين. وضمن هذا نصف سلعة هذا، وهذا نصف سلعة هذا، ثم أن كل واحد منهما لصاحبه بالتصرف.⁽⁶⁾

(1) د. محمد سماره، لمحات في نظام الشركات في الإسلام، ص1، ط1404 هـ/1984م، جامعة الخليل.

(2) سورة ص، آية "24".

(3) سورة النساء، آية "12".

(4) أبو داود، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ج6، ص255، صححه الحاكم، وأعله ابن القطان، رقم الحديث "3381".

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص389.

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص276. الشافعي، موسوعة الأم، ج9، ص2203. النووي، روضة الطالبين،

ج4، ص5. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص390. الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص63. القرافي،

الذخيرة، ج8، ص41. د. صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ج2، ص127، ط1، 1423 هـ، دار العاصمة،

ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص502.

- وأرى أنه يمكن تخريج هذه المسألة على شركة العنان، وذلك بأن نتبع الخطوات الآتية: -
- (أ) يقدم صاحب الأرض قطعة أرضه بعد فرزها عن أملاكه، ومسحها لمعرفة مساحتها، وتعيين موقعها على أرض الواقع، وتعيين حدودها، ويتم الاتفاق على تقدير ثمنها بالعملة السائدة.
- (ب) يقدم صاحب العمل معداته وآلياته بعد فرزها عن أملاكه، وتعيين أسمائها، والتحقق من صلاحيتها للعمل بعد عرضها على أهل الخبرة، ويتم الاتفاق على تقدير ثمنها، ويكون على الأغلب مساويا لثمن الأرض، أو مساويا لنسبة متفق عليها بينهما.
- (ج) يكتب بينهما عقد بيع يتم فيه بيع كل فريق فيهما نصف عرضه للأخر، بنصف عرضه مشاعا، فيصير كل منهما شريكا لصاحبه في عرضه، ويصير عرض كل واحد منهما شركة بينهما على الشيوع سواء كان ذلك في قطعة الأرض التي يتم فيها التحجير، أو في الآليات والمعدات التي يتم العمل فيها في الأرض المذكورة. ويتقابضا، فيصير جميع العرضين بينهما نصفين، ويكونان فيه شريكين، يأذن كل واحد منهما لصاحبه بالتصرف الشرعي الكامل في مال الشركة، ويدون ذلك كله في العقد. فيكون رأس مال الشركة العام قيمة العرضين - الأرض والآليات معا - بينهما على الشيوع، والله تعالى أعلم.
- (د) ثم يبدأان في العمل، وتكون النفقات عليهما إما بالتساوي أو على حسب النسبة المتفق بينهما عليها في رأس مالهما.

صورة هذا العقد متمثلة كالاتي:

بسم الله الرحمن الرحيم
— عقد شراكة تحجير —

الفريق الأول: فلان..... /من بلدة..../صاحب قطعة أرض صالحة للتحجير في منطقة كذا... تقدر
بثمان مائة ألف دينار.

الفريق الثاني: فلان...../من بلدة..../صاحب العمل وصاحب آليات ومعدات للتحجير، تقدير بثمان
مائة ألف ديناراً.

الموضوع: عقد شراكة تحجير برأس مال مائتي ألف دينار أردني.

بتاريخه أدناه وفي مجلس شرعي وبالإيجاب والقبول بعيدا عن الغبن والإكراه تم الاتفاق بين الفريقين
المذكورين ما يلي:

بما أن الفريق الأول العاقل البالغ يملك قطعة أرض له صالحة للتحجير في منطقة كذا ومساحتها خمسة
دونمات، ومعلومة الحدود من الجنوب كذا ومن الشرق كذا ومن الشمال كذا ومن الغرب كذا
وقد تم تقدير ثمنها بمائة ألف دينار أردني فقط لا غير؛ وعنده الرغبة التامة في الشراكة مع الفريق
الثاني المذكور البالغ العاقل، صاحب العمل والآليات والمعدات الصالحة للتحجير وهي باقر،
وجرافة، وكمبريسة، وسيارة نقل للعمال، وبعد عرضها على أهل الخبرة فقد قرروا صلاحها
للعمل، وتم تقدير ثمنها بمائة ألف دينار أردني وعنده أيضا الرغبة التامة في الشراكة مع الفريق
الأول المذكور في العمل في التحجير في منطقة كذا... .

باع الفريق الأول المذكور نصف أرضه المذكورة بأوصافها أعلاه للفريق الثاني المذكور بنصف آلياته
ومعداته المذكورة على أن تكون ثمنها لها، والبيع على الشيوخ فوافق على ذلك وتم الإيجاب والقبول
بينهما. وتم عقد البيع هذا وبناء عليه أصبح كل من الفريقين المذكورين؛شريكا للأخر في الأرض
والمعدات والآليات المذكورة برأس مالي للشركة يقدر بمائتي ألف دينار أردني؛ وتم التقابض
الشرعي بينهما بان علما حدود الأرض مع بعضهما، واستلما مفاتيح الآليات مع بعضهما.

وبموجب هذا العقد الشرعي أذن كل واحد منهما للأخر بالتصرف الشرعي في رأس مال الشركة.
وعلى هذا يحق لها العمل في التحجير على بركة الله تعالى، على أن تكون نفقات التحجير بينهما
بالتساوي، وبناء على هذا العقد وقبل التحجير سوف يتم وضع النظام الداخلي للشركة تلافيا للنزاع
بينهما.

وتم ذلك بحضور شهود عدول والله خير الشاهدين.

توقيع الفريق الأول توقيع الفريق الثاني توقيع الشهود تحريراً بتاريخ 2000/9/1م.

المطلب الرابع: اشتراط التأمين الصحي للعمال:

العمل في المحاجر شاق، وعلى شفا حفرة من الخطر، والعامل في خطر سواء في المحاجر أو في مصانع الحجر وبالرغم من ذلك فإن غالبية المحاجر وللأسف عمالها غير مؤمنين، أما مصانع الحجر فالقليل منها مؤمن، والكثير غير مؤمن.

وهذا يدل على أن قطاع الحجر والرخام في هذه البلاد، ليس في موضوع اهتمام من المسؤولين، بالرغم أن المادة"116"من قانون العمل الفلسطيني، رقم"7"لسنة 2000م تنص على "انه يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين".⁽¹⁾ نظرا لارتفاع تكلفة نفقات العلاج في الوقت الحاضر. فمن الطبيعي أن يكون للعمال في هذا القطاع تأمين صحي.

وقبل الحديث عن هذا الشرط، لابد من إعطاء لمحة عن التأمين: فالتأمين حديث النشأة، فقد ظهر بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري، والتأمين "السوكرة"⁽²⁾ بأنواعه المختلفة، لم يعرف إلا في أوائل القرن العشرين، فقد صدر أول قانون له في ألمانيا سنة 1901م، وهو نظام الوقاية من الخسارة والتعويض، يتفق فيه عدد من الأفراد على دفع مبلغ محدد لضمان، أنهم سيعوضون عند الخسارة أي شيء معين بسبب الحريق، أو الحوادث، أو الوفاة أو غيرها من الأسباب⁽³⁾، وعقد التأمين هو عقد لتخفيف أو تقليل ما يتعرض له المؤمن له من خطر⁽⁴⁾.

وأول عالم إسلامي أصدر فتوى بتحريم التأمين البحري المذكور، هو ابن عابدين، فقال: "والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لم يلزم".⁽⁵⁾

وبين الشيخ القرضاوي بأن التأمين ضد الحوادث يدفع فيه المؤمن له، مبلغا من المال في العام، قدر سلامة ما أمن عليه"متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك"فإن الشركة تستولي على المبلغ كله، ولا يسترد شيئا منه، وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المتفق عليه. وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة

(1) وزارة العمل 2002م، قانون العمل الفلسطيني رقم"7" لسنة 200م"النسخة الأصلية"ص47.

(2) لفظ السوكرة الشائع بين الناس في البلاد العربية، بمعنى عقد التأمين، أتت من اللفظ الفرنسي سيكورتية، بمعنى الأمان والاطمئنان، الأستاذ الزرقا، نظام التأمين، ص21.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ص887. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3416، ط10، 1428 هـ، 2007م، دار الفكر.

(4) د. محمد البيه، الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ص17، ط1، 1403هـ - 1981م، دار غريب للطباعة.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص350.

التجارة والاشتراك التضامني⁽¹⁾، والذي يعيننا تأمين العامل خاصة في أماكن العمل الخطرة والشاقة، كالمحاجر، ومصانع الحجر. ولا يكون التأمين صحيحاً إلا إذا كان وفق القواعد الشرعية. ولا وزن لما يقال: إن المؤمن له وشركة التأمين قد تراضيا، وهما أدري بما يصلحهما، فإن أكل الربا ومؤكله متراضيان، ولا عبي الميسر متراضيان، والزانيان متراضيان، ولكن لا عبرة بتراضيهما، ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غرر ولا تظالم، ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر، العدالة إذا هي الأساس ولا ضرر ولا ضرار.

فالمهم أن العامل إذا أصابه حادث أثناء عمله في المحاجر أو مصانع الحجر وهي مناشير الحجر، أن يتطرب في جسمه، وان يأخذ تعويضا بدلا عن عطله وضرره، أثناء مرضه. وأرى أن على أصحاب المحاجر والمصانع والشركات المساهمة في ذلك التي تقوم بالعمل فيها، وتستأجر عمالا يعملون فيها، أن توفر لهم التأمين الصحي أولا لييسر للعمال التطرب في المشافي، والتأمين الصحي من ضمن التأمينات الاجتماعية التي تشمل التأمين ضد البطالة، والتأمين الصحي، والتأمين ضد العجز، وتأمين المعاشات، وهذا التأمين عادة تقوم به الدولة أو المؤسسات الاقتصادية والصحية الحكومية، لتأمين الموظفين والعمال والمستخدمين، وخلصته، أن يستقطع مبلغا معيناً من مرتب الموظف أو العامل أثناء فترة عمله وتضيف إليه الدولة مبلغاً آخر، وعند نهاية الخدمة أو الإصابة التي تعيق الموظف أو العامل عن الاستمرار في العمل، يعطى معاشاً شهرياً ثابتاً، أو يصرف للمصاب تعويضا مناسباً فضلاً عن نفقات العلاج، وهذا النوع من التأمين جائز شرعاً والله تعالى أعلم، باتفاق العلماء لخلوه من شبهة الغرر والربا وعملاً بقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى".⁽²⁾

وكذلك ما أراه أنه يتوجب على أصحاب المحاجر والمصانع للحجر أن تؤمن هذه المنشآت ضد الحوادث، وكان للشيخ القرضاوي رأي فيه، حيث قال "إني أرى أن عقد التأمين ضد الحوادث، يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات الإسلامية. وهو صورة عقد "التبرع بشرط العوض" فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة "شركة التأمين على أن يعوض عند النوازل التي تنزل به بما يعنيه، ويخفف عنه بلواه، ويرى الشيخ القرضاوي أن هذه الصورة. من التعامل جائزة. فلو عدل عقد التأمين إليها، وخلت معاملات الشركة من الربويات لاتجه القول بالجواز".⁽³⁾

(1) القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 264، ط 7، 1393 هـ، 1973 م، المكتب الإسلامي.

(2) د. علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص 211 ط 1، 1422 هـ، 2001 م، دار القلم. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 3430. د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 372، ط 8، 1426 هـ، 2005 م، دار الثقافة قطر، مكتبة دار القرآن.

(3) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 266.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في حكم التأمين، وكان منهم المانعون، ومنهم المجيزون،⁽¹⁾ وكل له أدلته، ولكنني أميل إلى رأي المجيزين، لقوة أدلتهم إذا خلا التأمين من الربا. سواء التأمين الصحي أو ضد الحوادث، وأرى أن التأمين في هذا الزمان يقوم مقام بيت مال المسلمين بشرط خلوه كما أسلفت من الربا، ولو وضعت شركات التأمين أموالها في البنوك الإسلامية، واستثمرتها على الطريقة الإسلامية لكان ذلك خيرا. وبجواز التأمين شرعا على رأي المجيزين يتحقق شرط العمال بضرورة تأمينهم ضد الحوادث، والمرض. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: اشتراط أصحاب المحاجر فيما يتعلق باب البند.

جاء في المادة "44": المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، فمثلا لو اشترى شيئا من السوق بثمن معلوم، ولم يصرحا بحلول، ولا تأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة أو كل شهر جميع الثمن أو بعضا معيناً منه، انصرف إليه بلا بيان، لأنه حيث كان ذلك متعارفا عند التجار، فصار كأنهما قد اتفقا عليه، فالعقود والمعاملات التي هي من نوع التجارة ينصرف عند الإطلاق إلى العرف والعادة الجارية بين التجار.⁽²⁾

وأرى أنه يمكننا تخريج الاشتراط الذي يتعلق بباب البند على ما يتعلق بعرف التجار بجامع أنه عرف خاص، فالتجار فئة لهم عرف خاص في المعاملات والعقود الخاصة بالتجارة وأصحاب المحاجر أيضا، فئة لهم عرف خاص في معاملاتهم وعقودهم الخاصة بالعمل في المحاجر، مثل الاشتراط الذي يتعلق بباب البند.

فإذا انتهى العمل في المحجرة، وقلعت منها الحجارة الصالحة، فإن حدود هذه المحجرة تظهر في جدران مرتفعة إلى عشرات الأمتار، ويبدو فيها أطراف بنود الصخور التي قلعت، ولكنها قد تكون ممتدة في الأرض المجاورة، وفي عرف المحاجر وهو عرف خاص بها يسمى وجه هذا الجدار "باب البند". لأن أي حجار آخر لا يتمكن من العمل في الأرض المجاورة إلا بأحد أمرين: الأول: إما بالحفر في وسط الأرض وكلفته كبيرة، وإما أن يبدأ بالعمل من باب البند وهو أحد جدران المحجرة المنتهي العمل فيها والمجاور لهذه الأرض. ويكون بشروطها ويتحكم في ذلك العرف الخاص في المحاجر، ومنها: تعارف أصحاب المحاجر أن تكون فائدة باب البند لصاحب الأرض وصاحب العمل، بحكم أن صاحب الأرض خسر أرضه بقلع الحجارة منها، وصاحب العمل بذل جهده، فالعرف الخاص هنا يحكم لهما بالعوض، فيباع باب البند بيعا لمن يبدأ العمل في الأرض المجاورة

(1) د.علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص213 وما بعدها.

(2) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ص38. د.عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، ص196، ط6/1426هـ/2005م، دار الحديث. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص1009، ط1، 1418هـ/1998م، دار القلم. د.محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص253، ط2، 1428هـ/2007م، دار النفائس.

مقابل مبلغ من المال يستفيدان منه. إلا إذا بين صاحب الأرض أو صاحب العمل بينه أن باب البند له دون غيره؛ فيكون هو المستفيد. اشترط فيها دون غيره. وهو شرط باطل لأن النبي ﷺ: "نهى عن بيع وشرط".⁽¹⁾

ويظهر هذا أيضا في المادة "36": العادة محكمة: يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي.⁽²⁾ ويظهر هذا في حالة النزاع على باب البند، فتحكيم العرف في هذا المجال يثبت الحكم الشرعي لأصحابه بدون منازع، ويتجلى مقصود هذه القاعدة في رفع الحرج عن الناس، والتيسير عليهم، وتحقيق مصالحهم.

قال تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁽³⁾ ورفع الحرج يتحقق بمراعاة عادات الناس، وأعرافهم الصالحة، العامة والخاصة، وكذلك اعتبار المصالح يقتضي اعتبار العادات في الأحكام الشرعية.⁽⁴⁾ والله تعالى أعلم.

(1) سبق تخريجه، ص 39.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 1008. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911هـ، كتاب الأشباه والنظائر، ص 121.

(3) سورة الحج، آية "78".

(4) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 286.

المبحث الرابع: أحكام تتعلق ببيع المحاجر وزكاتها.

المطلب الأول: بيع السلف في الحجارة.

من ألوان الحضارة في هذا العصر، فن العمارة، ومنها استعمالات الحجارة المتنوعة في ألوانها وأشكالها وأحجامها ونحو ذلك، فقد يتفق تاجر حجارة مع شركة بناء، لبيعها من الحجارة بأوصاف معينة، في تاريخ معين ويقبض ثمنها سلفاً، والحجارة المتفق على بيعها لم تكن حاضرة، وإنما وصفها في الذمة معروف، فهذا النوع من البيع يسمى في الشريعة الإسلامية "بيع السلف أو السلم".

فهل يجوز السلف أو السلم في الحجارة الصالحة للبناء، وما حكم ذلك؟

فحقيقة السلف أو السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في محل العقد، أباحه الله تعالى توسيعاً على المسلمين وقضاء لحاجتهم، وهو بيع عجل ثمنه وأجل ثمثنه.⁽¹⁾ ولأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفتهم ولا مال لهم، فيجوز السلم، رفقاً بهم وإن كان فيه غرر، لمسيس الحاجة إليه فجبر بتأكيد قبض الثمن.

والدليل على ذلك هو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)⁽²⁾، قال ابن عباس: أراد به السلم.⁽³⁾

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.⁽⁴⁾ واتفق العلماء على أنه يشترط في البيع على تسليم رأس المال في المجلس، إلا أنه أجاز الإمام مالك تأجيل الثمن يوماً أو يومين⁽⁵⁾، ولا بد من أن يقدر بأحد المقدرين كما في الحديث والمعنى السلم بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون.⁽⁶⁾ فإن كان مما لا يكال أو يوزن، فقال: ابن حجر في فتح

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج4، ص338. الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل

السلام، ج3، ص64، الناشر مكتبة جمهورية مصر. محمد بن إبراهيم بن عبد الله، التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، ص712، ط1، 1423هـ/2002م، بيت الأفكار الدولية.

(2) سورة البقرة، آية"282". آية الدين

(3) ابن كثير، الإمام ابو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص500. تفسير آية الدين، ط1، 1422هـ/2002م، دار الفجر للتراث.

(4) البخاري بشرح فتح الباري، ج4، ص612، باب السلم في وزن معلوم، رقم"2240". صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص39، باب السلم، رقم"1604". البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص31، باب جواز السلف المضمون للصفة رقم"11083"، أخرجه المصنف في معرفة السنن، رقم"2559".

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص323.

(6) ابن دقيق العبد، الإمام تقي الدين، ت702، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص532، باب السلم، ط1،

1418 هـ/1997م، مكتبة السنة .

الباري: فلا بد فيه من عدد معلوم، أو ذرع معلوم، فإن العدد والذرع يلحقان بالوزن، والكيل، للجامع بينهما، وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار. (1) واتفق العلماء كذلك على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره. (2)

وكذلك أن يكون موجودا عند الاستحقاق فإن لم يكن موجودا لم يصح لأنه غرر.

وأرى أنه يمكن تخريج الحجارة على بيع السلف في الثمار كما ذكر الحديث سالف الذكر، لهذا فإن السلف في الحجارة، قد ذكره الإمام الشافعي في موسوعة الأم، في باب السلف في الحجارة، وأجازه بشروط هي:

(1) لا بد من ذكر الألوان لقوله: والحجارة تفاضل بالألوان، فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى منها أخضر أو أبيض أو زنبريا أو سبلانيا، باسمه الذي يعرف به. (3)

(2) لا بد من ذكر الجنس بأنه صلب أو غير ذلك لقوله: وينسبه إلى الصلابة، وأن لا يكون فيه عرق، ولا كلا، والكلا هي حجارة مخلوقة مدورة صلاب، لا تجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب، ولا تكون في البنيان إلا غشا. (4)

(3) وان يصف كبرها لقوله: ويصف كبرها بأن يقول ما يحمل البعير منها حجرين أو ثلاثة، أو أربعة، أو ستة، بوزن معلوم، وذلك أن الأحمال تختلف، وأن الحجرين يكونان على بعير، فلا يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجرا صغيرا، وكذلك ما هو أكثر من حجرين فلا يجوز السلف في هذا إلا بوزن، أو أن يشتري وهو يرى، فيكون من بيوع الجراف التي ترى، وكذلك لا يجوز السلف في النقل والنقل حجارة صغار، إلا بأن يصف صغارا من النقل أو حشوا أو دواخل فيعرف هذا عند أهل العلم به، ولا يجوز إلا موزونا، لأنه لا يكال لتجافيه، ولا تحيط به صفة كما تحيط بالثوب والحيوان وغيره، مما يباع عددا. (5)

أرى أن الكيل في هذا العصر، أعدل، لأن الحجارة يتم صقلها في مصانع قبل بيعها. وأرى أن العرف فيها هو الغالب.

(4) وأن يصف طول الرخام وعرضه وثخانتته، وان فيه خطوطا أو لا لقوله: ولا بأس بشراء الرخام، ويصف كل رخامة منه بطول، وعرض، وثخانة، وصفاء، وجودة، وإن كانت تكون لها تساريع (6) مختلفة يتباين فضلها منها وصف تساريع، وإن لم يكن اكتفى بما وصف، فإن جاءه

(1) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج4، ص614.

(2) ابن باز، الشيخ عبد العزيز بن باز، فقه وفتاوى البيوع، ص171، مكتبة الإيمان، المنصورة.

(3) الشافعي، موسوعة الأم، ج3، ص202.

(4) المرجع السابق، ج3، ص202.

(5) المرجع السابق، ج3، ص202.

(6) تساريع: لعل المراد أساريع، وهي الخطوط كما في قاموس المحيط، ج1، ص351.

بها، فاختلف فيها، أريها أهل البصر، فإن قالوا يقع عليها اسم الجود والصفاء، وكانت بالطول والعرض والثخانة التي شرط لزمته، وإن نقص وأحد من هذه لم تلزمه".⁽¹⁾

(5) أن يذكر الوزن والعظم والجنس واللون والصفة في الحجارة المرمر، لقوله: "ولا بأس بالسلف في حجارة المرمر بعظم، ووزن، كما وصفت في الحجارة قبله وبصفاء، فإن كانت له أجناس تختلف وألوان وصفه بأجناسه وألوانه، قال ولا بأس أن يشتري أنية من المرمر بصفة طول وعرض وعمق وثخانة وصنعة إن كانت تختلف فيه الصنعة، وصف صنعتها، ولو وزن مع هذا كان أحب إلي، وإن ترك وزنه لم يفسره إن شاء الله تعالى".⁽²⁾

(6) وإن كانت تختلف حجارة بلد عن بلد آخر، وجب عليه أن يسميها ويصفها، لقوله: "فإذا كانت تختلف فتكون حجارة بلد خيرا من حجارة بلد، لم يجز حتى يسمي حجارة بلد ويصفها، وكذلك إن اختلفت حجارة بلد وصف جنس الحجارة".⁽³⁾

(7) إن كان المبتاع حاضرا والمتبايعان حاضرين لا بأس به أن يباع بالأحمال، أو بالمكاييل أو بالجزاف من غير أحمال، ولا مكاييل، لقوله: "ولا بأس أن يشتريها أحمالا ومكاييل وجزافا في غير أحمال، ولا مكاييل إذا كان المبتاع حاضرا والمتبايعات حاضرين".⁽⁴⁾

بهذه الأوصاف الدقيقة في بيع الحجارة والسلف فيها، وهي في هذا العصر هو البيع الغالب، يرتفع النزاع بين الناس عليها، وتروج فيها التجارة.

والذي أميل إليه وتطمئن إليه نفسي هو تحكيم العرف في بيع الحجارة في زماننا هذا، وهو الاعتماد على الكيل لا على الوزن، أما الكيل تطور مصانع الحجر وهي: مناشير الحجر، حيث فيها الآلات الدقيقة في قص وصقل الحجر بشكل دقيق يقرب إلى الإتقان في مقاييسه، لذلك فإن الكيل أيسر على الإنسان وبالكيل الدقيق ترتفع الجهالة بالمقدار أما أن الوزن لا أميل إليه، لأن العرف لا يأخذ به في هذا الزمان في بلادنا فلسطين بل كان يأخذ به في زمان سابق لعدم وجود مصانع حجر في هذه البلاد، ولأن العرف الغالب كان أن حجارة البناء كانت تنقل على الجمال بالحجرين أو أكثر وكانوا يعرفون أوزانها. أما في هذا الزمان فالسيارات هي المستعملة. وهذا في بلادنا فلسطين، وإن كان الوزن مستعملا في بعض البلدان المجاورة.

(1) الشافعي، موسوعة الأم، ج3، ص202.

(2) المرجع السابق، ج3، ص203.

(3) المرجع السابق، ج3، ص202.

(4) المرجع السابق، ج3، ص203.

المطلب الثاني: إذا كان البيع يقع فقط على الصخور الصالحة للتحجير .

الفرع الأول: إذا كانت الصخور الصالحة للتحجير مكشوفة على شكل بسطة:

يعمد بعض أصحاب الأراضي التي فيها الصخور الصالحة للتحجير، خاصة إن كان عنده آليات ومعدات يستطيع أن يزيل الطبقات التي تعلق الصخور المقصودة.

فالبعض يكشف دونما، والبعض الآخر يشكف أقل أو أكثر من ذلك وقد يعمل ذلك صاحب العمل كذلك. فتبدو الصخور المقصودة ظاهرة للعيان وتسمى البسطة. والسؤال هنا؟ هل يجوز بيع هذه الصخور المكشوفة المتصلة مع بعضها غير المنشورة ولا المقلوعة علما أنها طبقة صخرية غير مرئي منها إلا وجهها العلوي ولتوضيح ذلك:

(1) لقد اتفق الفقهاء أن يكون المعقود عليه مالا منقوما بباح الانتفاع به شرعا أو طاهرا غير نجس، موجودا، مقدور التسليم، معلوما غير مجهول، كلها شروط متفق عليها، إلا أن الجهالة الفاحشة تفسد البيع عند الحنفية، وتبطله عند الجمهور.⁽¹⁾

(2) إن الطبقة الصخرية المكشوفة من أعلى - البسطة - مجهولة في أوصافها وجودتها من جهاتها الثلاث غير المرئية للعيان، وهذا مدعاة للنزاع إذا ما نشرت وقلعت بالآلات، فقد يظهر فيها عيب أو وصف غير المرئي في وجهها العلوي. وكثيرا ما يحدث مثل هذا.

(3) إن نشر هذه الطبقة بمكنة النشر، وقلعها بالجرافات، وإظهارها للعيان على شكل بسطة يكلف نفقات باهظة، فلو ظهر فيها عيوب في الجودة والوصف واللون، ونحو ذلك، فعندما يبدأ النزاع بين المشتري والبائع، فالمشتري يقول: إن لي الخيار حتى أرى السلعة بالعيان، لحديث أبي هريرة مرفوعا قال: قال رسول الله ﷺ "من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه"⁽²⁾، ويجيبه البائع: وأنا كذلك لم أطلع على أوصاف هذه الصخور غير المرئية، فتم البيع برضاك، والنتيجة من الذي يتحمل هذه الخسائر الطائلة، وأمام هذه المعضلة ورفع النزاع تحكم الشريعة الإسلامية - فقد روى ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة، فلما تباينا، ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيبا، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلنا بينهما حكما فحكما جبير بن مطعم، فقضى على

(1) السرخسي، المبسوط، ج13، ص2. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص418. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص280. النووي، المجموع، ج9، ص140. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص65. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص162. ابن حزم، المحلى، ج5، ص343. القرافي، الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن اسنهاجي، أتهذيب الفروق، ج3، ص238، عالم الكتب. ابن جزي، أبو قاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطي ت741 هـ، القوانين الفقهية، ص163، دار الكتب العلمية.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص440، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لا يتفرقا رقم"10426".

عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا. وروي في ذلك عن النبي ﷺ ولا يصح".⁽¹⁾

وأرى أن خيار الرؤية إن كانت في المنقولات فقد تكون نفقاتها وخسائرها على المشتري يسيرة، فإن اختار عدم البيع كان ذلك ولا يتضرر كثيرا.

وأما في المحاجر، وبعد النشر والقلع والرؤية جيدا، وأن اختار رد المبيع، فكيف هذا فتكاليف كبيرة وخسائر في الأموال عظيمة، فأرى أن فيها إخراج له، والإخراج الأكبر يقع على صاحب المحجرة كذلك، لسواد سمعتها بعد ذلك بين التجار، والحجارة.

ولذلك أرى أن الصواب هو تخريج هذه المسألة على قول الرسول ﷺ المذكور "ولا يصح"⁽²⁾ أي عدم صحة هذا البيع، لتلافي كل نزاع بينهم - والله تعالى أعلم -.

وأرى أن الصواب في بيع صخور المحاجر ولو كانت مكشوفة يكون كالاتي: —

(أ) أن ينشر صاحب المحجرة الصخور المكشوفة بمكنة النشر المعروفة.

(ب) أن يخرجها بعد ذلك من مكانها على شكل مرابيع.

(ج) أن يعرضها للبيع في المحجرة، فإن رآها التاجر أو المشتري وقلبها من جميع الجهات، فإن رضيها للشراء يتم الاتفاق بين البائع والمشتري كالاتي:

· إما بشرائها بالوزن أي بتوزينها بميزان خاص للحجارة.

· أو بالكيل، وان كان العرف في بلادنا أن الكيل للمرابيع والحجارة هو السائد، لعدم وجود موازين كبيرة وخاصة لها في المحاجر.

بدليل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".⁽³⁾

فالسلف أو السلم نوع من أنواع البيوع المعروفة في الشريعة الإسلامية.

حتى أن بيع الحجارة الخام مشتهرة بالوزن في البلاد المجاورة للأردن، وهذا من أهل الخبرة وإن كانت في بلادنا سائدة بالكيل. فالوزن أو الكيل ينفيان الجهالة، وأكثر دقة وتقديرا للسلعة.

· أو أن يكون البيع للحجارة جزافا⁽¹⁾ بعد رؤيتها جيدا، وفي ذلك قال الشافعي في كتابه

الأم: "فلا يجوز السلم في هذا إلا بوزن أو أن يشتري، وهو يرى، فيكون من بيوع

الجزاف التي ترى"⁽²⁾، وبذلك يتم عقد البيع بعد تعيين⁽³⁾ السلعة جيدا.

(1) المرجع السابق، ج5، ص439، كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم "10424".

(2) المرجع السابق، ج5، ص439، كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم "10424".

(3) البخاري بشرح فتح الباري، ج4، ص612، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم "2240".

وفي هذا يقول القرافي: أجمع الناس على أن العروض "السلع التجارية" تتعين بالتعيين وكذلك الحيوان، والطعام، لأن لهذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة، وتميل إليه العقول السليمة.⁽⁴⁾

. أو أن يكون البيع لها عن طريق شراء الأرض ملكا، فينفي النزاع نهائيا، والله تعالى أعلم.
. أو أن يتفق صاحب الأرض مع صاحب عمل وخبرة يملك من الآليات والمعدات ما يستطيع نشر هذه الصخور المكشوفة - البسطة - ثم قلعها من المحجرة وعرضها للبيع، ويتولى بيعها، ويكون ذلك وفق نسبة متفق عليها بينهما .

وأرى صحة هذه الطريقة من الشراكة، وذلك بتخريجها على شركة المضاربة المشروعة في الإسلام والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم بأنها: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتاجر به، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه، أي اشتراك بدن ومال".⁽⁵⁾ وهذه الطريقة متعارف عليها في كثير من المحاجر في هذه البلاد.

وأرى أن المضارب قديما أيام السلف كان ببذنه، وفي هذا العصر قد يكون بآلياته، ومعداته وخبراته، بسبب تطور الحضارة، والإنشاءات الكبيرة التي تحتاج لتنفيذها إلى مثل هذا، وتأكيذا لذلك، فقد ورد في أحد بنود شركة مضاربة لمشاريع معاصرة، في كتاب موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ما نصه: "يتحمل الطرف الثاني - المضارب صاحب الآليات والمعدات والخبرات - جميع المصاريف الإدارية المتعلقة بالمشروع، وكل ما لم يرد ذكره في هذا العقد - ويعني عقد شركة المضاربة، حيث تعتبر هذه الزيادات والمصاريف ضمن تكاليف عمله كمضارب، ولا تدخل في حساب الأرباح والخسائر".⁽⁶⁾

وأرى أن هذا النوع من الشراكة، فيها تعاون بين المال والجهد. أو بين المال والخبرة. وفيها استجابة لرغبة صاحب الأرض بأنها أبقّت له ملكية الأرض، وربح ثمن الصخور الصالحة للبيع، وفيها استجابة لرغبة المضارب صاحب الآليات والخبرة، أبقّت له آلياته ومعداته وخبراته، وربح من عمله في أرض غيره مقابل جهده.

(1) الجراف: الشيء الذي لا يعلم كيله أو وزنه. المعجم الوسيط، ج1، ص142.

(2) الشافعي، موسوعة الأم، ج3، ص202.

(3) التعيين: هو التمييز عما سوى الشيء في الوجود الخارجي. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3317.

(4) القرافي، الفروق، ج4، ص7، عالم الكتب.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص9. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص350. النووي، روضة الطالبين، ج4،

ص289. ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، ج5، ص134.

(6) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص800.

وأرى كذلك تخريجها على المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض يشارك العامل في ما يحدث أو ينمو من الزرع والثمر، أي يشتركان فيما يحصل من النماء، فأشبهه المساقاة والمزارعة، وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الأرض، أو غيره، لم يكن على العامل شيء.⁽¹⁾ وكذلك صاحب الأرض كلما كشف باليائه ومعداته عن الصخور الصالحة للتحجير، وأظهرها على شكل بسطة، ونشرها، فهي نماء لأرضه، أشبهت نماء الشجر والأرض بالثمار والزرع، فإذا شارك صاحب عمل باليائه ومعداته، لقلع هذه الحجارة الصالحة من أرضها وبيعها على شرط أن يكون له ثمن نصف الناتج المباع؛ وهو نصيبه، فهذا شأن كل مضارب في مشاريع كبيرة في هذا العصر.

وأرى تأصيلها بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع"⁽²⁾ والثمر والزرع هو نصيب، وقياس عليه تكون الحجارة الصالحة للتحجير هي نصيب كذلك. فكلما باع صاحب العمل منها شيئاً أخذ نصف النصيب، وهكذا. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: إذا كانت الصخور الصالحة للتحجير غير مكشوفة:

جرت عادة الغالبية العظمى في هذه البلاد بين أوساط أهل المحاجر، أن يتفق صاحب الأرض التي يتيقن أو يغلب عليه الظن أنها أرض محاجر، مع صاحب العمل وهو الحجار، على بيع الصخور الصالحة للتحجير، غير المكشوفة للعيان، والغائبة في طبقات الأرض. فالصخور الصالحة للتحجير وللبيع، في الواقع هي سلعة غائبة عن العيان وقت العقد.

قد اختلف العلماء على مبيع الغائب أو متعذر الرؤية، فقال قوم: بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا ما وصف، ولا ما لم يوصف، وهذا أشهر قول الشافعي، وهو المنصوص عند أصحابه. أعني: أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز.⁽³⁾

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار، فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده، وكذلك المبيع على الصفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة.⁽⁴⁾ وقال مالك وأكثر أهل المدينة: يجوز بيع الغائب على الصفة، إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته.⁽⁵⁾

وعند الشافعي: لا ينعقد البيع أصلاً في الموضوعين أي بيع الغائب على صفة أو من غير صفة.⁽⁶⁾

(1) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج6، ص148.

(2) مسلم بشرح النووي، ج10، ص199، كتاب المساقاة والمزارعة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم"1551"

(3) الشيرازي، المهذب، ج2، ص18. النووي، المجموع، ج9، ص273.

(4) الموصلي، الاختيار، لتعليل المختار، ج2، ص5.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص256. القرافي، الذخيرة، ج5، ص127.

(6) الشافعي، الرسالة، ج2، ص341.

وسبب الخلاف: هو نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فالشافعي رآه من الغرر الكثير، ومالك رآه من الغرر اليسير، وأما أبو حنيفة فإنه رأى، أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك، وإن لم تكن له رؤية، وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع، ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تتوب عن المعاينة، لمكان غيبة المبيع، أو لمكان المشقة التي في نشره، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه، ولهذا أجاز البيع على الصفة، ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه، ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر، أو ينظر إلى ما في جرابها.⁽¹⁾

واحتج أبو حنيفة بما روى عن ابن المسيب أنه قال: قال أصحاب النبي ﷺ. وددنا أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة⁽²⁾، فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألف درهم، أو نحو ذلك، إن أدركتها الصفقة هي سالمة، ثم أجاز قليلا فرجع، فقال: أزيدك ستة آلاف درهم، إن وجدها رسولي سالمة.⁽³⁾ فقال: نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، فخرج منها بشرطة الآخر، ورواه غيره وزاد فيه ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها⁽⁴⁾، وفيه بيع الغائب مطلقا.⁽⁵⁾ أما الصخور الصالحة للتحجير، إذا كانت مغطاة بالتراب والحجارة، وغير مرئية بالكامل للعيان، وقد تكون غائبة في الأرض على عمق عشرات الأمتار، فإنني أميل والله أعلم إلى رأي الشافعي في بطلان البيع للأسباب الآتية: —

(1) لأنه مجهول القدر، فلا يجوز بيع مجهول القدر، لحديث أبي هريرة "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر"⁽⁶⁾ وفي بيع البعض غرر، لأنه يقع على القليل والكثير، ولأنه نوع بيع، فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع.⁽⁷⁾

(2) لأنه بيع غرر، فلا يجوز بيع الغرر، لنهي النبي ﷺ عنه، ومنه بيع المسك في الفأرة وهو وعاؤه، ويسمى النافجة ما لم يفتح ويشاهد، قبل فتحها، فلو فتح رأسها، ورأى المسك، قال بعضهم يصح جزافا وبالوزن، وقال بعضهم: إن لم يتفاوت ثمن الفأرة، ورأى جوانبها صح، وإلا فلا. وقال بعضهم قال: بيع المسك في الفأرة باطل مطلقا سواء بيع معها أو دونها، وسواء

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص256.

(2) أعظم جدا في التجارة: أكثر حظا في التجارة. المرجع السابق، ج2، ص257.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص439، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم"10423".

(4) المرجع السابق، ص56، ص439، كتاب البيوع من قال بيع العين الغائبة، رقم"10423".

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص257.

(6) أبو داود، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ج6، ص250، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم"3374".

(7) الشيرازي، المهذب، ج2، ص17.

فتح رأسها أم لا وشبهه باللحم في الجلد، وقال بعضهم، لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح، لأن المقصود مجهول، كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء - والله أعلم -⁽¹⁾ ولا يجوز بيع الجزر، والثوم، والبصل، والفجل، والسلق في الأرض، لأن المقصود مستور، والمشهور في المذهب بطلان بيعه، لأنه غرر.⁽²⁾

(3) لأنه غير معلوم، لأن من شروط المبيع كونه معلوماً، قال الشافعية: وليس معناه أنه يشترط العلم به من كل وجه، بل المشتراط علم عينه وقدره وصفته، وقالوا: -أي الشافعية- فلا يجوز بيع عين مجهولة، فالبيع باطل، وهذا المشهور في المذهب، وبه قطع الجمهور في نظائره.⁽³⁾

(4) لاحتمالية هلاك أو نقصان العين الغائبة قبل أن يراها المشتري، لقول الشافعي في الرسالة، وقد يحتمل أن يكون النهي عن بيع العين الغائبة، كانت في ملك الرجل أو غير ملكه لأنها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري.⁽⁴⁾

(5) لأنه بيع المرء ما ليس عنده، فقال الشافعي، أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: "نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي".⁽⁵⁾ وأرى أن الصخور الغائبة في الأرض وإن كانت في ملكه إلا أنها ليست بين يدي البائع مرئية حتى يسلمها إلى المشتري عند العقد لأن فيها غرر؛ فتقع تحت النهي، والنهي يفيد التحريم.

وهناك فتوى صدرت بهذا الخصوص من دار الفتوى بالخليل⁽⁶⁾ وجاء فيها: "وحيث الحديث عن عقد يرد على بيع الصخر، فقد أجمع الفقهاء على اشتراط العلم بالمبيع ومعرفة معرفته تامة بالمشاهدة والمعينة، أو التجربة أو ببيان مقداره، وصفته، إن كان مما يوصف من ذوات المتليات المعهودة وأن للمشتري الخيار إن اشترى ما لم ير، إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسح لقول النبي ﷺ: "من اشترى ما لم ير، فهو بالخيار إذا رأى".⁽⁷⁾

وأما بيع المجهول والمغيب في الأرض كجزر وفجل ولفت وما في معناها، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة والزيدية والأباضية والظاهرية، ذهبوا بشروط معتمدة عندهم

(1) الحصني، كفاية الأخيار، ص154.

(2) النووي، المجموع، ج9، ص273.

(3) المرجع السابق، ج9، ص337.

(4) الشافعي، الرسالة، ج2، ص337.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص554، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك، رقم"10855".

(6) دار الفتوى، لجنة الفتوى المحلية، الخليل، تاريخ إصدار الفتوى: 1417/3/26 هـ الموافق 1996/8/10م.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص440، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم"10426".

إلى عدم جواز هذا البيع، واعتباره باطلا للجهالة الفاحشة المفضية للنزاع، قياسا على ما نهى عنه
٢ من بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلية، وبيع اللبن في الضرع.⁽¹⁾

وأما عن معاني بيع الحصاه وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلية وبيع اللبن في الضرع
فهي حسب ما عرفها الفقهاء كآتي:

بيع الحصاة: قيل هو أن يقول ارم هذه الحصاه فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن
يقول بعثك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، وقيل: هو أن يقول بعثك هذا
بكذا على أنني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع، وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر
والجهالة، والله تعالى أعلم.

بيع الملامسة: هو أن يقول بعثك هذا، أنك متى لمستته فهو عليك بكذا، أو يقول أي ثوب لمستته فهو
لك بكذا. وهو من البيوع الفاسدة لما فيها من الغرر والجهالة. والله تعالى أعلم.

بيع المنابذة: وهو أن يقول أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا. وهو من البيوع الفاسدة لما فيها من
الغرر والجهل. والله تعالى أعلم.

بيع حبل الحبلية: وهو أن يبيع النتاج أي أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي عن هذا
فكلا البيعين فاسد أما الأول فلأنه يبيع معدوم وإذا لم يجز بيع الحمل فبيع حمله أولى، أما الثاني
فلأنه يبيع إلى أجل مجهول، فهي من البيوع الفاسد لما فيها من الغرر والجهالة. والله تعالى أعلم.
بيع اللبن بضرع: وهو يبيع عين لم تخلق كبيع ما تحمل الناقة، فهو مجهول الصفة والمقدار فأشبهه
الحمل، وأما لبن الظئر (المرضع) فإنما جاز للحضانة لأنه موضع حاجة. والله تعالى أعلم.⁽²⁾

المطلب الثالث: بيع الحجارة سواء في المحجرة أو المنشار، - مرابيع أو شلط، أو مشاتيح - .

أرى أن طريقة بيعها إما أن تكون بيع سلف أو سلم، أو بيع جزاف عن طريق معاينة كل سلعة
لوحدها.

1- فإن كان بيعها عن طريق السلف أو السلم، فيقول د. سليمان الجروشي صاحب نظرية العقد
والخيارات في الفقه الإسلامي المقارن: "فمن اشترى سلعة دون رؤيتها كان له نتيجة لذلك، الحق
في فسخ العقد، أو إمضائه عند الرؤية، لأن معرفة المبيع بأوصافه، حتى وإن كانت نافية للجهالة،
لا ترقى إلى مستوى العلم به عند الرؤية، حيث إنها تفيد علما أدق وأشمل. ويكتفي من الرؤية بما

(1) مسلم بشرح النووي، ج10، ص144، كتاب البيوع، رقم"1511، 1513، 1514".

(2) السرخسي، المبسوط، ج12، ص195. شمس الدين بن قدامه، الشرح الكبير على المغني، ج4، ص31.
النووي، روضة الطالبين، ج3، ص116. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص247. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي
وأدلته، ج5، ص3498.

يوصل لصفات المعقود عليه المرادة منه، فكل رؤية تؤدي إلى ذلك تعتبر صحيحة، ويترتب عليها أحكام خيار الرؤية، فإذا كانت المعرفة لا تتم إلا برؤية الشيء جميعه، لم تجز رؤية بعضه، وإن كانت تتم برؤية بعض دال على الكل يكتفي برؤية البعض الذي له تلك الخاصة. ومثل ذلك فيما لو كان المعقود عليه عدة أشياء، وكانت آحاده لا تتفاوت، فيكتفي برؤية نموذج منه موضح لأوصاف جمعه. وإن تفاوت آحاده فلا تغني معاينة أحداها بل لابد من معاينة كل الآحاد. ومن هذا يتضح أن محل خيار الرؤية، إنما هو العقد الذي انتفت فيه رؤية المعقود عليه بالمعنى السابق. كما يتبين أيضا أن سبب ثبوت هذا الخيار هو عدم رؤية العاقد المعقود عليه حين التعاقد أو قبله، فلا يثبت له إذا رآه حين العقد، وكذلك لو رآه قبله، ولم تمض مدة يحتمل فيها التغير".⁽¹⁾ وهذا القول ينطبق على المرابيح لأنها تباع بالوزن أو الكيل حسب الوصف المتفق عليه عند العقد، لأن خيار الرؤية عند تسليمها من البائع واستلامها من المشتري، يكون حقا للمشتري تخريجا على حكم جبير بن مطعم بين عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله بأن خيار الرؤية للمشتري وهو طلحة، فقال: البيع جائز وإن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا".⁽²⁾

هذا ما أميل إليه في حالة بيع السلف أو السلم إذا كانت السلع من المنقولات التي يسهل نشرها ورؤيتها، أما في حالة إن كانت السلع كالصخور الصالحة للتحجير غائبة في الأرض على أعماق متفاوتة في الغور، فأميل إلى رأي الشافعية⁽³⁾ بأن العقد أصلا وقع باطلا، لصعوبة نشرها ورؤيتها إلا بعد جهد ومشقة كبيرة، فيقع الضرر على المشتري، والرسول ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار".⁽⁴⁾

وهذا هو بيع الغرر⁽⁵⁾ الذي نهى عنه الرسول ﷺ فقال ابن عباس: أن النبي نهى عن بيع الغرر.⁽⁶⁾ وينطبق كذلك على بيع المشاتيح التي يجوز بيعها بالوزن أو الكيل، لكن العرف في بلادنا على الأغلب بالكيل، وفيه خيار الرؤية للمشتري.

أما بيع الشلط، وهي الحجارة غير المنتظمة في شكلها، وهي رديئة إذا ما قيست للمرابيح الجيدة، لأنها من قشور المرابيح أو قد تكون رقيقة، أو سميكة، فهذه السلع الرديئة، إنني أرى في بيعها

(1) د. سليمان الجروشي، نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي المقارن، ص171، ط 2002م، منشورات جامعة قان يونس /بنغاري.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص439، كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم"10423"،

وروي في ذلك عن النبي ﷺ، ولا يصح

(3) الشيرازي، المهذب، ج2، ص14.

(4) مالك، الموطأ، ص491، رقم"1540"، انفرد به الإمام مالك من بين الكتب التسعة، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب.

(5) سبق تعريفه، ص36.

(6)الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص11، كتاب البيوع، رقم "2817".

تخريجا على قول الشافعي "لا يجوز السلف في النقل، والنقل حجارة صغار إلا بأن يصف صغارا من النقل، أو حشوا، أو دواخل، فيعرف هذا عند أهل العلم به، ولا يجوز إلا موزونا، لأنه لا يكال لتجافيه، ولا تحيط به صفة كما تحيط بالثوب والحيوان، وغيره مما يباع عددا".⁽¹⁾ والطريقة الثانية إذا كان بيع المرابيع أو المشاتيح أو الشلط جزافا، فيصح، لأن المشتري يراها بالعين ويقلبها من جميع الجهات، وتطمئن إليها النفس، فيقع عليها عقد البيع وهذا ما أراه صحيحا تخريجا على قول الشافعي: "أو يشتري وهو يرى، فيكون من بيوع الجراف التي ترى، والطريقة إما بالوزن أو الكيل".⁽²⁾

المطلب الرابع: فيما يتعلق بزكاة المحاجر .

ما دامت المحاجر في هذا العصر من مصادر اقتصاد الأمة، وحجارتها مثمّنة بأسعار عالية، فأصبحت جديرة باهتمام العلماء بالنسبة لما يتوجب فيها من زكاة تعود على فقراء الأمة بالخير الوفير. وبعد البحث في كتب الفقهاء، ممن سبقوا/وممن عاصروا، لم يتطرقوا إلى زكاة المحاجر في كتبهم، ما عدا أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، الدكتور عفانة، في كتابه يسألونك عن الزكاة، حيث خرجها على المعدن، فقال: "والمعدن يشمل الذهب والفضة والحديد والنحاس، والفحم الحجري، ويشمل أيضا الرخام، وحجارة المحاجر محل السؤال".⁽³⁾

وقال ابن قدامة: "اشتقاق المعدن من عدن في المكان يعدن إذا قام به، ومنه سميت جنة عدن لأنها دار إقامة قال تعالى: "أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ"⁽⁴⁾ وفرق ابن قدامة بين المعدن وما يحيط به من طين وحجر.، فقال: "وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها".⁽⁵⁾ والعلم الحديث في هذا العصر بيّن أن الحجارة بألوانها المختلفة ليست معادن، وإن كانت نسبة المعادن فيها ضئيلة جدا، فالحكم للغالب الشائع، وقد نشر الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية في كتابه - قطاع الحجر والرخام في فلسطين - ص32، 33 - جدول رقم - 10 - جدولا لأنواع الحجارة التجارية وذكر عن وصفها البيولوجي بأن نسبة المعادن فيها بين "1% - 2%" وهي نسبة ضئيلة جدا.⁽⁶⁾

وذكر الشيخ علي الخفيف في كتابه أحكام المعاملات الشرعية بأن المعادن أو الفلزات ثلاثة أنواع:

(1) الشافعي، موسوعة الأم، ج3، ص202.

(2) المرجع السابق، ج3، ص202.

(3) د. عفانة، يسألونك عن الزكاة، ص100.

(4) سورة الكهف، آية "31".

(5) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج2، ص616.

(6) الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، كتاب قطاع الحجر والرخام في فلسطين، ص33، 32، جدول رقم10.

فمنه صلب قابل للطرق والسحب والأنطباع بالنار، فتصبح منه الصفائح والأسلاك ونحوها، كالذهب، والفضة والنحاس والحديد.

ومنه صلب لا يقبل الأنطباع بالنار ولا الطرق والسحب، كالماس والياقوت والزمرد ونحوها. ومنه سائل كالزئبق والبتروول وغيرها من الزيوت المعدنية.

وذكر الشيخ الخفيف أن المعادن من الأموال المباحة، وهي ملك للمسلمين، وأمرها إلى الإمام يستغلها بعماله لمصالح المسلمين أو يقطعها لمن يشاء نظير مال يصرف في مصالحهم، أو مجاناً إن رأى مصلحتهم في ذلك، وإن أقطعها فيكون لمدة معينة ولا يرثها من بعده ورثته، ولا فرق في ذلك بين ما يوجد في أرض مملوكة، وما يوجد في أرض غير مملوكة، ولا بين نوع منها ونوع آخر، وأن هذا الحكم دعت إليه المصلحة لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوا، لأنها على العموم مدعاة للتحاسد والتقاتل وسفك الدماء، فجعلت للإمام درء لكل هذه المفاسد.⁽¹⁾

أما في هذا العصر فإن العادة محكمة⁽²⁾ بين الناس بأن ملكية المحاجر خاصة فردية وجماعية على الشيوع يرثها الناس عن بعضهم. وليست مباحة كالمعادن.

ولجميع ما ذكر علماء السلف وعلماء العصر، فإنني أرى، أن جنس المعادن غير جنس الحجارة مخالفاً في ذلك ما رآه الدكتور عفانة في يسألونك عن الزكاة والذي رأى فيها أن الحجارة من المعادن كالذهب والفضة. ولكنني أرى أن تخريج المحاجر على المعادن في وجوب الزكاة فيها هو الصواب، لأن الجامع بينهما حسب ما أرى هو:

أ - الإقامة في باطن الأرض منذ خلق الله تعالى الأرض والسموات.

ب - الثمنية، فهي مثمّنة في معاملات الناس، وأعرافهم.

ج - الحصول عليها فيه كلفة ومشقة كبيرة.

فالزكاة تتعلق بالخارج منها كالأثمان تخريجاً على قوله تعالى: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)⁽³⁾.

وقال في مغني المحتاج: "الأصل في زكاة المعدن وهو بفتح الميم وكسر الدال قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)⁽⁴⁾.

(1) الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية رقم "3"، ص 100. ط 1415هـ/1996م، دار الفكر العربي.

(2) العادة محكمة: يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، وهي من القواعد التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه. سليم رستم، شرح المجلة، ص 34، مادة "36". السيوطي. كتاب الأشباه والنظائر، ص 121.

(3) سورة البقرة، آية 267.

(4) سورة البقرة، آية 267.

وقال في كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان أن هذه الآية تضمنت بعض الأمور العظيمة منها: "وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن".⁽¹⁾ أما عن المقدار الذي يتوجب في زكاة المحاجر، فإن الغالبية العظمى من علماء السلف ذكروا أنه جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفف زيد فيه، وأن المعادن يتم الحصول عليها بكد وتعب ومشقة.⁽²⁾ وذكر العلماء أمثلة على ذلك كالزروع والثمار: فذكر البخاري في صحيحة الحديث: "عن الزهري عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر".⁽³⁾ وذكر ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري عن إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤونة، وغير مؤونة⁽⁴⁾ أي إن ما سقي بماء المطر بغير مؤونة فيه العشر، وما سقي بالساقية بمؤونة فيه نصف العشر. وهذا يدل على أن ما فيه كلفة خفف عنه، فما دامت الصخور الصالحة تشبه المعادن في أنهما قد خرجا من الأرض، والحصول عليهما يكون بمشقة وكلفة، وما دام عمر بن عبد العزيز كان رأيه في زكاة المعادن من حيث قدر الواجب وصفته، فقدّر الواجب فيه ربع العشر وصفته أنه زكاة.⁽⁵⁾

فإنني أرى تخريجا على قول عمر بن عبد العزيز في زكاة الخارج من المعادن ذات التكلفة أن القدر الواجب في زكاة المحاجر هو ربع العشر، والله تعالى أعلم. ولا يشترط لذلك حولان الحول، وأما النصاب فالمعروف من حال أصحاب المحاجر أن ما يستخرجوا يبلغ أنصبة كثيرة لا نصاباً وأحدأ، وعليه فإن صاحب المحجر كلما استخرج كمية من الحجارة فباعها فإنه يخرج الزكاة بنسبة "2.5%" بعد أن يخصم من ذلك أجور العمال، وتكلفة تشغيل الآلات والمعدات، فمثلاً لو أن صاحب محجر جعل له حساباً شهرياً يحسب فيه ثمن الحجارة

(1) العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص115، ط1، 1421هـ/2000م، مؤسسة الرسالة.

(2) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص524. ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص393. الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج1، ص299. الشافعي، موسوعة الأم، ج2، ص82. مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص516، وما بعدها. ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص211، ط1421هـ-2002م، دار البيان العربي. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص116.

(3) البخاري، بشرح فتح الباري، ج3، ص498، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء بالماء الجاري، رقم"1483".

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص501.

(5) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج2، ص616.

المستخرجة التي يتم بيعها محسوما منها أجور العمال وتكلفة تشغيل الأجهزة والمعدات، وما يبقى بعد ذلك يزكاه بنسبة "2.5%" وهكذا كل شهر قمري.⁽¹⁾

وأرى أن تفسير ما رآه الدكتور عفانة في عدم اشتراط حولان الحول على زكاة الصخور الصالحة، لأن هذه الصخور عندما تكون على شكل طبقة مكشوفة أو بسطة ثم يتم قطعها وقلعها وبيعها تشبه الثمار والزروع عند حصادها، وما دام الله تعالى أمرنا بزكاة الزروع والثمار يوم حصادها في قوله تعالى: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ).⁽²⁾

فكذلك تكون زكاة المحاجر بعد بيع كل بسطة أو طبقة، وهو يوم حصادها والله تعالى أعلم. أما عن زكاة منشار الحجر، فأرى تخريجها على زكاة أموال التجارة، ويدل عليها قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم"⁽³⁾

وقال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: تعني بذلك الحث على الإنفاق، ومنها بيان الأسباب الموجبة لذلك، ومنها وجوب الزكاة في النقدين، وعروض التجارة كلها، لأنها داخلة في قوله تعالى: "من طيبات ما كسبتم"⁽⁴⁾ ويدل على ذلك أيضا ما ورد في السنة النبوية، عن سمرة بن جندب — رضي الله عنه — قال: "كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع"⁽⁵⁾.

أما عن كيفية إخراجها: فإذا حل الشهر القمري الذي يؤدي التاجر فيه زكاته وهو صاحب المنشار فإنه يقوم بحصر أمواله من التجارة، والتي تشمل البضائع الموجودة لديه، والتي لم تبع بعد، وكذلك أمواله السائلة، وماله من ديون الناس إذا كانت مضمونة، فيقوم البضائع الموجودة لديه لسعرها الحاضر ويضم إلى ذلك أرباحه ومدخراته وديونه المضمونة الأداء ويخصم ما عليه من دين إن كان هناك دين ثم يخرج زكاة الباقي بنسبة 2،0% أي ربع العشر. وينبغي التنبيه على أن الأجهزة والمعدات لا تدخل في الزكاة، فلا تحسب من ضمن مال الزكاة، وإنما الزكاة على الأموال السائلة

(1) د. عفانة، يسألونك عن الزكاة، ص103، ط 1428 هـ/2007 م.

(2) سورة الأنعام، آية "141".

(3) سورة البقرة، آية 267.

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص115.

(5) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص97، حديث رقم "2008"، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.

وهي الأموال المعدة للبيع. كما وأن تقويم البضائع يكون بناء على سعرها الحالي الذي تباع به وقت التقويم، وهذا ما أشار اليه الدكتور عفانة في يسألونك عن الزكاة. (1) والسلع والبضائع الموجودة في منشار الحجر هي الحجارة المنشورة وتكون على شكل مشاتيح أو صفائح كبيرة. والآليات الموجودة في المنشار هي المكينات نشر الحجارة وصقلها. ومن شروطها أن تبلغ قيمتها نصاب نقد البلد الموجودة فيه والغالب بين الناس، وأن يحول عليها الحول، وهذا ما أشار اليه الشيرازي في المهذب. (2) وفي بلادنا فلسطين أرى أن الغالبية من التجار تقوم قيمة البضاعة على نصاب الذهب وهو 85 غرام ذهب.

(1) عفانة، يسألونك عن الزكاة، ص63.

(2) الشيرازي، المهذب، ج2، ص296.

التطبيقات العملية المتعلقة بالتحكيم الشرعي في المحاجر

ويضم خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مطالبة أحد الشركاء قسمة شركة المحجر القائمة بينهما حسب الأصول الشرعية.

المبحث الثالث: شفعة الشريك في المحاجر.

المبحث الرابع: شفعة الجار في أرض المحاجر.

المبحث الخامس: باب البند.

المبحث السادس: الشراكة بين صاحب المحجرة الذي شارك ببسطة صخور مكشوفة ومنشورة،

وبين صاحب عمل شارك بآلياته وخبراته.

المبحث السابع: الخلاف على سعر كوب الحجارة - مرابع - صالحة للبيع، وجواز فداء اليمين

والصلح عنه.

المبحث الثامن: اعتداء صاحب عمل على أرض ابن عم له، وبناء مصنع منشار حجر عليها.

المبحث التاسع: طرق المحاجر.

المبحث العاشر: استئجار الأرض للتحجير فيها.

المبحث الحادي عشر: مطالبة أحد المحاجر، بأتعاب له زيادة على أجرته المتفق عليها.

المبحث الثاني عشر: عرف أصحاب المحاجر بالإقلاع عن التحجير فيها إذا وصوا إلى بند

السوس على الأغلب.

المبحث الثالث عشر: بيع العربون.

المبحث الرابع عشر: إثبات ملكية المحاجر.

المبحث الخامس عشر: الخلاف على بيع مرابع وشلط تدور حول البراءة من العيب عند العقد.

الفصل الثاني: التطبيقات العملية المتعلقة بالتحكيم الشرعي في المحاجر.

المبحث الأول: مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي.

لا بد من إشارة إلى مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، وأهميته خاصة في هذا العصر، الذي يسود فيه تطبيق القانون الوضعي في محاكم البلاد، فذهاب الشركاء الممتازين، أو أي متنازعين في أي قضية ما إلى التحكيم الشرعي في حلها، هذا يبشر بالخير، بأن جذور وأصول العقيدة الإسلامية متمكنة في القلوب. ولأهمية مبدأ التحكيم الشرعي أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 من ذوي القعدة 1415 هجري، الموافق 1/ حزيران 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي" وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولاً: التحكيم: اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية. وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.

ثانياً: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين، والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه؛ ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه - ولو بعد قبوله - ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين، لأن الرضا مرتبط بشخصه.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، كالحدود، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه، كاللعان⁽¹⁾، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه. فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز التحكيم، فحكمه باطل ولا ينفذ.

رابعاً: يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

(1) اللعان: لغة: الإبعاد والطرده من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء. ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص91. اصطلاحاً: عرفه الحنفية والحنابلة أنه: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص31. ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، ج9، ص3. وعرفه المالكية: بأنه حلف زوج مسلم مكلف على زنى زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعاً من كل منهما بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص205. وعرفه الشافعية: بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. الشريبي، مغني المحتاج، ج5، ص55.

خامساً: الأصل أن يتم تنفيذ حكم الحكم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه ما لم يكن جوراً بيناً، أو مخالفاً لحكم الشرع⁽¹⁾.

وجاء في شرح المجلة عن المسائل المتعلقة بالتحكيم:

- (1) إذا تعدد المحكمون يلزم اتفاق رأي كلهم وليس لو أحد منهم أن يحكم وحده.
- (2) للمحكمين أن يحكموا آخر إن كانوا مأذونين من الخصمين وإلا فلا.
- (3) إذا تقيّد التحكيم بوقت يزول بمروره، فلا يجوز أن يحكم بعد انقضائه، وإذا فعل لا ينفذ حكمه.
- (4) لكل من الخصمين عزل المحكم قبل الحكم، ولا يجوز لهم عزله إن كان تنصيبه من قبل السلطان.
- (5) إذا عرض حكم المحكم على الحاكم المنسوب من السلطان صدقه إن كان موافقاً للأصول وإلا نقضه.

(6) إذا أذن الخصمان بالصلح للمحكمين اللذين أذناهما بالحكم توفيقاً لأصوله المشروعة ففعلاً صح صلحهما. وليس لأحد الخصمين أن يمتنع من قبول هذا الصلح.⁽²⁾ فالتحكيم مشروع في الإسلام، والدليل على ذلك: ما روى شريح عن أبيه هانيء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ أتى المدينة فيكونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: "ما أحسن هذا، فما لك من الولد، قال لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح، قال فأنت: أبو شريح"⁽³⁾.

وروى عن عامر قال: كان بين عمر وأبي خصومه في حائط، فقال عمر، بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب، فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك، فقال: في بيته يؤتى الحكم"⁽⁴⁾.

وأرى أن القضية يكون لها محكماً شرعياً، أفضل من أن يكون لها محكمان، لأنه من مشاهدتي لمثل هذه القضايا، فإن المحكمين يأخذان مقام الدفاع كل عن الطرف الذي نصبه محكماً عنه، والأصل أن يكون المحكم أو المحكمان يقومان مقام القاضي في فض النزاع بين الخصمين، أما عن المحكم الشرعي المنفرد، فيكون قاضياً بينهما ينظر إليهما بمنظار واحد، دون أن يتولى الدفاع عن أحدهما دون الآخر، فإذا كان فقيهاً، مستشيراً أهل العلم والمعرفة قبل إصدار الحكم، فأرى أنه أفضل حالاً من أن يكون محكماً ثانياً.

(1) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص 739، وما بعدها.

(2) سليم باز اللبناني، شرح المجلة، ص 1193، وما بعدها.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج 10، ص 243، كتاب آداب القاضي، باب ما جاء في التحكيم، رقم "20511".

(4) المرجع السابق، ج 10، ص 244، كتاب آداب القاضي، باب ما جاء في التحكيم، "20512".

المبحث الثاني: مطالبة الشركاء قسمة شركة المحجر القائمة بينهما حسب الأصول الشرعية

تمهيد: "القسمة":

هي مطلب مشروع لكل شريك على الشروع، ومناسبتها أن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق باع، فتجب الشفعة أو قسم.

وتعريفها شرعا: "جمع نصيب شائع له في مكان معين أو إفرازه بمقياس ما كالذرع والوزن والكيل".⁽¹⁾

وسببها: طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص.

وركنها: هو الفعل الذي يحصل به الإفراز، والتمييز بين الأنصباء، ككيل وذرع، ووزن.

وشرطها: عدم فوت المنفعة بالقسمة.⁽²⁾

والقسمة من العقود اللازمة: لا يجوز للمتقاسمين نقضها، ولا الرجوع فيها، إلا بالطوارئ ثلاثة: غبن، أو وجود عيب، أو استحقاق.⁽³⁾ وما دام الإنسان مدني بالطبع، ومن طبعه التعاون في إنشاء مشاريع باهظة النفقات، وبالتعاون، تتم الشراكة خاصة في العمل في المحاجر، لأن هذا يكلف القائمين عليه ما لا يستطيع أحدهم عليه، ومن طبع الإنسان أن لا يستقيم على حال وأحد، فمن الطبيعي أن يختلف الشركاء، وأمامهم باب مشروع قد شرعه الله تعالى، وهو القسمة، لانتفاء كل نزاع أو عراق قد لا يحمد عقباه.

قال تعالى: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين، فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا)⁽⁴⁾.

وقال رسول الله ﷺ: "أيا دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيا دار أركها الإسلام، ولم تقسم، فهي على قسم الإسلام".⁽⁵⁾

وفي هذا السياق أعرض قضية حدثت بين شركاء في محجرة في إحدى مناطق فلسطين، وموضوعها: مطالبة أحد الشركاء قسمة شركة المحجر القائمة بين الشركاء حسب الأصول الشرعية. بتاريخ 1997/1/20م. بالتحكيم الشرعي.

(1) ابن عادين، حاشية رد المحتار، ج6، ص559. سليم باز اللبناني، شرح المجلة، ص618، "مادة114".

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص559.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص416

(4) سورة النساء، آية"8".

(5) مالك، الموطأ، ص455، كتاب الأفضية، باب القضاء في قسم الأموال، رقم"1465".

عقد شراكة

- الفريق الأول: صاحب الأرض: فلان
الفريق الثاني: أصحاب الآليات والمعدات: فلان
الموضوع: شراكة في المحجر في منطقة
بتاريخ أدناه وبالاتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه بدون إكراه ولا إجبار ثم الاتفاق بينهما ما يلي:
(1) يقدم الفريق الأول أرضه للتحجير والبالغة المساحة ستة دونمات بسعر الدونم الواحد خمسة آلاف دينار أردني. وبقيمة ثلث الشراكة.
(2) يقدم الفريق الثاني آليات ومعدات بقيمة ستين ألف دينار أردني أي لكل من أفراد الفريق الثاني ثلث الشراكة. أي إن للفريق الثاني الثلثين.
(3) يتم العمل في المحجرة ما دام فيها صخر صالح للتحجير وبعد الانتهاء منها يجب إرجاع الطمم فيها.
(4) تكون إدارة المحجر لفلان
(5) تتم المحاسبة للمحجر كل ثلاثة شهور.
(6) وتم ذلك بحضور شهود عدول والله خير الشاهدين.

الشهود

توقيع الفريق الثاني

توقيع الأول

تحريراً بتاريخ 1987/04/30م.

بسم الله الرحمن الرحيم

صك تحكيم شرعي

- قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).⁽¹⁾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى من عمل بشريعته واهتدى بهدية إلى يوم الدين، وبعد ...

فحن الفريق الأول: فلان

والفريق الثاني: فلان

قررنا ونحن بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا أننا قد حكمنا الشيخ محمد حمدان العرامين محكماً شرعياً منفرداً.

في موضوع الخلاف بيننا: وهو مطالبة أحد الشركاء قسمة شركة المحجر القائمة بين الفريقين أعلاه حسب الأصول الشرعية.

وذلك وفق المبادئ التالية:

أولاً: يكون القرار الصادر عن المحكم قطعياً وملزماً لجميع الأطراف، وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن الشرعية ولا القانونية ولا العشوائية.

ثانياً: لا يتقيد المحكم بقانون أصول المحاكمات الحقوقية ولا غيره من القوانين الوضعية.

ثالثاً: يكون إصدار القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخه وتوقيعه.

رابعاً: المحكم مخول إصدار القرار حكماً أو صلحاً حسب ما يقتضيه واقع الحال.

وعلى ما ورد أعلاه تم الاتفاق بين جميع الأطراف ووقعوه وهم فاهمون لمضمونه حسب الأصول.

تحريراً في يوم..... / 1418 هجري وفق 13/4/1997 م .

الفريق الأول:

كفيله: فلان

الفريق الثاني:

كفيله:

شاهد شاهد شاهد

(1) سورة النساء، آية "65".

حجة الفريق الأول

- (1) عندي أرض محاجر، وشاركت الفريق الآخر - الخصم - بستة دونمات بناء على رغبته وإصراره على ذلك، وسعر الدونم الواحد خمسة آلاف دينار أردني.
 - (2) مع العلم أنني لو شاركتهم بدونمين أو ثلاثة لكان سعر الدونم لا يقل عن عشرة آلاف دينار أردني.
 - (3) قدّم الفريق الآخر عدة وآليات بقيمة ثلاثين ألف دينار أردني، حيث بدأ العمل بها فعلاً، وتعهد أن يقدم آليات أخرى بقيمة ثلاثين ألف دينار أردني كذلك.
 - (4) تم عقد الشراكة بيننا على رأس مال قدره تسعون ألف دينار أردني. التلث لصاحب الأرض وهو أنا، والتلثان للفريق الآخر، وأفراده اثنان.
 - (5) عملنا مدة أقل من نصف عام وفيه مريح، وفي أثناء عملنا، اشترينا كشركة قطعة أرض أخرى وعملنا فيها، ولكن تركناها لعدم المريح فيها. ثم اشترينا قطعة أرض أخرى وعملنا فيها ثم تركناها ولم نربح فيها. ثم رجعنا للعمل في أرض الشركة الأولى وهي أرضي.
 - (6) لكن للأسف توقف الطرف الآخر عن العمل، بحجة أن الشركة خاسرة. ورفضت أنا هذا الطلب لأننا لم نعمل جميع أرض الشركة، وقلت لهم: هذه الأرض كالعرض أو كالزجاج إذا انكسر لا يجبر، فإذا تركتم بقية الأرض لأنكم تدعون أنه لا يوجد فيها صخر صالح للتحجير، فهذا سواد سمعة لأرضي. وأصروا على القسمة.
- وتم الاتفاق على تحكيم الشرع الإسلامي يقسم بيننا.
وهذه حجتي.

تاريخ

1997/04/13م.

التوقيع

.....

حجة الفريق الثاني

- نحن فلان وفلان نكوّن فريقاً ثانياً.
- (1) تم الاتفاق بيننا على أن يقدم الفريق الآخر وهو صاحب الأرض ستة دونمات أرض من أجل إخراج الصخر الموجود فيه. على أن نقدم العدة وما يلزم.
- (2) تم الاتفاق أن يكون ثمن الصخر في أرض الفريق الآخر ثلاثون ألف دينار أردني.
- (3) ونحن الفريق الآخر نقدم عده وآليات بستين ألف دينار أردني. على الاثنين أي بنسبة ثلاثين ألف دينار أردني على كل واحد.
- (4) تم العمل في الأرض وتم خلع جزء من الأرض، ولم يتم إخراج جميع الصخر، لأنه لم يرجع مصاريفه، وذلك بعد أن تم فحص هذه الأرض بواسطة باقر حفر حفرة عميقة، فوجدنا أنه يوجد بلاطة رقيقة لا ترجع مصاريفها.
- (5) تم إجراء حساب فوجدنا أنه يوجد عجر خسارة بمبلغ اثنين وعشرين ألف شيكل على جميع الشركاء.
- (6) في الواقع نحن قدمنا عدة بمبلغ ثلاثين ألف دينار أردني وعملنا بها.

والآن نريد أن نقسم الشركة. ونريد تحكيم الشرع الإسلامي في ذلك.

وهذه حجتنا.

التوقيع

.....

تاريخ

1997/04/13م.

القرار

بعد سماع حجج الفريقين المتنازعين الفريق الأول فلان.... والفريق الثاني فلان..... من بلدة كذا، في مجلس التحكيم المنعقد في بيتي في بلدة سعير، وبعد دراستها جيدا، وفهمي للقضية جيدا، يتبين لي ما يلي:

(1) إن الشركة بين الفريقين المتنازعين المذكورين انعقدت برأس مال قدره ستون ألف دينار أردني، لأن التصرف تم في هذا المبلغ من قبل الشركاء، ولأن الشركة تمت وانعقدت على رأس مال ستين ألف دينار أردني بالشراء، فيعتبر الحضور عند ذلك، ولا يعتبر التسعون ألف دينار أردني رأس مال، لأن الدين لا يمكن التصرف فيه وخاصة إذا كان رأس المال، فلا يعتبر، فالمهم حضور المال عند الشراء، ويمكن تخريج هذه الشركة على ما ورد في بدائع الصنائع ما نصه: "من الشروط الخاصة بشركة الأموال، أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرا، إما عند العقد أو عند الشراء، فلا يجوز أن يكون رأس المال دينيا، ولا مالا غائبا، لأن المقصود من الشركة الربح، وذلك بواسطة التصرف، والتصرف لا يمكن في الدين، ولا في المال الغائب، فلا يتحقق المقصود من الشركة، ولأن المدين ربما لا يدفع الدين، وقد لا يحضر المال الغائب، وعلى هذا لو دفع إنسان لأخر ألف درهم وقال له: أخرج مثلها واشترها، وبع، فما ربحت يكون بيننا، فأخرج ألفا واشترى بها جاز. وإذن فالمهم هو حضور المال عند الشراء، ولا يشترط عند العقد، لأن الشركة تتم بالشراء، فيعتبر الحضور عند ذلك"⁽¹⁾، وعليه فهما شريكان برأس مال قدره ستون ألف دينار أردني، والشركة هي شركة عنان⁽²⁾ وكل منهما قدم النصف في رأس المال على الربح والخسارة حسب رأس مالهما.

(2) بالنسبة إلى المصاريف، فقد طلبت من الفريقين المتنازعين إحضار مدقق قانوني إلى مجلس التحكيم، وعرضا عليه دفاتر حسابات الشركة، وفي جلسة تالية أبرز كشفا عن المصاريف تحمل كل واحد من الفريقين المتنازعين باعتبارهما. شركاء مناصفة تحمله نصف المصاريف والبالغة كذا.... تخريجا على المادة الفقهية: "الضرر أو الخسارة الواقع بلا تعد ولا تقصير ينقسم في كل حال على قدر رأس المال"⁽³⁾

(3) بالنسبة للأرباح، فقد عقدت جلسة تحكيم في مكتب مدقق حسابات الشركة بحضور الفريقين المتنازعين فلان وفلان، وأبرز في الجلسة كشفا للأرباح قسمها إلى قسمين:
أ) الأموال النقدية ومقدارها كذا مناصفة بينهما على قدر رأس مالهما.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص517، سليم رستم اللبناني، شرح المجلة، ص713، مادة (1341).
(2) شركة عنان: صفتها أن يشترك اثنان في مالهما على أن يتجرا فيه معا، والربح والخسارة بينهما على قدر مالهما. النووي، المجموع، ج14، ص317، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص516.
(3) رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ص727. مادة رقم "1369".

(ب) الديون التي أصبحت للشركة على الزبائن خلال مدة العمل السابقة فتعتبر في مقام الربح، وهي منصفة، وحسب كشف مدقق الحسابات فلان مقدارها كذا، وعليه فإن قسمتها بينهما لا تصح تخريجا على ما جاء في شرح المجلة: "إذا فسخ الشريكان فاقسماها على أن تكون النقود الموجودة لواحد، والديون التي في الذمم لأخر، لا تصح القسمة، وفي هذه الصورة مهما قبض أحدهما من النقود يشاركه فيه، وما في الذمم من الدين يبقى أيضا مشتركا بينهما".⁽¹⁾

(4) بالنسبة للديون المدنية لها الشركة خلال مدة العمل السابقة، فتعتبر في مقام الخسارة، وفي الجلسة المذكورة أبرز مدقق الحسابات كشفا بالديون المدنية لها الشركة ومقدارها كذا...، وهي منصفة عند السداد، وفي هذه الصورة فإنها بقيت مشتركة بينهما حتى يوم السداد تخريجا على ما ورد في شرح المجلة: "وقسمة الديون باطلة، لأن الدين معدوم حقيقة".⁽²⁾

(5) أما بالنسبة للأرض الكائنة فيها المحجرة، فهي قسمان قسم مشغول فيه، وقسم غير مشغول فيه، وعقدت جلسة في المحجرة في منطقة كذا في بلدة كذا بحضور مساح مرخص، مسح المحجرة بقسميها، وفي جلسة عقدت في مكتبة، أبرز خارطة بتقسيم المحجرة حسب الإرشادات التي سمعها مني كمحكم، منصفة، وكتبت أوراقا لإجراء القرعة⁽³⁾ بينهما، وتمت القرعة، ورضي كل منهما بحصته.

(6) وأما عن العدة والآليات والمكونة من كذا وآلة، فقد طلبت من الفريقين المتنازعين إحضار ثلاثة خبراء في ذلك، وبعد أسبوع حضروا في جلسة التحكيم المنعقدة أخيرا في بيتي، وأبرزوا كشفا يذكر فيه كل آلة وتقدير ثمنها، وبناء عليه فقسموها قسامين وأجريت بينهما القرعة، وسحب كل واحد ورقته وعرف نصيبه، وانتهى الحكم بحمد الله تعالى.

وأذكر الفريقين بقوله تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".⁽⁴⁾

وهذا ما هداني إليه ربي سبحانه سائلا إياه أن يغفر لي إن أخطأت وأنا لا أعلم. فان كان صوابا فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.
والله تعالى أعلم.

(1) المرجع السابق، ص 621، مادة "1123".

(2) المرجع السابق، ص 621، مادة "1133".

(3) لأن القرعة بين الشركاء تكون تطبيبا للنفوس، وأنفى للثمة. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ص 4759.

ولورود السنة بها، فعن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفرا، أفرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه". صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج 7، ص 611، حديث صحيح رقم "4141" كتاب المغازي. والمراد بها بيان الأنصبة في القسم. ابن حجر، فتح الباري، ج 5، ص 187.

(4) سورة النساء، آية "65".

تحريرا بتاريخ 13/7/1997م

وعليه أوقع

المحكم الشرعي المنفرد الشيخ محمد حمدان هندي العرامين .

لمحة عن الشفعة:

الشفعة في الشرع: هي تملك المشفوع جبرا على المشتري بما قام عليه. وسببها: هو اتصال ملك الشفيع بملك المشفوع فيه بشركة أو جوار.⁽¹⁾ قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم⁽²⁾، إلا أنهم اختلفوا في ثبوت حق الشفعة بالجوار فذهب أبو حنيفة وأصحابه⁽³⁾ إلى ثبوت حق الشفعة بالجوار وحجتهم قول رسول الله ﷺ: "الجار أحق بسقيه"⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾. وذهب الشافعي⁽⁶⁾ ومالك⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ إلى أنه لا شفعة لغير الشريك، واحتجوا بحديث جابر: "قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"⁽⁹⁾.

فهذا الحديث صريح في أنه لا شفعة للجار، بل للشريك فقط. وأميل إلى رأي الحنفية في ثبوت الشفعة بالجوار، لأن الحديث بشفعة الجوار في صحيح البخاري، ولأن ملك الجار متصل بملك الدخيل اتصال تآييد وقرار فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال اعتبارا بمورد الشرع، وهذا لأن الاتصال على هذه الصفة، إنما انتصب سببا فيه لدفع ضرر الجوار، إذ هو مادة المضار على ما عرف، وقطع هذه المادة بتملك الأصل أولى، لأن الضرر في حقه بإزعاجه عن خطة آبائه أقوي، وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره.⁽¹⁰⁾

- (1) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج6، ص518. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج5، ص461.
- (2) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج5، ص460.
- (3) المرغيناني، الهداية، ج4، ص349.
- (4) بسقبه: من السقب وهو القرب، يقال سقبت الدار: أي قربت، وقال ابن الأثير يحتج بحديث الجار أحق بسقبه من أوجب الشفعة للجار، وان لم يكن كقاسما. أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار. وقال ابن فارس: وذكر ناس إن الساقى يكون للقريب والبعيد. "ابن الأثير، لسان العرب، ج4، ص610. الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص280.
- (5) البخاري، شرح فتح الباري، ج4، ص625، كتاب الشفعة، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم "2258".
- (6) الشيرازي، المهذب، ج2، ص312.
- (7) القرافي، الذخيرة، ج7، ص261.
- (8) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج5، ص461.
- (9) البخاري بشرح فتح الباري، ج4، ص623، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (2257).
- (10) المرغيناني، الهداية، ج5، ص349.

وأرى أن الشفعة للشريك قبل القسمة ليس فقط في العقارات، وإنما أراها للشريك في كل شيء، ودليل ذلك ما رواه الترمذي ف سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء" (1)

واعتمد على هذا الحديث الفقيه ابن حزم في المحلى وبين أن شفعة الشريك في كل ما لم يقسم من شجر وعبد وثوب وامتن وسيف وطعام وحيوانا ونحو ذلك. (2)

ولأهمية الشفعة في المحاجر، فسوف أعرض قضية نزاع حصلت بين شريكين في محجره، أحدهما يكره الآخر، لكنه يرغب في بيع نصيبه ليس لشريكه وإنما لقريب له، فادعى أنه فسخ الشركة، وأوقف العمل فيها، ظنا منه أنه أصبح جارا له، لا يستحق الشفعة.

وهذه القضية حصلت في إحدى محاجر فلسطين بتاريخ 1989/2/3م.

ادعاء الفريق الأول: ادعى الفريق الأول أمامي كمحكم في مجلس التحكيم الشرعي بعد أن كتبت بينهما صك تحكيم شرعي وموضوعه: الخلاف على شفعة الشريك في المحجرة الكائنة في بلدة كذا...، وكان ادعاؤه كالاتي: -

(1) ادعى انه أعلن عن فسخ الشركة، وانه أوقف معاملة الجمرك والضريبة، وأوقف العمل في المحجرة، وأعلم العمال بعدم العمل فيها.

(2) ادعى أنه جلس مع شريكه الفريق الثاني وبين له الربح والخسارة.

(3) ادعى أنه يعتبر كل هذه الخطوات إنهاء للشركة بينه وبين الفريق الثاني.

(4) ادعى أن والده باع المحجرة كلها إلى خاله فلان بعد أن أعلن عن فسخ الشركة.

ظنا منه أن الشركة لمجرد إعلانه عن فسخها تعود المحجرة إلى بائعها الأول، وأن الآليات والمعدات تعود إلى صاحبها الأول. وكل حر التصرف في ملكه .

(5) ادعى الفريق الأول فلان أنه لم يسلم المحجرة إلى خاله المشتري لها بعد، وبهذا يحق له

مخالفة الفريق الثاني. لأنه جاء في كتاب الاختيار لتقليل المختار ما نصه: "وللشفيع أن

يخاصم البائع إذا كان المبيع في يده". (3) (1)

ادعاء الفريق الثاني: ادعى ما يلي:

(1) صحيح في تاريخ 1985/8/5م، قد كتبت بيني وبين الفريق الأول عقد شراكة عمل في

المحجرة في منطقة كذا في بلدة كذا... وكان الفريق الأول قد قدم ثلاثة دونمات أرض محجر

(1) الترمذي، مختصر سنن الترمذي، ص183، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع، حديث رقم "1371".

(2) ابن حزم، المحلى، ج9، ص84.

(3) الموصلي، الاختيار لتقليل المختار، ج2، ص46.

بسعر الدونم الواحد أربعة آلاف دينار أردني، أي برأس مال اثني عشر ألف دينار أردني منه، وقدمت للشركة معدات واليات جرافة، وآليات أخرى بقيمة اثني عشر ألف دينار أردني. وبذلك أصبح رأس مال الشركة العام أربعة وعشرين ألف دينار أردني وتم عقد الشركة عليه.

(2) لا زلنا نعمل في المحجرة نحفر ونقلع الحجارة للبيع، ولم يحصل أننا جلسنا معا وأعلننا فسخ الشركة لأننا لم نصف حساباتنا وأموالنا ومحجرتنا لا تزال شركة بيننا، ولم نقسم الشركة بيننا بعد.

(3) سمعت أن والد الفريق الأول قد باع المحجرة كاملة إلى خال الفريق الأول على ظن منه أن المحجرة تعود له لمجرد الإعلان عن المشتري الجديد بالشفعة باعتباري شريكا له ولا أزال كذلك.

وأن صخور المحجرة المكشوفة غير المقلوعة وكذلك المقلوعة على شكل مراتب معروضة للبيع في المحجرة والمعدات والآليات كلها لا تزال غير مقسومة، لذا فإنني أطلب الشفعة في الصخور الثابتة والصخور المقلوعة والآليات. باعتباري شريكا على الشيوع فيها.

القرار

بعد سماع حجج الفريقين المتنازعين، في مجلس التحكيم الشرعي بحضور كفل كل فريق فلان وفلان، وبعد دراستها جيدا والاجتماع معهم في عدة جلسات ومناقشتهم، وبعد الكشف على المحجرة والآليات، وبعد فهمي لها وعلى ضوء الأحكام الشرعية تبين لي ما يلي: -

(1) تبين لي أن عقد الشراكة بين الفريقين المتنازعين في ابتداء الشركة صحيح وشرعي لتوفر ركن عقد الشراكة بينهما وهو الإيجاب والقبول من الفريقين، وهو ثابت باعترافهما في مجلس التحكيم، وتأكيدا لذلك يوجد اتفاقية شراكة في هذه المحجرة بتاريخ 1985/8/5م. وإن صاحب الأرض وهو والد الفريق الأول ساعدهم في الحصول على رخصه عمل في المحجرة المتنازع عليها.

(2) تبين لي أن رأس مال الشركة هو ثمن ثلاثة دونمات أرض المحجرة، بسعر الدونم أربعة آلاف دينار أردني، قدمها الفريق الأول، وكذلك ثمن معدات واليات للتحجير من جرافة وغيرها بثمن اثني عشر ألف دينار أردني.

وتم عقد الشركة بينهما برأس مال معلوم مقدر بأربعة وعشرين ألف دينار أردني مناصفة بينهما وعلى الشيوخ.

(3) بالنسبة لفسخ عقد الشركة عند جمهور العلماء من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، إن عقد الشركة عقد جائز غير لازم فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد، إلا أن من شروط جواز الفسخ أن يكون بعلم الشريك الآخر، لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به.⁽⁴⁾

(4) في هذه القضية ادعى الفريق الأول فلان... أنه فسخ الشركة عن يد شهود عدول وهما فلان... وفلان...، معتبرا أن قوله لشريكه الفريق الثاني فلان... فسخت الشركة هو إنهاؤها نهائيا، وكذلك اعتبر أن إيقافه معاملة الجمرک والضريبة، وعدم عمله في الشركة، وإعلامه العمال بعدم العمل في الشركة وكذلك جلوسه مع شريكه الفريق الثاني فلان... لتبيانه الربح والخسارة بمبلغ كذا.. اعتبر ذلك إنهاء للشركة بينهما.

والواقع إن هذا غير صحيح من ناحية شرعية فقد جاء في شرح المجلة ما نصه: "ومما يجب الانتباه إليه هو انه إذا طلب أحد أصحاب الحصص القسمة، فلا يجوز أن تكتفي المحكمة بإعطاء

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص510.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص394.

(3) الشيرازي، مغني المحتاج، ج3، ص194.

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3914.

الحكم بوجود القسمة بل يلزم أن تجري القسمة فعلا، وأن تحكم بتفريق الحصص وإعطاء كل شريك حصته، وذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في 16/نيسان/1310هـجري⁽¹⁾.
وعليه فإن إعلان الفسخ لا يعني النهائية، وإنما النهاية أن يجلس الشريكان في مجلس وأحد؛ والأولى بحضور شهود عدول-ويتحاسبان ويتخالصان مع بعضهما البعض، على مال من الشركة من صخور صالحة للتحجير، ومعدات ونحو ذلك.

وهنا لم يبرز الفريق الأول فلان وثيقة شرعية بذلك.
وفي مجلس التحكيم في بيتي شهد الشهود الحاضرين الذين حضروه وسمعوه بأنه أعلن فسخ الشركة، فبعد قولهم: أقسم بالله لا نقول إلا الحق، شهدا أنه أوقف الشركة وامتنع عن العمل في المحجرة المتنازع عليها، دون إجراء مخالصة وقسمة نهائية بينهما.
فأرى أن هذا لا يكفي، وزيادة في إثبات الحقوق لأصحابها، فقد أقسم الفريق الثاني فلان المنكر لفسخ الشركة أقسم بالله العظيم إنها لم تتم القسمة النهائية بينهما في شركة المحجر.
ولهذا فإنني أقرر أن الشركة لا تزال قائمة بينهما.

(5) أما عن ادعاء الفريق الأول بأن والده باع المحجرة إلى خاله فلان، باعتبار أنه لمجرد إعلانه فسخ الشركة، والأرض تعود إلى صاحبها الأول، وصاحب المعدات يأخذ معداته والياتة وهو الفريق الثاني، وتنتهي الشركة نهائيا.

وفي نفس الوقت طالب الفريق الثاني شريكه في المحجرة بالشفعة في حصة شريكه الفريق الأول فلان... ورفض شريكه أن يشفعه في ذلك⁽²⁾ وأبرز الفريق الأول فلان عقد بيع بات ينص على أن الفريق الأول فلان الذي فوض والده فلان صاحب الأرض أنه باع خاله فلان، المحجرة المتنازع عليها، وذلك عن يد شهود حضور بثمان وقدره....، وأن خاله وافق على ذلك وتم العقد.

(6) في مجلس التحكيم اجتمع الفريقان المتنازعان والشهود على العقد، وبعد التحقيق معهم، فقد تبين لي: أن الفريق الأول المذكور قد باع المحجرة دون أن يتشاور مع شريكه المذكور. وأن الفريق الثاني مصر على المطالبة بالشفعة في ملك المشتري الجديد وهو نصيب شريكه الفريق الأول. وأن الشهود قد شهدوا بالله العظيم أن البيع قد حصل من الفريق الأول فلان إلى خاله فلان وان الثمن للمحجرة كاملة هو مبلغ كذا، وأن الفريق الثاني لم يتوان في المطالبة بالشفعة بشهادة شهود كان قد استشهدهما على ذلك وشهدا بذلك في مجلس التحكيم.

(1) سليم باز اللبناني، شرح المجلة، ص628، مادة "1130".

(2) وهذا بناء على أنه في عرف بعض الناس أنه إذا رفض أن يشفع أحدا في حصته فإنه يحرم منها. فردا على ذلك أرى أن هذا ظلما وجورا عندهم، لأن العرف الذي يتعارض مع الشرع الذي يعطي للشريك الحق في طلب الشفعة في حصة شريكه قبل القسمة لدفع ما قد يقع به من الضرر، لا يتعلق به حكم شرعي. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص124، شرح القاعدة الخامسة: العادة محكمة، فصل في تعارض العرف مع الشرع.

(7) وبناء على هذا كله: فإنني أقرر ما يلي:

(أ) إن الشفعة قد ثبتت شرعا للفريق الثاني في حصة الفريق الأول المذكور الذي كان قد باعها لخاله فلان، باعتباره شريكا له على الشيوع، بدليل حديث جابر قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم".⁽¹⁾

(ب) وأن ثمن حصة الفريق الأول فلان الذي اشتراها خاله فلان بموجب عقد بيع مؤرخ بتاريخ كذا ... هو مبلغ وقدره كذا ... بدليل أنه جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار ما نصه: "وهي - الشفعة - تثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به رضي المتبايعان أو سخطا"⁽²⁾ وكان ذلك بعد التحقيق في هذه القضية حيث شهدا فلان وفلان في مجلس التحكيم المنعقد في المحجرة أن الفريق الثاني فلان لما وصله خبر عقد البيع من شريكه الفريق الأول فلان لخاله، لم يرض بذلك، وقام على الفور بطلب الشفعة في حصته التي باعها لخاله، وكنا معه حيث أعلم المشتري فلان - الخال - بعدم رضاه وأنه أولى منه بالشراء. وبهذا يتبين بأن الشفعة كانت بعد عقد البيع وليست قبله، فثبتت له. وجاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار ما نصه: "وتجب الشفعة بعد البيع".⁽³⁾

(ج) طلبت من الفريقين المتنازعين أن يحضرا ثلاثة خبراء في تقدير ثمن آليات ومعدات المحجرة التي لم يشملها عقد البيع، وبالفعل كانوا فلان وفلان وفلان، واجتمعوا مع بعضهم ورأوا الآلات فقدروها بمبلغ كذا. وبناء عليه فإنني أقرر أن نصفها والبالغ قدره كذا هو للفريق الأول فلان، والنصف الثاني للفريق الثاني، وطلبت من الشفيع وهو الفريق الثاني أن يحضر ثمن حصته الفريق الأول المشفوع فيها والبالغ كذا في مجلس إصدار هذا القرار على الفريقين بحضور الكفل عليهما في البيت في بلدة كذا حتى يسلمه إلى صاحبه، فقد جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار ما نصه: "وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يقضي ما لم يحضر الثمن، لأنه قد يكون "الشفيع" مفلسا، فيتضرر المشتري".⁽⁴⁾ وتم هذا وتلي هذا القرار على الفريقين المتنازعين بحضور الكفل وجماعة أخرى من الناس، وتمت مناقشة القرار من قبلهم، والاستفسارات عنه، واستلم كل منهم قراره. وانتهى الحكم.

(1) البخاري بشرح فتح الباري، ج4، ص623، باب الشفعة، حديث صحيح رقم "2257".

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص42.

(3) المرجع السابق، ج2، ص43.

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص45.

وأذكر الفريقين المتنازعين والمتحاكمين عندي بقول الرسول ﷺ: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار."⁽¹⁾
وهذا ما هداني إليه ربي سبحانه سائلاً إياه أن يغفر لي إن أخطأت وأنا لا أعلم.
والله من وراء القصد. والله تعالى أعلم. وعليه أوقع المحكم الشرعي المنفرد الشيخ محمد حمدان العرامين.

تحريراً بتاريخ 1989/02/03م.

ملحوظة: في أول لحظة لم يرض الفريق الذي لم يكن القرار لصالحه، وغضب غضباً شديداً ولم يجد من يسانده من أهل العلم والمعرفة، مما جعله يمتثل للقرار الشرعي في النهاية.

(1) البخاري بشرح فتح الباري، ج12، ص476، كتاب الحيل، رقم"6967".

المبحث الرابع: شفعة الجار في المحاجر .

أ- مقدمة عن القضية: ترك رجل في إحدى بلداتنا في محافظات فلسطين أرضاً فيها صخور صالحة للتحجير، تقدر بخمسين دونماً تقريباً. وورثه خمسة أبناء ذكور، وأربع بنات، وكلهم أشقاء، وقسموا التركة بينهم، وباع بعضهم لبعض، حتى صارت الأرض لأخوين فقط، كل واحد يملك خمسة وعشرين دونماً، وبدأ كل أخ منهما يعمل في نصيبه بالتحجير، وحصل بينهما مشكلة على الحدود، ثم تدخل رجال الإصلاح بينهما ورسما الحدود بينهما عن طريق مساح مرخص، وأصلحوهما، وانتهت المشكلة، وبعد مدة شهر تقريباً باع أحدهما أرضه المحجر فيها، لصاحب عمل بمبلغ وقدره كذا، وكان البيع حسب سعر دونم أرض المحاجر في تلك المنطقة، ولم يعلم أخاه الذي هو جاره في الأرض بالبيع، وتفاجأ الأخ الجار بصاحب العمل قد أنزل آلياته وعدته وبدأ يعمل في التحجير، ولما سأله عن عمله هذا، أجابه بأنه اشترى الأرض وأصبح جارا له، وبدأ الخلاف بينهما على البيع، وحصلت مشكلة بينهما، أدت بدخول بعضهم المستشفيات، وتدخل رجال الإصلاح، ورفض كل منهم الصلح، وأخيراً عرضوا عليهما التحكيم الشرعي لحل هذه المشكلة، ووافق الجميع على ذلك.

ب - الخطوات:

الحضور إلى مجلس التحكيم الشرعي، حيث حضر كل فريق ومعه كفيل إلى بيته، وحضر بحضورهما شهود حضور، وتكلم كل واحد من الخصمين عن موضوع الخلاف، وحسب مفهومه، وفهمت منهما أن موضوع الخلاف هو شفعة الجار. ثم كتبت بينهما صك تحكيم شرعي، وكان موضوع الخلاف فيه هو حول شفعة الجار. حيث يدعي الأخ الجار بالشفعة، وينكره صاحب العمل .

وحتى يصبح الصك الشرعي ساري المفعول على الخصمين، يشترط كتابة أسمائهما، وموضوع الخلاف بينهما، وأسماء كفيل كل خصم فيهما، ومدة التحكيم الشرعي، وأسماء شهود حضور وتوقيع الجميع عليه.

ج - الدعاوى:

- دعوى الأخ الجار وهو الشفيع: ادعى أنه جار للأرض وأنه أخوه، وإنها أرض آبائه وأجداده، وأن خصمه غريب وليس من الأسرة، وادعى بالضرر من هذا الجوار الجديد، فهو أولى بالأرض، وحسب السعر المعروف. وقال أطلب من المحكم الشرعي الحكم بالعدل لأن الله تعالى لا يحب الظالمين.
- دعوى صاحب العمل: ادعى أنه صاحب عمل، ويملك آليات ومعدات تحجير وله خبرة في المحاجر، وبينما هو يبحث عن أرض للتحجير فيها، وجد هذه الأرض وابتاعها من أخيه،

وللأرض حدود مرسمة، والأرض مقسمة بين الإخوة وادعى أنه يعلم أن البيع مشروع في الإسلام وبناء عليه اشترى هذه الأرض. وقال أطلب من المحكم الشرعي الحكم بالعدل لأن الظلم ظلمات يوم القيامة.

د - ما قبل إصدار القرار:

- استلمت من كل واحد منهما دعواه مكتوبة على الأوراق، وفي العرف نسمي كل دعوى بالحجة لأنه يحتج أو يدعي بها أمام المحكم الشرعي، وفيها يدافع عن رأيه في القضية.
 - درست حججهما جيدا. ثم في الجلسة الثانية سألت الشفيع، وهو الجار، عن رضاه بالبيع لمجرد وصلت الخبر فأجاب على الفور بأنه رفض هذا البيع بتاتا، وأنه أشهد على رفضه بمجرد وصوله الخبر، وفي الجلسة الثالثة سألت شهوده على ذلك، فشهدوا أنه استنكر البيع وقام على الفور يطالب بالشفعة في أرض أخيه، وأنه حصل بينهما نزاعات عديدة عليها.
 - ويثبت ما سبق ما ذكره صاحب الاختيار لتعليل المختار قوله: "وإذا علم الشفيع بالبيع ينبغي أن يشهد في مجلس علمه على الطلب، فإن لم يشهد بعد التمكن منه بطلت".⁽¹⁾
 - طلب الموائية على الفور من متطلبات الشفيع حتى يثبت له المطالبة بالشفعة.
 - أما عن كونه جار للأرض المباعة فإنني أرجح رأي الحنفية في جواز شفعة الجار لقول رسول الله ﷺ: "الجار أحق بسقبه".⁽²⁾
- ولأن ملك الجار متصل بملك الدخيل وهو المشتري الجديد، اتصال تأييد وقرار، فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال اعتبارا سببا فيه لدفع ضرر الجوار، إذ هو مادة المضار على ما عرف، وقطع هذه المادة بتملك الأصل أولى، وضرر القسمة مشروع لا يصلح علة لتحقيق ضرر غيره.⁽³⁾
- أما عن ثمن الأرض المذكور في عقد بيع أرض المحجرة، فقد طعن فيه الشفيع، وحتى أتأكد من صحته، طلبت من صاحب العمل وهو المشتري أن يحضر معه البائع وشهود العقد في الجلسة الرابعة. ولما حضروا بحضور الشفيع، طلبت منهم جميعا أن يقسموا بالله أن ثمن الأرض الصحيح هو المذكور في العقد، فسكت البائع والمشتري، إلا أن الشهود بعد أن أقسموا بالله على أن يقولوا الحق، ذكروا رقما يقل عن الثمن الصحيح بعشرين ألف دينار أردني، ولما سألتهم عن كتابة الرقم الأول وهو المذكور في العقد، شهدوا كتب هذا الرقم حتى إذا سمعه الشفيع لا يطالب بالشفعة لكبر المبلغ.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص44.

(2) البخاري، شرح فتح الباري، ج4، ص625، باب الشفعة، حديث صحيح رقم "2258".

(3) المرغيناني، الهداية، ج4، ص349.

- في آخر جلسة عرضت عليهما الصلح، وهو أن يشتركا في شراء الأرض المتنازع عليها، فوافق صاحب العمل وهو المشتري، ورفض الجار، وهو الشفيع، وأصر أن يسمع القرار الشرعي في ذلك.

القرار

بعد دراسة هذه القضية جيدا، وبعد الاجتماع مع الفريقين المتنازعين في عدة جلسات والاستماع إليهم جيدا، ومناقشتهم والاستفسار منهم، وبعد فهمي للقضية من جميع جوانبها، وترجيحي لرأي الحنفية في الشفعة، لصحة دليلهم، فإنني أقرر:

- (1) إن الشفعة في أرض المحجرة المتنازع عليها قد ثبتت للجار فلان. بشفعة الجار المشروعة والتي ذكرها رسول الله ﷺ بقوله: "الجار أحق بسقبه".
- (2) بموجب هذا القرار يتوجب على الشفيع فلان أن يدفع لصاحب العمل فلان مبلغ كذا وهو ثمن أرض المحجرة وهو الذي كان قد دفعه للبائع.
- (3) بموجب هذا القرار تصبح أرض المحجرة المذكورة في موقع كذا، ومساحتها كذا، وحدودها كذا، وثمانها الصحيح كذا، تصبح ملكا من أملاك الشفيع وهو الجار فلان .
- (4) على صاحب العمل أن يفرغ المحجرة من آلياته ومعداته في مدة أسبوع من تاريخ هذا القرار. حتى يستلمها الشفيع وهو الجار فلان .

ملاحظة:

(أ) في جلسة قراءة القرار على الفريقين المتنازعين المذكورين، تم كتابة عقد جديد بين البائع الأول وبين الشفيع وهو جار الأرض، فأصبح بموجبه مالك الأرض الحقيقي لأرض المحجرة المتنازع عليها وهو الشفيع.

(ب) ذكرتهم بقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

وأخيرا أرجو الله تعالى أن يغفر لي إن أخطأت وأنا لا أعلم. والله من وراء القصد.

وعليه أوقع المحكم الشرعي. الشيخ محمد حمدان العرامين

تحريرا بتاريخ 2004/2/15م.

المبحث الخامس: باب البند.

مجمل القضية: صاحب الأرض ورث أرضاً صالحة للتحجير عن أبيه في بلدة كذا، وقد اشترت الشركة الفلانية المكونة من فلان وفلان أرضه للتحجير فيها بسعر الدونم كذا...، وكان عقد البيع قد وقع على الصخور الصالحة للتحجير، ولمدة عشرين عاماً. وقد اشترط صاحب الأرض على هذه الشركة أن يكون باب البند في المحجرة له. وقبلوا أصحاب الشركة بذلك. مع العلم أن المتعارف بين أصحاب المحاجر أن باب البند يكون نصفه لصاحب الأرض لقاء خسارة أرضه، ونصفه للحجار لقاء خسارته جهده.

وبدأ العمل في هذه المحجرة، وكان بجوار هذه المحجرة حجار آخر اشترى الأرض المجاورة لها وبدأ العمل فيها، ولكن لتسهيل العمل في محجرته من البداية جاء إلى مدير الشركة فلان، وطلب منه أن يسمح له بالدخول إلى الأرض المجاورة للشركة والتي كان قد اشتراها من أهلها أي بالدخول من باب البند المفتوح والمعمول من قبل الشركة فاتفق معه أن يدخل بآلياته من محجرة الشركة ويبدأ العمل في محجرته على شرط أن يبيعه نصف باب البند بحجة أن باب بند محجرة الشركة نصفها لصاحب الأرض فلان ونصفها الآخر للشركة. ففقد مبلغاً وقدره كذا. ودخل إلى محجرته من باب البند المجاورة. وبعد عشر سنوات باعت الشركة محجرتها لهذا الحجار المجاور بشروطها مع صاحب الأرض ومن ضمنها أن نصف البند لها ونصفه الآخر لصاحب الأرض ودفع لهم الحجار ثمنها مع ثمن نصف باب البند.

والذي عقد البيع مع الحجار مدير الشركة فلان. ولم يسلمه العقد الأول الذي كان بين صاحب الأرض وبين الشركة والذي ينص على باب البند، ولم يكتب له عقداً جديداً يبين فيه عن نصف باب البند. ثم علم صاحب الأرض بذلك، وطلب من الحجار الذي اشترى محجرة الشركة باب البند كاملاً. بعد أن علم أن الحجار كان قد دخل إلى محجرته من باب بند محجرة الشركة. وبناء عليه حصلت مشكلتان الأولى بين الحجار الجديد وبين صاحب الأرض على باب البند. والثانية بين الحجار الجديد وبين مدير الشركة على نصف باب البند.

والذي استطعت أن أحصل عليه هو عن المشكلة الأولى: فبعد الخصام بينهم طلب صاحب الأرض من الحجار الجديد، بحل هذه المشكلة بالتحكيم الشرعي فقبل وأي مشكلة تحل بالتحكيم الشرعي يتم حلها حسب الخطوات الآتية:

- (1) الجلوس عند المحكم الشرعي، وكتابته لسند التحكيم بينهم. والتركيز على موضوع الخلاف بينهم، وكتابته في سند التحكيم على أساس أن يصدر قرار التحكيم على أساسه.
- (2) الاستماع لحجج الفريقين المتنازعين حول موضوع الخلاف بينهم.
- (3) الاستماع لبيانات الفريقين المتنازعين.

(4) استشارة أهل العلم والخبرة في ذلك قبل صدور القرار، والبحث عن حل المشكلة في المراجع الفقهية.

(5) إصدار القرار الملزم للفريقين. في وجه كفلهم الموقعين على سند التحكيم.

فالمشكلة الأولى كالاتي:

(1) تم كتابة سند التحكيم بين صاحب الأرض والحجار وتم فيه كتابة أسماء الفريقين المتنازعين، وكتابة موضوع الخلاف وهو "حول باب البند لمن هو؟". وتم فيه كتابة أسماء الكفل لكل فريق من أجل الالتزام بالقرار وتنفيذه.

(2) الاستماع لحجج الفريقين المتنازعين:

(أ) أما عن حجة صاحب الأرض: فكانت أنه باع أرضه المحدودة والمعروفة الموقع والمساحة والتمن للشركة حسب ما هو معروف بين أصحاب المحاجر في فلسطين وذلك بأن البيع للحجارة الصالحة للتحجير، ولمدة عشرين عاما من تاريخ كذا.

وركز على موضوع الخلاف، وذلك أن باب البند اشترطه له، وقبل أصحاب الشركة بذلك وعملوا على هذا الأساس. وادعى أنه لما علم أن الحجار الجديد اشترى هذه المحجرة من الشركة، وكان قد دخل من باب البند إلى محجرته الأولى، يريد الآن ثمن باب البند منه. مع العلم أن ثمن باب البند يقدره أهل الخبرة في المحاجر.

(ب) أما عن حجة الحجار الجديد: فكانت أنه اشترى المحجرة المتنازع على باب بندها من مدير الشركة، وقبض ثمنها، وثمان نصف باب البند مبلغ كذا.

على أساس أن الاتفاق الأول بين الشركة وبين صاحب الأرض، أن باب البند مناصفة حسب ما هو معتاد بين الحجارة، وبهذا لا يدفع لصاحب الأرض نصف باب البند، لأنه أصبح بالعقد الجديد له. والنصف الآخر لصاحب الأرض.

(ج) البيئات: طلبت من صاحب الأرض بيناته: ففي إحدى جلسات التحكيم حضر الفريقان المتنازعان، وأظهر صاحب الأرض بينته وهي عقد بيع بينه وبين الشركة وعليها توقيع مدير الشركة وشريكه. وشهود غيرهم.

وكانوا حاضرين الجلسة، وشهدوا جميعا بما فيهم مدير الشركة التي باعها إلى الحجار الجديد، بأن باب البند حسب هذه البينة لصاحب الأرض وهو من حقه.

وأنكر أنه كان قد باع نصف باب البند للحجار الجديد، وأنكر أنه كان قد قبض ثمنه. وأقسم على ذلك.

أما الحجار الجديد فلم يستطع الإثبات على مدير الشركة ما ادعاه لعدم وجود شهود عندهم أثناء البيع. وقبل إصدار القرار، كان لابد من أن أفهم ما هو باب البند المتنازع عليه.

وبعد زيارتي لأكثر من محجرة في مناطق شتى من فلسطين، وسؤالي لأصحابها عن باب البند، فهمت منهم: أن الحجار إذا اشترى أرضاً للتحجير من صاحبها، عليه أن يبدأ العمل فيها، فإذا كانت بكراً غير مشغول فيها من قبل، حفر فيها بآلياته، وبذل جهداً كبيراً للوصول إلى الصخور الصالحة للتحجير، ويكون ذلك على حساب فقدان جزء لا بأس به من الصخور الجيدة، حتى يتم ترتيب العمل في المحجرة من جهة من جهاتها. فإذا وقف العمل في المحجرة على حدود الأرض المجاورة يظهر جانب المحجرة كأنه حائطاً عالياً ويظهر من خلاله بنود الصخور الجيد وغير الجيد. فإذا أراد حجار في الأرض المجاورة لهذا الحائط، أن يعمل فيها غير مشغولة فمن السهولة بمكان أن يطلب من أصحاب المحجرة المجاورة أن يبدأ العمل من هذا

الحائط، ولا يتم ذلك إلا بمرور الآليات والمعدات والعمال من أرض المحجرة، وأن يكون مجال العمل في هذه المحجرة حتى يتم فتح باب في الصخور يدخلون منه إلى الأرض المجاورة والتحجير فيها، وهذا ما يسمونه في عرف المحاجر بباب البند.

وأرى أن تخريج باب البند يكون على أساس تأجيرها أرض المحجرة لمرور الحجار المجاور بآلياته ومعداته وعماله. وهو تحت عنوان تأجير الأرض من أجل السماح للحجار المجاور بحق المرور منها مدة من الزمان معروفة، مقابل مبلغ من النقود المعروفة. فقد قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار".⁽¹⁾

وجاء في شرح المجلة ما نصه: "يدخل الطريق والمسيل والشرب بلا ذكر الحقوق ونحوها في الإجارة والرهن والوقف، أما لو أقرّ بدار، أو صالح عليها، أو أوصى بها، لا يدخل كل ذلك، إلا بذكر الحقوق والمرافق".⁽²⁾

وما دام العرف الخاص بين أصحاب المحاجر يعطي الحق في ثمن باب البند لصاحب الأرض وللحجار، "فالعادة محكمة"⁽³⁾ أما إذا اشترط أحدهم أن ثمن باب البند فلا يكون له ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك".⁽⁴⁾

وبناء عليه وبعد سماع حجج المتنازعين المذكورين، وبناء على سماعي لبينة الفريق صاحب الأرض الشرعية، وبناء على قول الرسول ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم

(1) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج6، ص26.

(2) سليم باز اللبناني، شرح المجلة، ص115. المرغيناني، الهداية، ج3، ص74. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج6، ص8.

(3) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص1008.

(4) الدارقطني، سنن الدار قطني، ج3، ص21، كتاب البيوع، رقم "2871".

وأموالهم، ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب"⁽¹⁾ وفي رواية عن ابن عباس "قول الرسول ﷺ: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه".⁽²⁾

وبعد بحثي لكتب أهل العلم والخبرة، وبعد فهمي لباب البند الذي قدر ثمنه ثلاثة من أصحاب المحاجر وهم فلان وفلان وفلان بمبلغ كذا.

فإنني أقرر: أن باب البند كاملاً لصاحب الأرض فلان، وللحجار الأول الذي تعب فيه. وما دام العرف يقضي أن باب البند للثنتين لصاحب الأرض وللحجار، فاشتراط صاحب الأرض أن باب البند له فقط.

أرى انه شرط باطل لأن الرسول ﷺ "نهى عن بيع وشرط"⁽³⁾ فشرطه باطل، ولا يحق لصاحب الأرض فلان إلا نصف ثمن البند المقدر بكذا دينار. والله تعالى أعلم.

واذكرهم بقول الله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)⁽⁴⁾

وبقوله تعالى: (وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا).⁽⁵⁾

وهذا ما هداني إليه ربي سبحانه وتعالى، فإن كان صواباً فمن الله تعالى وبتوفيق منه، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، والله من وراء القصد والله أعلم.

وعليه أوقع/ المحكم الشرعي المنفرد الشيخ محمد حمدان العرامين.

حرر بتاريخ 1999/11/10م.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص427، كتاب الدعوة والبيئات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث "21200".

(2) المرجع السابق، ج10، ص427، كتاب الدعوة والبيئات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث "21203".

(3) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص17، حديث صحيح رقم "21".

(4) سورة النساء، آية "14".

(5) سورة الفرقان، آية "71".

المبحث السادس: الشراكة بين صاحب المحجرة الذي شارك ببسطة صخور صالحة للتحجير مكشوفة ومنشورة، وبين صاحب عمل شاركه بآلياته ومعداته وخبراته.

تقديم للقضية: شارك صاحب محجرة في فلسطين، مع صاحب عمل وكتب بينهما عقد عمل شراكة، شارك فيه صاحب المحجرة ببسطة من الصخور الجيدة مساحتها دونمان مربعة، مكشوفة، ومنشورة طولا وعرضا بمكنة نشر حجر خاصة به. وسلمها إلى صاحب العمل الذي يتوجب أن يقلع هذه الصخور المنشورة على شكل مربيع جيدة، أو على شكل شلط غير منتظم، وقد يكون أقل جودة من المربيع، وأقل سمكا كذلك. ومن بنود عقد الشراكة المذكورة أن يكون مدير المبيعات صاحب العمل وأن يأخذ نصف الربح، والنصف الآخر لصاحب المحجرة. وبعد قلعهام كاملة باع نصفها تقريبا وبقي النصف الآخر منها في المحجرة، وطلب أحدهما فسخ الشراكة. واختلفا على مصير الحجارة الباقية في المحجرة. واتفقا على التحكيم الشرعي في ذلك.

الخطوات:

(1) الحضور إلى مجلس التحكيم في بيت المحكم في بلدة كذا. بتاريخ كذا وكل فريق منهما معه كفيله.

(2) كتابة صك تحكيم شرعي والتركيز فيه على موضوع الخلاف أو النزاع بينهما حتى يصدر القرار الشرعي حوله. وهو:
أ) حول حكم هذه الشركة.

ب) ما هو مصير هذه الحجارة سواء مربيع أو شلط مقلوع من المحجرة بجهد صاحب العمل. هل هي رأس مال خاص لصاحب المحجرة أم ربح بينهما؟

(3) السماع لحجج الفريقين أي لدعوى كل واحد منهما:

أ) فكان ادعاء صاحب المحجرة: أنني شاركته ببسطة حجر جيد، ونشرتها بمكنة نشر، طولا وعرضا للبسطة، وأصبحت على شكل مربعات، وشارك صاحب العمل بجهد عن طريق آلياته ومعداته وقلعها، وباع حوالي نصفها، وكان نصيبه النصف في ثمن كل حجر يبيعه وفسخت الشراكة بناء على طلبه، فيكفيه ما أخذ لقاء جهده، والباقي هذه خاصة بي لأنها حجارة من محجرتي، فأنا أولى بها. وأمل أن آخذها بالتحكيم الشرعي.

ب) أما عن ادعاء صاحب العمل، بأنه شارك بجهد، ويمثل بعمل آلياته ومعداته وخبرة عمله في المحاجر، وقلع الحجارة من أرض المحجرة، قال: وكلفني مصاريف وجهودا كبيرة، وبعث حوالي نصفها، والباقي هي أرباح للشراكة بيني وبين صاحب المحجرة، فأنا أطلب نصف

ثمنها، وأمل أن آخذه عن طريق التحكيم الشرعي، وهل هي شركة شرعية بموجبها أطالب بحقي أم لا؟

(4) دراسة القضية قبل إصدار القرار— أما بالنسبة لحكم هذه الشركة: فهي شركة من نوع جديد لم يتعرض لها الفقهاء القدامى.

أ) وإنما أرى تخريجها على معاملة المساقاة والمزارعة، فروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع"⁽¹⁾

فالثمر والزرع في المساقاة والمزارعة ربح، وقياسا عليها، تكون الحجارة المقلوعة على شكل مرابيع، أو شلط هي ربح كذلك.

فالمزارع عامل يشترك بجهده وخبراته مع صاحب الأرض الذي يشترك بأرضه وأشجاره والبذور، فهي شركة بين من يشترك بماله وبين من يشترك بجهده، وهذه هي شركة مضاربة. وتخريجا عليها، فصاحب المحجرة شارك بمحجرته، وصاحب العمل شارك بجهده، والحجارة المقلوعة بجهده صاحب العمل هي نماء الشركة وهي الربح، وكل واحد منهما له النصف حسب اتفاقهما الأول قبل العمل. والمضارب في هذا العصر يشارك بجهده، يظهر بعمل آلياته ومعداته وخبراته تمشيا مع المشاريع الكبيرة التي يعجز الجهد الجسدي وحده عنها، ولا بد من الاستعانة بجهده الآليات والمعدات لتنفيذ المشاريع، ومن الصعوبة أن يستطيع صاحب العمل بجهده الجسدي أن يقلع المرابيع، ويقوم بتحميلها في سيارات الشحن عند بيعها لأن هذا من خصوصيات صاحب العمل حسب عرف المحاجر لهذا أصبح من الضروري أن يشارك بالياته ومعداته ليحصل على الربح بعمله. وأما عن مصاريف هذه الآليات فهي مستلزمات صاحب العمل، حيث ذكر السالوس، أن المضارب صاحب الآليات والمعدات والخبرات، يتحمل جميع المصاريف الإدارية المتعلقة بالمشروع، وكل ما لم يرد ذكره في تكاليف عمله كمضارب، ولا تدخل في حساب الأرباح والخسائر.⁽²⁾

وتأكيدا لذلك فقد أجاز الرسول بعض المصاريف على العامل في المزرعة الذي يشبه المضارب في المحجرة أي إن عامل المزارعة الذي يشارك بجهده كما يحتاج إليه من مصروفات في إصلاح الثمر واستزادته كالسقي، وتنقية الأنهار، وإصلاح منابت الشجر، وتلقيحه، وتتحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة ونحو ذلك.⁽³⁾

(1) مسلم بشرح النووي، ج10، ص200، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمزارعة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث "1551".

(2) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص800.

(3) النووي، شرح مسلم، ج10، ص202.

وفي ذلك روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ: "أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله شطر ثمرها".⁽¹⁾

(ب) أما عن مصير الحجارة المقلوعة على شكل مرابيع، أو شلط، هي رأس مال لصاحب المحجرة أم ربح بينهما؟

فقد ورد في المغني والشرح الكبير ما نصه: "والمزارة والمساقاه معاملة على الأرض ببعض نمائها بين العامل، ورب الأرض".⁽²⁾

وجاء فيه كذلك: "وأن صاحب المال والعامل شريكان فجاز لهما قسمة الربح بينهما".⁽³⁾

بناء عليه، وتخريجا على المزارة، فإن الحجارة المقلوعة على شكل مرابيع صالحة للبيع وعلى شكل شلط كذلك، هي نماء لأرض المحجرة، وهي معاملة بين صاحب العمل ورب الأرض، وهو صاحب المحجرة، وهذا النماء، جاء بجهد صاحب العمل، والياته ومعداته وخبراته، فهذا هو المضارب الذي يحق مشاركة صاحب المحجرة في الربح الناتج عن عمله، والربح هو النماء للعمل ويتمثل في الحجارة الجيدة، وما دامت الصخور الجيدة مخلوقة في الأرض على شكل طبقات بينها تراب وحجارة رديئة، فكلما ظهرت طبقة منها بالعمل، كانت نماء وثمره، وإذا باعوها يبحثون عن غيرها، وهكذا تشبه نماء الشجرة، أو الأرض في الثمار والزروع والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) مسلم بشرح النووي، ج10، ص200، كتاب المساقاه والمزارة، باب المساقاه والمزارة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث "1550".

(2) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج5، ص591.

(3) المرجع السابق، ج5، ص179.

القرار

(1) وبناء على ما سبق فإنني أقرر أن الشركة التي كانت قائمة بين صاحب المحجرة فلان، وصاحب العمل فلان هي شركة مضاربة مشروعة في الإسلام.

(2) وأقرر كذلك أن الحجارة الموجودة الآن في المحجرة الكائنة في منطقة كذا، هي ربح للشركة، وهي مناصفة بينهما. وأن صاحب العمل فلان استحقها بعمله.

(3) يتوجب على صاحب العمل فلان أن يفرغ المحجرة من حجارتها بعد قسمتها على يد أصحاب الخبرة فلان وفلان وفلان، بحضور كفل الفريقين المتنازعين المذكورين في صك التحكيم في تاريخ كذا لأن بقاءها في المحجرة ضرر على صاحبها.

وقال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".⁽¹⁾

وأذكر الفريقين المتنازعين بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).⁽²⁾

وهذا ما هداني إليه ربي سبحانه سائلا إياه أن يغفر لي إن أخطأت وأنا لا أعلم. والله تعالى أعلم.

تحريرا بتاريخ 2006/1/16م. وعليه أوقع المحكم الشرعي المنفرد الشيخ محمد حمدان العرامين.

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج2، ص123، كتاب عمر — رضي الله عنه — إلى أبي موسى الأشعري، رقم "4493".

(2) سورة النساء، آية"59".

المبحث السابع: الخلاف على سعر كوب الحجارة - مرابيع - الصالحة للبيع، وجواز فداء اليمين والصالح عنه.

مقدمة عن القضية: اتفق تاجر حجارة مع صاحب المحجرة فلان في منطقة كذا في فلسطين، على أن يبتاع منه مرابيع جيدة، لنشرها وبيعها، وفي زمن محدود من تاريخ كذا إلى تاريخ كذا، كان مطلوباً منه حجارة من نوع كذا، لون كذا، عدد أمتار كذا، وبالفعل وجدها في هذه المحجرة، فأخذها على دفعات متتالية، في الزمن المحدد والمذكور، ولم يتفق معه على سعر محدد، وبعد حوالي العام طالبه صاحب المحجرة فلان بالحساب، وجلسوا معاً، ولم يتفقوا على أمرين:

(أ) تصفية حساب قديم قبل هذه الشروء.

(ب) سعر كوب الحجر مرابيع.

وتم الاتفاق بينهما على حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم الشرعي.

الخطوات:

- (1) حضر الفريقان المتنازعان إلى بيتي كمحكم شرعي في بلدة كذا.
- (2) كتبت بينهما صك تحكيم شرعي ذكرت فيه أسماءهم وموضوع الخلاف المذكور حتى يصدر القرار وفقه.
- (3) وذكرت فيه اسم كفل كل فريق منهم، وتم توقيع الجميع عليه، من أجل الالتزام بالقرار الشرعي.
- (4) الدعوى: يعرض كل فريق في جلسة التحكيم الشرعي دعواه التي يدعي بها على المحكم الشرعي، على سماع خصمه، ليسمعها ويرد عليها. وتكون مكتوبة ثم في آخر الجلسة أستلم كمحكم شرعي هذه الدعوى منهما. ليقرأها جيداً، وأفهماها.
- وكانت دعوى الفريق الأول: وهو التاجر، ادعى قائلاً: أنني ابتعت منه كذا كوباً من الحجارة مرابيع نمره واحد، وكذا كوباً منها نمره اثنين، وإنني أقرر ثمنها كذا دينار أردني. ولم أعترف بغير ذلك.
- وأما عن دعوى الفريق الثاني: وهو صاحب المحجرة، ادعى قائلاً: إنني بعته كذا كوباً من الحجارة مرابيع كلها نمره واحد، حسب ما بعته غيره من التجار، ومن نفس الصخر؛ أي من نفس البسطة، وفي نفس الوقت المذكور.
- (5) ما قبل إصدار القرار:

(أ) في إحدى جلسات التحكيم الشرعي، اجتمعاً في بيتي بخصوص تصفية الحساب القديم بينهما، فادعى صاحب المحجرة عليه بمبلغ كذا، وأنكره التاجر. وللأسف لجهلهما بأمر

التجارة، والمحاسبة خاصة لأنهما لا يقرآن ولا يكتبان لأميتهما، فكل واحد منهما يأخذ من ذاكرته ويدعي.

ولم يستطع المدعي بالمبلغ كذا أن يثبته، لهذا فالواجب على التاجر أن يقسم اليمين الشرعي بنفي هذا المبلغ وجاء في السنن الكبرى للبيهقي⁽¹⁾ أن الرسول ﷺ قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"⁽²⁾ ولكنني كمحكم شرعي عرضت عليهما الصلح على مبلغ وسط، واستعنت بالكفل والحضور، في ذلك، من أجل إنقاذ التاجر من اليمين، لأن مرجعيته ذاكرته، وليست دفاتره - ووافق الاثنان على ذلك، والحمد لله رب العالمين.

وجاء في شرح المجلة ما نصه: "وصح فداء اليمين، والصلح عنه، ولا يحلف المنكر بعده أبداً، وقيد بالفداء والصلح لأن المدعي لو أسقط اليمين قصداً، بأن قال: برئت من الحلف أو تركته عليه أو وهبته، لا يصح، وله التحليف بخلاف البراءة عن المال"⁽³⁾.

ب) أما عن الاختلاف على سعر كوب الحجارة - مرابيع -:

1. فحتى نصل إلى الحقيقة طلبت من صاحب المحجرة شهوداً يشهدون بالله أنهم ابتاعوا منك حجارة - مرابيع - من نفس البسطة وضمن التاريخ الذي اشترى منك الفريق الآخر فلان. وبالفعل فقد استمعت في عدة جلسات للتحكيم الشرعي إلى عديد من الشهادات، وكانت شهاداتهم حول سعر الكوب من الحجارة - مرابيع - نمرة وأحد. فتم معرفة سعر الكوب نمرة وأحد. وأما عن سعر الكوب نمرة اثنين، فبعد سؤالي لأهل الخبرة في المحاجر، وكانوا حوالي عشرة وفي محاجر متنوعة كان اتفاقهم على أن سعر الكوب نمرة اثنين ينقص عن سعر الكوب نمرة وأحد الثلث في السعر. والله تعالى أعلم.

(1) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد في خسروجردي، "من قرى بيهق" بنيسابور، ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات عام 458 هجري، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، صنف زهاء ألف جزء، منها السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف، والأسماء والصفات، ومناقب الإمام الشافعي. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1، ص116، ط16، 1426 هجري/2005م، دار الكتب العلمية .

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص427، كتاب الدعوة والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم "21201".

(3) سليم رستم، شرح المجلة، ص، 1097.

القرار

وبناء على ما سبق في جلسات التحكيم الشرعي بحضور الفريقين المتنازعين المذكورين، وبحضور الكفل وشهود آخرين، فإنني:

(1) قررت صلحا أنه بقي لصاحب المحجرة فلان على التاجر فلان مبلغا وقدره كذا. وأن هذا الصلح ملزم لهما بدليل ما ورد في المادة الفقهية "1556" ما نصه: "إذا تم الصلح فليس لو أحد قط من الفريقين التراجع عنه".⁽¹⁾

وما ورد في بدائع الصنائع أن الصلح انقطاع الخصومة بين المتداعيين وهو حكم لازم، لأن الحق ثابت في زعم المدعي، وحق الخصومة واليمين ثابتان له شرعا، فكان هذا صلحا عن حق ثابت، فكان مشروعاً".⁽²⁾

وهذا ما أيده المالكية لأن فيه عوض، وهو سقوط الخصومة، واندفاع اليمين عنه".⁽³⁾ وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن".⁽⁴⁾

ويؤكد ما قررته ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال رسول الله ﷺ: "ذبوا بأموالكم عن أعراضكم، قالوا: يا رسول الله كيف نذب بأموالنا عن أعراضنا، قال: تعطون الشاعر، ومن تخافون لسانه".⁽⁵⁾ وما تم عليه الصلح هو آخر الحساب القديم بينهم.

(2) :

أ) أما عن تحديد سعر الكوب - مراييع - فقد تبين لي بشهادة شهود صاحب المحجرة الذين ابتاعوا منه حجارة صالحة من نفس الصخر المتنازع عليه، خاصة لأنه كان هو السعر السائد في ذلك الوقت، وما دامت العادة محكمة بين الناس، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم. وما دام العرف له مكانة في التشريع في شتى أقسام الفقه وأبوابه، وله سلطان واسع المدى في بناء الأحكام، وتجديد بنائها لتجدد العرف وتطوره، إذ تدور عليه عجلة المعاملات بين الناس.⁽⁶⁾

(1) سليم رستم اللبناني، شرح المجلة، ص 845.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 495 وما بعدها.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 448.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، ج 6، ص 109، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به، رقم "11360"

(5) المتقي الهندي، كنز العمال، ج 3، ص 786، باب المدارة، رقم "8755"

(6) د. محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 229، 250.

وما دام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري قائلاً: "اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك".⁽¹⁾

فإنني أقرر أن سعر الكوب - مرابيع - المتنازع عليه بين الفريقين المذكورين هو كذا ديناراً قياساً على سعر الحجارة التي بيعت في تاريخها .

ب) وأما عن سعر الكوب - مرابيع - نمرة اثنين، وبنفس المقياس العرفي، فالسائد بين الناس أصحاب المحاجر أن سعره ينقص عن سعر الكوب - مرابيع - نمرة واحد مقدار الثلث في السعر . لأنه أقل جودة من الأول.

ج) وأما عن كيفية معرفة أن هذا نمرة واحد، أو اثنين، فالعرف المحكم في المحاجر أنه يظهر عند البيع في المحجرة، بحيث إن نمرة واحد يكون متكاملًا مربعاً أو مستطيلاً في شكله، ولا يوجد فيه كسور ولا شقوق، ويظهر كذلك عند نشره في المشار، فإذا بقي قطعة واحدة لا يتحلل تحت المنشار، يحكم عليه بجودته وأنه نمرة واحد.

وأما نمرة اثنين فيظهر عند البيع في المحجرة، فيه كسور، أو شقوق، أو غير متكامل في تربيعة، أو إذا ابتاعه التاجر ووضعه في المنشار للنشر، فإذا تحلل تحت النشر أو تكسر بعضه، فيحكم عليه برداعته وأنه نمرة اثنين .

وعلى هذا فالمتعارف بينهم أن السعر يتحدد إما في المحجرة عند البيع، وإما بعد النشر في المنشار . وما دام العرف هو السائد في تحديد السعر، فالعادة محكمة .

وهذا ما هداني إليه ربي سبحانه سائلاً إياه أن يغفر لي إن أخطأت وأنا لا أعلم . والله تعالى أعلم والله من وراء القصد .

تحريراً بتاريخ 2008/4/3م

وعليه أوقع المحكم الشرعي الشيخ محمد حمدان هندي العرامين .

(1) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج4، ص111، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، رقم "4425". النووي، المجموع، ج22، ص31.

المبحث الثامن: اعتداء صاحب عمل على أرض ابن عم له، وبناء مصنع منشار حجر عليها.

مقدمة عن القضية: اعتدى صاحب عمل على أرض ابن عم له في بلدة كذا، وابن عمه نازح في الأردن، وأقام عليها مصنع منشار حجر، لنشر الحجارة الصالحة وتسويقها داخل وخارج البلاد. وبعد عشرين عاماً، جاء ابن عمه إلى فلسطين في زيارة لأول مرة، ولما زار أرضه فوجد بها المصنع.

فاختصما عليه، وطلب صاحب الأرض التحكيم الشرعي لإرجاع أرضه إليه سالمة من أي شيء. ووافق صاحب العمل على التحكيم الشرعي.

الخطوات:

أ) الحضور إلى مجلس التحكيم الشرعي في بيت المحكم الشرعي في بلدة كذا. حيث حضر الفريقان المتنازعان إلى بيتي كمحكم شرعي في بلدة كذا.

وكان مع كل واحد منهما كفيلاً دفع ومنع أي دفع ما يتوجب عليه من غرامة إن حكم عليه فيها ومنعه عن الاعتداء على الآخر إذا ما حاول ذلك.

وكتبت بينهما صك تحكيم شرعي لإلزامها بالحكم أو بالقرار فور صدوره، وكان التركيز على موضوع الخلاف بينهما وهو: ما حكم إقامة صاحب العمل منشاره على أرض ابن عمه، حيث يدعي صاحب العمل أنني أعلمته ووافق على ذلك، وأنكره صاحب الأرض بتاتا. ووقع الجميع على صك التحكيم الشرعي.

ب) الدعاوى:

(1) صاحب الأرض: ادعى أنه غائب في خارج الوطن منذ النكبة عام 1967م، لأنه نازح، لا يستطيع الحضور بإرادته إلى أرض الوطن، وفي خلال العشرين عاماً الماضية، كان صاحب العمل قد زاره عدة مرات، زيارة رحم لأنه قريبه وابن عمه، ولم يعلمه بذلك، وأنكر، ادعاء خصمه بعلمه عن ذلك، وطالب صاحب الأرض باستلام أرضه خاليه من مصنع المنشار. وتغريمه ضرره في الأرض. علماً أن الأرض مساحتها خمسة دونمات مربعة. وطالب المحكم الشرعي الحكم بالعدل.

(2) صاحب العمل: ادعى أنه المسؤول عن أرض ابن عمه، بحكم أنه غائب عن الوطن لأنه نازح عنه منذ عام السبع والستين، ولحرصه على أرضه من الاعتداء عليها من قبل أطراف أخرى، وبحكم أنه يملك المال الكثير فكر في إنشاء مشروع مريح، ولخبراته بتجارة الحجارة الصالحة للبيع، وارتباطاته بأصحاب المحاجر، فكان هذا المشروع إقامة مصنع منشار حجر، على أرض مساحتها خمسة دونمات، وادعى انه في آخر زيارة لابن عمه في عمان، وقبل عام كامل قد

أعلمته بحضور أخته التي كانت في الجلسة تلك الليلة، ووافق على ذلك، وأنا على استعداد أن أعطيه ما يتوجب علي من أجارة الأرض إن لزم ذلك، وأطلب من المحكم الشرعي الحكم بالعدل.

(ج) ما قبل صدور القرار:

(1) في الجلسة الأولى استمعت لحجج الفريقين المتنازعين جيداً، وفتحت المجال لهم بالنقاش وأنا مستمع لهم، وعرضت عليهم الصلح فرفضوا في أول جلسة. واستلمت حججهم مكتوبة، وعليها توابعهم لدراستها جيداً.

(2) في الجلسة الثانية، وكانت في المنشار المتنازع على بنائه حيث زرت الموقع المقام عليه المنشار، وطلبت من صاحب العمل إحضار مساح، لمعرفة مساحة الأرض التي يقيم عليها المنشار، وبالفعل كانت خمسة دونمات مربعة.

والمنشار فيه آليات حديثة وثمانية آلاف الدنانير، واستمعت في هذه الجلسة لبينة صاحب العمل وهي أخت صاحب الأرض التي قدمت إلى أرض الوطن في زيارة لأول مرة. وشهدت بالله تعالى أنها كانت في دار أخيها صاحب الأرض بالأردن، وبحضور صاحب العمل الذي أعلمه بهذا المشروع ووافق على ذلك. واحتج صاحب الأرض وهو أخوها على شهادتها وأنكرها بتاتا، وطالب بتفريغ الأرض من المنشار. وطلبت من صاحب العمل بأي بينة أخرى تثبت ما يقول، فقال هذه بينتي. وأنا على استعداد أن أدفع أجرة الأرض.

وإذا قرأنا قول الحق سبحانه وتعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى).⁽¹⁾

وكذلك ذكر الفقهاء أنه لا يقبل في الأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان، ويقبل في الرضاع امرأة واحدة عدلة، أو رجل وأحد عدل.⁽²⁾ وهذا يؤكد أن صاحب الأرض عجز عن إثبات دعواه أنه أعلم خصمه بعمله. وبناء على قول الرسول ﷺ واليمين على من أنكر⁽³⁾ فإنه يتوجب على صاحب العمل اليمين الشرعي، بأنه لم يعلمه خصمه عن إقامة المنشار في أرضه.

(1) سورة البقرة، آية "282".

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص472. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص156، دار الكتب العلمية. ابن حزم، المحلى، ج9، ص402.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص427، كتاب الدعوة والبيئات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم "2120".

وأرى أن إقامة مصنع المنشار في أرض الغير هو من باب الغصب غير المشروع في الإسلام. حيث إن الغصب عند الفقهاء هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً بغير حق وبدون إذنه⁽¹⁾ ولهذا جاء الإسلام بتحريمه.

فقال تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)⁽²⁾

وفي الحديث الشريف: "من أخذ شبراً من الأرض بغير حق، طوقه من سبع أرضين"⁽³⁾. وذكر في الهداية⁽⁴⁾ بأن من غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى، قيل له أفلح البناء والغرس، وردّها، لقول النبي ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق"⁽⁵⁾.

ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكة، والغصب لا يتحقق فيها، ولا بد للملك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه.

وفي رواية الدار قطني من حديث عروة بن الزبير قال: "ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، ولقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم"⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

وبناء عليه وحسب رأيي إن صاحب العمل في حكم الغاصب المعتدي بإقامة منشار على أرض خصمه بدون إذنه، فقد عرضت عليهما الصلح قبل إصدار القرار النهائي، لأن الله تعالى قال: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)⁽⁸⁾.

وقبل صاحب الأرض ذلك، وتم الصلح على أن يدفع صاحب العمل لخصمه ولمدة عشرين سنة سابقة مبلغاً كذا قدره، أجره للأرض المقام عليها منشاره، وذلك مساواة بأمثاله من المناشير، وتم الصلح كذلك على كتابة عقد أجار ولمدة كذا سنة، وبأجرة كذا حسب المتعارف في بلده ورضي الاثنان.

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص363. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص76. المرغيناني، الهداية، ج4، ص335. القرافي، النخيرة، ج8، ص256. النووي، روضة الطالبين، ج4، ص185. الموصلي، الاختيار

لتعليل المختار، ج3، ص58

(2) سورة النساء، آية"29".

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص163، كتاب الغصب، باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب، رقم"11536".

(4) المرغيناني، الهداية، ج4، ص341.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص164، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، رقم"11538".

(6) العمّ: الطوال، والشباب، "ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص450، باب العين".

(7) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج3، ص28، كتاب البيوع، رقم"2915".

(8) سورة النساء، آية"128".

القرار

وبناء على ذلك فإنني أقرر صلحا أن أجرة المنشار السنوية كذا دينار، وأن إقامة صاحب العمل منشاره على أرض فلان هي من باب الإجارة الشرعية، وأن حق صاحب الأرض قد حصل عليه وهو أجرة العشرين عاما السابقة حسب ما هو متعارف عليه بين أصحاب المحاجر، ولم يبق لأحدهما تجاه الآخر أي حق وهذا ما هداني إليه ربي سبحانه وتعالى، فإن كان صوابا فمن الله سبحانه وتعالى، وأسأل الله تعالى أن يكون كذلك، وإن كان غير ذلك فهو مني وأسأل الله تعالى المغفرة. والله تعالى أعلم.

والله من وراء القصد.

وعليه أوقع المحكم الشرعي المنفرد
الشيخ محمد حمدان هندي العرامين.
تحريرا بتاريخ 1992/7/7م.

المبحث التاسع: طرق المحاجر

مقدمة عن القضية: اثنان من المزارعين يمتلك كل واحد منهما قطعة أرض، وهم أبناء عمومة، ورثوا هذه الأراضي عن آبائهم، أحدهما على الشارع العام، والأخر في الداخل، ومالك الأرض التي في الداخل يمر بدوابه ومزروعاته من ممر ترابي قديم، يوصله إلى الشارع العام وهذا الممر يوجد في طرف الأرض المجاورة للشارع العام.

وقبل عشرة أعوام، باع أحدهما قطعه الموجودة في الداخل، إلى صاحب عمل، للتحجير فيها، وذكروا في عقد البيع عن الممر الترابي الذي يوصلها إلى الشارع العام، وأنه ممر رجل كانت تمر فيه الدواب منذ القديم. ولما بدأ العمل، وأراد صاحب العمل المرور بسياراته وآلياته من الممر منعه جاره، المجاورة أرضه للشارع العام، وادعى أن هذا الممر لا يسمح عرضه بمرور السيارات، وبدأ الخلاف بينهما على الطريق.

وطالب صاحب العمل خصمه بحل هذا الخلاف بالتحكيم الشرعي، ووافق على ذلك.

(أ) الخطوات:

(أ) الحضور إلى مجلس التحكيم الشرعي: حضر الخصمان فلان صاحب الأرض المجاورة للشارع العام والمارة من أرضه الطريق الترابي غير محدد عرضها، لكن تمر منها الدواب محملة بالمزروعات، وصاحب العمل الذي اشترى الأرض المجاورة لها من الداخل، والذي اشترىها للتحجير فيها، والعبور إليها من الممر الترابي المار من الأرض المجاورة للشارع العام. وكانت أول جلسة في بيتي كمحكم شرعي، وكتبت بينهما صك تحكيم شرعي كتبت فيه أسماء الخصمين، وأسماء الكفل عليهما، وأسماء الشهود على هذا الصك الشرعي، وموضوع الخلاف بينهما وهو: الخلاف على عرض الشارع الترابي الذي يمر من الأرض المجاورة للمحجرة، حيث يدعي صاحبها أنه فقط لمرور الإنسان والدواب، وصاحب العمل يدعي أنه لمرور السيارات. ووقع الجميع عليه، وقرئ على مسامعهم.

(ب) الدعاوى:

(1) صاحب الأرض المجاورة للشارع العام. ادعى أنه ورث هذه الأرض عن آبائه وأجداده، وأن جاره في الداخل كان ولا يزال يمر من ممر ترابي برجله ودوابه، أما كونه باع حصته لصاحب العمل من أجل التحجير فيها، فهذا يتطلب تحويله إلى شارع كبير لمرور السيارات، وهذا لا قبله إلا إذا اتفقنا على البيع من أجل توسيع عرض الشارع. لذا أطلب من المحكم الشرعي الحكم بالعدل.

(2) صاحب العمل: لقد ابتعت حصة فلان، وذكرنا في عقد البيع وجود ممر ترابي للإنسان والدواب، ولم نذكر عرضه في عقد البيع، لهذا فإنني لا أستطيع العمل في المحجرة إلا بوجود ممر سيارات، لهذا أعتقد أن الفقهاء لم يغفلوا عن مثل هذا الممر، وأن هذا الممر هو نفسه ممر سيارات، لذا أمل من المحكم الشرعي عدم إغفال هذا الأمر والحكم بأنه ممر سيارات، وجزاكم الله خيرا.

ما قبل القرار:

(1) في الجلسة الأولى استمعت لحججهم وكانت مكتوبة، وقبل استلامها منهم عرضت عليهم الصلح، فرفضوا، ثم استلمتها منهم ودرستها جيدا.

(2) في الجلسة الثانية كانت في منطقة النزاع، حيث زرت المنطقة الواقعة في منطقة كذا من أراضي فلسطين، فوجدت أن أرض المحجرة تبعد عن الشارع العام مائة متر، والذي يربطها بالشارع العام هو ممر ترابي غير محدد عرضه، وأن الخلاف في تحديد عرضه.

وسألتهم عن الأجناس التي كانت تمر من هذا الممر الترابي خاصة وأنهم فلاحون، فأجابوا وبتفاق الجميع، إن جميع أنواع الحيوانات كانت ولا تزال تمر، فمثلا كان أكبرها الجمل، وقبل استخدام السيارات في نقل الزروع، كانوا يحملون الجمل بما يسمونه في أعرافهم - بشبكة الزرع - وهي تضم حزم عديدة من الزروع بعد حصادها، تضم مع بعضها البعض بشكل جيد بالحبال الطويلة، ثم توضع على ظهر الجمل، وتربط جيدا على ظهرها، وأن عرضها حوالي الثلاثة أمتار. بمعنى أن الجمل إذا كان محملا بشبكة الزرع لا يمر من ممر إلا بعرض ثلاثة أمتار، وهذا أعرض الأحمال.

وهذا منصوص عليه في كتاب شرح المجلة وحاشية ابن عابدين حيث بين أن عرض الطريق يقدر بقدر ممر ثور أو جمل محمل هذا في الأرض.⁽¹⁾

فقد جاء في كتاب شرح المجلة ما نصه (إذا اختلف في مقدار عرض الطريق المشترك ففي الأرض يقدر بقدر ممر الثور، وفي الدار بقدر عرض باب الدار الأعظم بارتفاعه أي يترك للطريق من الهواء بقدر ارتفاع الباب، فيبنى فيما فوقه لا فيما دونه)⁽²⁾، وجاء فيه أيضاً (ومن ثبت له حق المرور بالرجل فله المرور بخشبه ودوابه)⁽³⁾.

(1) حاشية ابن عابدين، ج6، ص57. سليم رستم، شرح المجلة، ص645

(2) سليم رستم، شرح المجلة، ص645، مادة (1166).

(3) المرجع السابق، ص 672، مادة (1225).

المبحث العاشر: استئجار الأرض للتحجير فيها.

مقدمة عن القضية: استأجر صاحب عمل خمسة دونمات أرض من مالكها للتحجير فيها، مقابل مبلغ من المال كبير يدفعه إليه، ولمدة خمسة وعشرين عاما. وفتح فيها محجرا في مساحة ثلاثة دونمات، ونصف تقريبا، وبدأ العمل فيها بآلياته ومعداته، وأزال الطم عن وجه الصخور الصالحة للبيع، وأخرج أول طبقة، وكانت جيدة، وداوم على العمل بها لمدة خمس سنوات، ثم انقطع عن العمل في هذه الأرض، لمدة خمس سنوات، بحجة أنه كان يعمل في محجرة أخرى في منطقة أخرى من مناطق فلسطين، ولما عاد صاحب العمل إلى المنطقة الأولى لإكمال العمل فيها منعه صاحب الأرض بحجة أنهم يخالفون الشرع الإسلامي في هذا العقد. ووقع الخلاف بينهما، وطلب صاحب الأرض من صاحب العمل الذهاب إلى محكم شرعي لحل هذا النزاع، فقبل ذلك.

الخطوات:

(أ) الحضور إلى مجلس التحكيم الشرعي: حضر الفريقان المتنازعان فلان صاحب الأرض، وفلان صاحب العمل، إلى بيتي كمحكم شرعي، وذلك بمصاحبة الكفل، وكتبت بينهما صك تحكيم شرعي لإلزامهما بالقرار الشرعي، وكان موضوع الخلاف: "أن صاحب العمل ادعى أنه استأجر أرض خصمه للتحجير فيها ولمدة خمسة وعشرين عاما، وبعد خمس سنوات استوقفه خصمه ومنعه من التحجير فيها، ويطلب بالرجوع إلى محجرته والعمل فيها حتى تنتهي مدة الإجارة، ويدعي صاحب الأرض أن عقد الأجار الذي وقعه بعد سؤاله مفتي الخليل، هو باطل، ويطلب إيقافه، وتغييره إلى عقد مشروع إن أمكن. ويرفض استمرارية العقد الأول، لكنهما يرغبان في حل موضوع الخلاف بالتحكيم الشرعي. ووقع الفريقان المتنازعان على صك التحكيم الشرعي وشهود عدول حضور، والكفل.

(ب) الدعاوى:

(1) صاحب الأرض: ادعى أنه يملك خمسة دونمات أرض محاجر في منطقة كذا، وفي بلده في فلسطين، وأنه ورثها عن والده، وأن خصمه وهو صاحب العمل فلان، غرره واستأجرها منه بمبلغ كذا، وعمل فيها، يزيل الطم ويقطع الحجارة الصالحة، ويقلعها ويبيعها، وبعد خمس سنوات انقطع عن العمل فيها، وفي هذه المدة قال: سألت مفتي الخليل الشيخ محمد نظام طهبوب عن عقد استئجار الأرض للتحجير، فأفتاني أنه باطل، فطلبت من خصمي وهو صاحب العمل بتغييره إلى عقد مشروع، وذلك بسؤال أهل الفقه عن ذلك، فرفض واحتج أن معه عقد

أجار لهذه الأرض، وأنه يمنع أي إنسان يريد أن يعمل فيها، وبعد أن تدخل أهل الإصلاح في هذه المشكلة عجزوا عن حلها، وطلبت.

منهم أن يكون الحل عن طريق التحكيم الشرعي وأخيرا استطاعوا إقناع خصمي بذلك، وأطلب من المحكم الشرعي الحكم بالعدل.

(2) صاحب العمل: ادعى انه يملك الآليات والعدة والخبرة في المحاجر، وأنه بحث عن أرض صالحة للتحجير وإخراج الحجارة الصالحة وبيعها على شكل مرابيع جيدة، فوجدها عند خصمه صاحب الأرض وادعى أنه دخل من الباب لا من الشباك، بمعنى أنه استأجرها وحسب ما هو معروف بين الناس، وأنه دفع مبلغا كبيرا أجره هذه الأرض، وعمل فيها لمدة خمسة أعوام، وبعد خمسة أعوام، ادعى أنه ذهب بآلياته إلى منطقة أخرى يوجد فيها محجرة له، وعمل فيها واستخرج نوعا من الحجارة كان مطلوبا منه بلون يختلف عن لون الحجارة في المحجرة المتنازع عليها، قال: وكملت ما هو مطلوب مني، ثم رجعت إلى هذه لإكمال العمل فيها، فمغني خصمي صاحب الأرض، ووقع الخلاف بيننا وتدخل رجال الإصلاح، فلم يستطيعوا حل هذه المشكلة والتوفيق بيننا، وحولونا إلى التحكيم الشرعي لحل هذه المشكلة، وقبلت بذلك وأطلب من المحكم الشرعي العدل، لأنني مستأجر، وليس بالغاصب.

ما قبل القرار:

- (1) في الجلسة الأولى: استمعت إلى حجج الفريقين المتنازعين، ثم درستها جيدا.
- (2) في الجلسة الثانية: كانت في المحجرة، حيث زرتها، وكنت قد طلبت من صاحب العمل أن يحضر مساح، حيث مسح المحجر المشغول فوجدها ثلاثة دونمات ونصف تقريبا، والمساحة غير مشغول فيها دونم ونصف تقريبا.
- (3) في الجلسة الثالثة: طلبت من صاحب العمل أن يحضر في الجلسة التالية كشف حساب عن المصاريف، والمبيعات للحجر الصالح.
- (4) وفي الجلسة الرابعة: بالفعل أحضر المطلوب، لأنه كان له محاسبا قانونيا، وهذه عادة أصحاب الأعمال، لأنه مطلوب منهم تقديم مثل هذه الكشوفات للضرائب أو غيرها، والأصل أن يكون مثل هذا الحساب في داخل شركات الأعمال لمعرفة مالهم وما عليهم، وهل العمل رابح أم خاسر.

(5) ثم طلبت من الفريقين المتنازعين إحضار خبراء من أصحاب المحاجر، وممن لهم خبرة طويلة في عمل المحاجر، وعندهم آليات ومعدات للتحجير، وأحضروهم، وطلبت منهم تقدير أجره آليات صاحب العمل التي استعملها في التحجير، وكانت باقر، وجرافة وكمبريسة، ومكنة نشر، للصحور الصالحة، وهي على شكل بسطة مكشوفة، وتقدير أجره هذه الآليات خلال خمسة أعوام عمل، حسب ما هو معروف من هؤلاء الخبراء حوالي شهر تقريبا، وتبين لي بعد كشف

حسابات المبيعات للصخور الصالحة، وبعد تقدير أجره صاحب العمل وآلياته خلال خمس سنوات، أن مبيع الصخور الصالحة يفوقها حوالي النصف تقريبا.

وبعد دراسة عقد إجارة الأرض للتحجير فيها مدة خمس وعشرين سنة، وجدته أنه بهذه التسمية فيه مغالطة فقهية، حيث إن مضمونه ليس مضمون عقد الإيجار الشرعي، الذي هو عبارة عن تملك منفعة معلومة إلى أجل معلوم بأجر معلوم، مع بقاء العين قائمة، وإنما هو عقد يفيد بيع جزء من العين.⁽¹⁾

وذكر الفقهاء عن الإجارة بأنها بيع المنفعة المعلومة المقصودة بعوض معلوم⁽²⁾، وليس بيع العين، لذلك كثير منهم خرج عليها بعض المسائل فقالوا: لا تجوز إجارة الشجر والكرم للثمر، لأن الثمر عين، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين، ولا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة لأن الماء عين.⁽³⁾

وحسب ما هو معروف في القضاء أو في التحكيم، وهو أن يعرض المحكم على الخصوم الصلح، وقد يفتح المجال لرجال الإصلاح الحاضرين في جلسة التحكيم، وإذا عجزوا، قد يقترح المحكم الشرعي صلحا بينهما بما يتوافق مع الشرع الإسلامي، وكل ذلك قبل إصدار قرار التحكيم الشرعي.

وبناء على قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رسالته لأبي موسى الأشعري⁽⁴⁾:
"والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".⁽⁵⁾

-
- (1) دار الفتوى في خليل الرحمن صدرت بتاريخ 1417/6/26 هجري الموافق 1996/8/10م بعنوان "تضمنين المحاجر لأجل معلوم"
- (2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص517. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص334.
- (3) النووي، المجموع، ج5، ص308. الشرييني، مغني المحتاج، ج3، ص387.
- (4) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس، قال طائفة منهم الواقدي: كان أبو موسى حليفة لسعد بن العاص، ثم اسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مع السفينتين ورسول الله ﷺ بالخبير، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد المغيرة بن شعبة، ثم عزله عثمان، فلما منع الكوفة سعيد بن العاص أميرهم على الكوفة، طلبوا من عثمان أن يستعمل عليهم أبا موسى الأشعري فاستعمله، فلم يزل عليها حتى استخلف علي بن أبي طالب فأقره عليها، ثم عزله علي عنها، وصار أحد الحكمين فخدع، فانخدع وسار إلى مكة ومات فيها. سنة 42 هجري وقيل 44 هجري وقيل 50 هجري وقيل 52 هجري، والله تعالى أعلم. عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، ت 630 هجري. أسد الغابة، ج5، ص308، ط1، 1419 هجري، 1998 م، دار الفجر.
- (5) الدار قطني، سنن الدار قطني، ج4، ص111، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى موسى الأشعري، رقم "4425".

وقول عمر بن الخطاب: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن".⁽¹⁾

فإنني عرضت عليهم الصلح وذلك بان يبيع صاحب الأرض خصمه وهو صاحب العمل الخمسة دونات بيعاً شرعياً وحسب ما هو متعارف عليه من أسعار المحاجر عند أهل المحاجر.

وأمهلتهم مدة عشرة أيام للتفكير والتشاور فيما بينهم، وكل ذلك قبل صدور القرار، وتدخل الكفل في ذلك، ثم قبل الفريقان المتنازعان بهذا الصلح.

واستعنت بأهل الخبرة في تقدير ثمن الخمسة دونات الأرض المتنازع عليها، حيث كانت قسمين قسم مشغول بعضه ومساحته ثلاثة دونات ونصف تقريبا، والقسم الآخر غير مشغول بعد. وتم تقدير ذلك، ثم كتبت بينهم عقد بيع شرعي للأرض، وأصبحت ملكا لصاحب العمل، يتصرف فيها التصرف الشرعي الكامل. وقبض صاحب الأرض ثمنها كاملا يتصرف فيه التصرف الشرعي الكامل.

ثم بينت لهم أن عقد الإجارة فاسد لأسباب ذكرتها سابقا، وقرأت عليهم كشف الحساب الذي قدمه المحاسب القانوني المذكور، وفيه ثمن المبيعات للصخور الصالحة، طيلة الخمسة أعوام السابقة، وفيه أرقام المصروفات كذلك، بالإضافة إلى أجره صاحب العمل باعتباره خبير في المحاجر، وأجرة آلياته ومعداته طيلة المدة المذكورة، وبينت لهم أثمان الصخور الصالحة من حق مالکها، وهو صاحب الأرض، وأن صاحب العمل من حقه أجرته وأجرة آلياته ومعداته طوال المدة المذكورة، وكل ذلك كان واضحا في كشف الحساب المذكور، وفي تقدير أهل الخبرة المذكور لأجره صاحب العمل وآلياته. وبذلك عرف كل فريق ماله وما عليه.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص109، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به، رقم"11360".

القرار

وبناء على سبق فإنني أقرر صلحا ما يلي:

(1) إن عقد الإجارة المنعقد بين صاحب الأرض فلان، وصاحب العمل فلان سابقا، هو فاسد، لأن فيه مغالطة فقهية واضحة، ولأن مضمونه ليس مضمون عقد الإيجار الشرعي، الذي هو بيع منفعة معينة باجر معلوم مع بقاء العين قائمة لمالكها، وإنما هو بيع جزء من العين. وعليه وحسب ما جاء في حاشية ابن عابدين، في باب الإجارة الفاسدة إن الفاسد من العقود ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، وحكمه وجوب أجر المثل بالاستقلال.⁽¹⁾ فإنني أقرر أنه لصاحب العمل هو وآلياته أجر المثل طوال الخمسة أعوام العمل التي أمضاها في إزالة الطم ونشر الصخور الصالحة، وقلعها، وبيعها، وأن الأرض تبقى ملكاً لصاحبها المذكور، ومن حقه الباقي من الصخور الصالحة بعد استيفاء صاحب العمل منها أجرته وأجرة آلياته.

(2) أن عقد البيع الذي تم بين صاحب الأرض وصاحب العمل المذكورين والمؤرخ بتاريخ كذا، وهو صحيح بتوافر شروطه من أهلية العاقدين وقابلية محل العقد لحكمه، وأن لا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان، وأن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به، وأن يكون العقد مفيداً، وبقاء الإيجاب صحيحاً إلى وقوع القبول، واتحاد مجلس العقد.⁽²⁾ وبذلك أصبحت الخمسة دونات المذكورة وهي أرض محاجر من أملاك صاحب العمل المذكور الشرعية، التي يجوز له التصرف فيها بالتحجير بدون ممانعة من مالكة السابق المذكور. كما يجوز لبائعها المذكور التصرف الشرعي بثمنها بدون معارضة من مالكة السابق المذكور.

وبهذا القرار آمل من ربي أن أكون قد حققت العدل وأبعدت الظلم، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وإن كان صواباً فمن الله تعالى وتوفيق منه سبحانه.

والله تعالى أعلم.

والله من وراء القصد.

وعليه أوقع المحكم الشرعي المنفرد الشيخ محمد حمدان هندي .

تحريراً بتاريخ: 1997/8/15م.

(1) حاشية رد المحتار، ج6، ص328.

(2) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ص426.

المبحث الحادي عشر: مطالبة أحد عمال المحاجر بأتعاب له زيادة على أجرته المتفق عليها.

مقدمة عن القضية: عمل أحد العمال وهو فلان، في محجرة صاحب العمل فلان في منطقة كذا من مناطق فلسطين ثلاثة أعوام، وطبيعة عمله أن صاحب العمل استأجره باليائه ومعداته في إزالة التراب والصخور الرديئة عن وجه الصخور الصالحة للتحجير، فكلما أزالها ووصل إلى الصخور الصالحة للتحجير وجعلها على شكل بسطة، نشرها بمنشاره الخاص ثم قلعها، وعرضها للبيع في المحجرة.

وكان صاحب العمل يأمر المحاسب القانوني الذي يعمل عنده، بإجراء الحساب وتصفيته كل عام بعام، وبعد إنهاء العمل في المحجرة، استغنى صاحب العمل عن خدمات العامل المذكور، فطلب منه إخلاء المحجرة من ألياته ومعداته، فرفض العامل، وطلب منه أتعابه، فقال له صاحب العمل، لقد وصلتك جميع أتعابك، وحصل نزاع بينهما، وتدخل رجال الإصلاح، وعجزوا عن الصلح بينهما، ثم عرضوا عليهما التحكيم الشرعي لحل هذا الخلاف. فقبلا ذلك.

خطوات التحكيم:

(أ) الحضور إلى بيت المحكم الشرعي أو إلى مكتبته إن كان له مكتب لذلك، حيث يحضر الفريقان المتنازعان إلى بيت المحكم الشرعي، أو إلى مكتبه، ويجتمع الجميع عنده، وبمصاحبة كل فريق منهما لكفيله، أو لكفله، من أجل كفالته أمام المحكم الشرعي، لتنفيذ الحكم الشرعي بعد صدوره عن المحكم الشرعي.

(ب) كتابة صك تحكيم بينهما، يكتب فيه المحكم الشرعي أسماء الفريقين المتنازعين، وأسماء الكفل لضمان التنفيذ، ثم يكتب ويحدد موضوع النزاع في القضية المطروحة على المحكم الشرعي، بحيث يصدر قرار التحكيم على وفق موضوع هذا النزاع، ليكون حلا شرعيا له. ثم يطلب منهم التوقيع على هذا الصك الشرعي للالتزام بالقرار الشرعي، ويكون بحضور شهود حضور يتم توقيعهم على هذا الصك الشرعي.

(ج) سماع المحكم الشرعي لحجج الفريقين المتنازعين، بحيث يتحدث كل فريق لوحده، ويعطى كامل الحرية في التعبير، وبحضور خصمه في الجلسة، وسماعه إياه، ليرد عليه ويدافع عن نفسه في نفس الجلسة، ويخصص لحل القضية عدة جلسات إذا احتاج المحكم الشرعي لذلك حتى يكتمل مفهوم القضية عند المحكم الشرعي، ويستطيع بعدها إصدار القرار الشرعي.

مع ملاحظة - أن المحكم الشرعي يطلب من كل فريق أن يكتب حجته وطلباته كتابة، ويقدمها إلى المحكم الشرعي ليتسنى له دراستها وفهمها جيدا.

وفي هذه القضية كانت حجة الفريق الأول: وهو العامل كالاتي:

أنا فلان، أملك آليات ومعدات للتحجير في المحاجر، وتتكون من باقر، وجرافة، وكمبريسة، ومكنة نشر حجر خاصة بالمحاجر، وقد اتفقت مع خصمي وهو صاحب العمل فلان الذي يملك محجرة في منطقة كذا، على أن أعمل عنده بأجرة معينة تم تحديدها بيننا، وتم تحديد عملي عنده، وذلك بإزالة التراب، والصخور الرديئة عن وجه طبقات الصخور الصالحة، ثم أقوم بنشرها بمكنة منشاري، ثم أقلعها من البسطة، وأعرضها للبيع في المحجرة وأبيعها له وكلما انتهت من بيع هذه المربيع، أبدأ العمل في طبقة أسفل منها، أزيل التراب والصخور الرديئة وأكشف عن وجه الصخور الصالحة، حتى تصبح على شكل بسطة حجر صالح، ثم أنشرها وأقلعها وأبيعها وهكذا واستمر عملي هذا في محجرة خصمي مدة ثلاثة أعوام. ثم استغنى عن خدماتي، وطلب مني إخلاء المحجرة، ورفضت ذلك وطلبت منه أتعابي قبل خروجي من المحجرة. ولما سألته في الجلسة الأولى، هل كان صاحب العمل يحاسبك بعد إنهاء كل بسطة، أجاب نعم. وأخذت أجرى كاملاً. وقال: لكنني أريد أتعابي زيادة على أجرتي لأنني أمضيت فيها مدة ثلاثة أعوام وأبليت فيها بلاء حسناً وتعبت فيها كثيراً، وأطلب من المحكم الشرعي إنصافي بالعدل.

وأما حجة الفريق الثاني: وهو صاحب العمل:

ادعى أنه اتفق مع العامل فلان وهو خصمه في القضية، على أجرة معينة في كل مراحل عمله، قال: وكان المحاسب القانوني الذي يعمل عندي يحاسبه بالكامل، وما إن انتهت مدة ثلاثة أعوام إلا وقد استلم جميع أجره كاملاً. وبعدها استغنيت عن خدماته، لأنني أصبحت الآن أملك آليات ومعدات كاملة للتحجير، ولكن خصمي رفض إخلاء المحجرة، وطلبني بأتعابه، مع العلم أنني وباعترافه أعطيته أجرته، وأطلب من المحكم الشرعي إنصافي بالعدل.

ما قبل إصدار القرار:

(1) بعد الاستماع إلى حجج الفريقين المتنازعين في عدة جلسات، وبعد اطلاعي على الحسابات التي قدمها المحاسب القانوني الذي استشهد به صاحب العمل، واعترف العامل بها، وجدت أن أجرته قد وصلته بالكامل.

(2) ولكن العامل يتذرع بأنه سأل الناس عن أتعابه فأفادوه بأن له أتعاب في المحجرة وعليه أن يأخذها من صاحب المحجرة، وهو صاحب العمل وتذرع كذلك بأنه يسمع مراراً بأن أصحاب المهن الأخرى، كلما ترك العامل منهم عمله، يطالب بأتعابه فيأخذها من صاحب العمل، واستشهد بما يجري بين العمال وأصحاب العمل في مصانع مناشير الحجر، ولما بحثت عن ذلك، واستفسرت عن أتعاب العمال فيها، وجدت أن أغلبها يأخذ بهذا العرف، وأفادوا بأنه متعارف بين أصحاب العمل سواء في مصانع مناشير، أو الحجر أو المحاجر، وأعني الغالبية فيها، وخاصة ممن لهم ارتباط بمكاتب العمل في فلسطين، فوجدت أن هذا من قبيل العرف بين

أصحاب العمل والعمال في غالبية المصالح في فلسطين، وأن العرف يقوم على أساس من يمضي في العمل أكثر من سنة في مصنع أو محجرة أو غيرها من المصالح، يعطيه صاحب العمل أجرة آخر شهر عن كل سنة عمل عنده فيها .

(3) أما عن كتب الفقه الإسلامي، لم أعثر على ما يسمى بأتعاب العمال أو مكافآتهم زيادة على أجرتهم، وإنما فيها عن أجرة العامل وأحقيته لها بعد إتمام عمله.

القرار الشرعي

بعد دراسة القضية جيدا فإنني أقرر ما يلي:

(1) إن العامل فلان يستحق أجرته المعلومة مقابل عمله بجهده وآلياته ومعداته. وأن الأجرة التي تم اتفাকে عليها مع صاحب العمل هي حقه الشرعي وقد حصل عليها بإقراره وشهادة المحاسب القانوني الذي بينها في كشف حساب أمام صاحب العمل والعمال، ووافقوا عليه. وهذا ينطبق مع الأدلة الشرعية التي تدل على وجوب الأجرة للعامل بسبب عمله وجهده الذي بذله في منطقة صاحب العمل:

(أ) قال تعالى: (قَالَتْ أَحَدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَن اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)⁽¹⁾

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: استدلل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم في صحة استئجار الأخير بالطعمة والكسوة بهذه الآية.⁽²⁾

(ب) وعن أبي موسى الأشعري، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين⁽³⁾، فقلت: ما عملت أنهما يطلبان العمل فقال "لن" أو لا، نستعمل على عملنا من أراده⁽⁴⁾

قال النووي في فتح الباري: فظاهر هذا الحديث، أن الذي يطلب العمل، إنما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، ويكون له أجرة معلومة⁽⁵⁾

(1) سورة القصص، آية"26".

(2) ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج3، ص617.

(3) الأشعريون: هم أبو موسى وأصحابه قال أبو موسى: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه - أنا وإخوان لي - في بضع وخمسين رجلا من قومي، ركبنا سفينة، فألقننا سفينتنا إلى النجاشي بالحبيشة، فوافقنا جعفر وأصحابه عنده، فقال: إن رسول الله ﷺ بعثنا، وأمرنا، بالإقامة فأقيموا معنا، فأمننا معه حتى قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين فتح خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئا إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم. صحيح البخاري شرح فتح الباري، ج7، ص688، حديث صحيح 4230هجري. صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص324، ط 1425 هجري، 2004م، دار الوفاء. ابن كثير، البداية والنهاية، ج4، ص210.

(4) البخاري بشرح فتح الباري، ج4، ص628، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، رقم"2261".

(5) النووي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج4، ص629.

ج) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه."⁽¹⁾ وتؤكد هذه الأدلة أن أجره العامل ثابتة شرعا له، وإنها حق من حقوقه الشرعية عند صاحب العمل. ولكن، وبالنظر إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ/10 إلى 15 كانون الأول 1988م، قرر أنه ليس للفقيه - مفتيا كان أو قاضيا - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف، حيث إن العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك وقد يكون معتبرا شرعا أو غير معتبر، وبشرط أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف، وأن يكون العرف غالبا بين الناس."⁽²⁾ وبناء على ذلك، فإنني بحثت عن عرف التعويض للعمال في المحاجر أو مصانع مناشير الحجر، فوجدت أنه موجود بينهم ومتعارف عليه عند الغالبية، خاصة عند من ارتبطوا بمكاتب العمل في معاملاتهم، وتأكد لي ذلك لما اطلعت على قانون العمل والعمال الذي تعارف عليه الناس في بلادنا فلسطين، فقد جاء في نص المادة "45": "للعامل الذي أمضى سنة من العمل، الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية"⁽³⁾

وبناءً على القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"⁽⁴⁾ والمراد الأحكام المبنية على العرف والعادة لا على النص والدليل، تتبدل مع تبدل العرف والعوائد التي بنيت عليها،⁽⁵⁾ وبما أن مقدار ما يستحقه العامل من أجره يتغير بتغير الزمان، فإنني أقرر أنه يتوجب للعامل فلان عند صاحب العمل فلان أجره ثلاثة أشهر، أي عن كل سنة شهر مقداره كذا مكافأة خاصة وأن هذا متعارف عليه عندهم والقاعدة الفقهية تقر ذلك "المعروف عرفا كالمشروط شرطا."⁽⁶⁾ وتم هذا بالتعاون مع المحاسب القانوني لمعرفة مقدار ذلك؛ وللأسف فإن كثيرا من أصحاب العمل يحاولون غض الطرف عن ذلك، وحرمان العامل من حقه المتعارف عليه وهذا غير جائز، من ناحية شرعية.

وجدت أن صاحب العمل بأعتبره صاحب خبرة كان يتقاضى راتبا عاليا شهريا قدره كذا، أما آلياته فكان الاتفاق على أجرتها حسب كل بسطة، فكانت أتعابه تقدر بأخر راتب تقاضاه ولمدة ثلاثة أشهر.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص200، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره، رقم "11659".

(2) د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5164.

(3) قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 200م، النسخة الرسمية، ص23، مادة "45".

(4) سليم رستم، شرح المجلة، ص36، مادة "39".

(5) المرجع السابق، ص36.

(6) د. عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، ص195.

واذكر الفريقين المتنازعين المذكورين بقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).⁽¹⁾
وهذا ما هداني إليه ربي سبحانه، سائلا إياه أن يغفر لي إن أخطأت، وأنا لا أعلم.
وعليه أوقع: المحكم الشرعي المنفرد: الشيخ محمد حمدان محمود هندي العرامين.
تحريرا بتاريخ: 1999/5/15م.

(1) سورة النساء، آية"65".

المبحث الثاني عشر: عرف أصحاب المحاجر بالإقلاع عن التحجير فيها إذا وصلوا إلى بند السوس على الأغلب

مقدمة عن القضية: ابتاع صاحب عمل أرضا للتحجير فيها فقط من مالكةا من أجل قلع الحجارة منها، وداوم على العمل فيها يقطع الصخور الصالحة ويقلعها لمدة اثنتي عشرة سنة تقريبا، بموجب عقد بيع لم يذكر فيها وقت معين لانتهاء العمل في أرض المحجرة. وبعد هذه المدة المذكورة، عاد ابن مالك الأرض من الخارج واستقر في البلاد، وأقنع والده أنه أحق بالعمل في هذه المحجرة، فطلب مالك الأرض من الحجار أن ينهي العمل في المحجرة، ويفرغها من آلياته ومعداته. فرفض صاحب العمل، وبدأ النزاع عليها، وتوقف العمل فيها بسبب المشاكل بينهما. وتدخل رجال الإصلاح بينهما لحلها فلم يفلحوا وأصر كل فريق على رأيه.

ثم اشتكى مالك الأرض إلى الشرطة. وقبل أن تصل إلى المحكمة فقد أقنعهم مدير مركز الشرطة في تلك المنطقة بإحالتها إلى التحكيم الشرعي، وتم اختياري كمحكم شرعي.

الخطوات:

- (1) حضر الفريقان إلى بيتي كمحكم شرعي بتاريخ كذا بحضور الكفل.
- (2) كتبت بينهما صك تحكيم شرعي وموضوع الخلاف حول انتهاء مدة التحجير في تلك المحجرة، لأن العقد لم يذكر فيه مدة انتهاء العمل فيها.
- ووقع الجميع عليه وهما الفريقان المتنازعان، والكفل، والشهود الحضور على صك التحكيم.
- (3) استمعت لدعوى الفريقين:

(أ) دعوى الفريق الأول - مالك الأرض: كان ادعاؤه بأنه باع أرضه والبالغة المساحة حوالي تسعة دونمات للفريق الثاني وهو صاحب العمل، بمبلغ كذا حسب سعر دونم المحاجر للتحجير فيها، ولم يذكر الكاتب مدة انتهاء العمل فيها. وادعى بأنه يريد أن يسلمها، لأنه هو وابنه أولى بالعمل فيها من الآخرين باعتباره مالكةا. وأطلب العدل في ذلك.

(ب) وكان ادعاء الفريق الآخر وهو صاحب العمل، بأنه اشتراها من الفريق الأول بالمبلغ المذكور، بموجب عقد بيع للأرض المتنازع عليها من أجل التحجير فيها. وقال لن أخرج منها لأنه معي عقد بيع صحيح، ولم يوجد فيه مدة معينة، إلا إذا رغبت في التوقف لوحدي ودون إكراه ولا إجبار من أحد. وأطلب العدل في ذلك .

(4) اطلعت على عقد البيع وكان نصه كالآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الفريق الأول: البائع: مالك الأرض فلان. من بلدة كذا.

الفريق الثاني: المشتري وهو الحجار فلان من بلدة كذا.

الموضوع: بيع قطعة الأرض المعروفة الواقعة في منطقة كذا، ومساحتها تسعة دونمات، وحدودها كذا، وثمنها كذا حسب سعر دونم المحاجر بكذا...

بتاريخه أدناه تم الاتفاق بين الفريقين أعلاه الفريق الأول المذكور باع قطعة أرضه المذكورة الموقع والحدود والمساحة والثلث إلى الفريق الثاني المذكور للتجبر فيها. دون معارضة من الفريق الأول، وإذا رغب الفريق الثاني باتفاق العمل وإنهائه بإرادته ودون إكراه من أحد، فله ذلك ثم تعود ملكيتها لمالك الأرض البائع، وعلى مالك الأرض تسهيل مهمة الفريق الثاني بأن يساعده في الحصول على رخصة تجبر وذلك بإحضاره أوراق رسمية من المالية تثبت ملكيته فيها. وتم ذلك بحضور شهود عدول.

توقيع البائع توقيع المشتري توقيع الشهود تحريراً بتاريخ 1991/4/1م.

(5) قبل إصدار القرار:

1. في الجلسة الثانية ناقشت كل فريق في دعواه، حتى فهمت القضية بالسؤال والمناقشة. ثم صورت حجج الفريقين وسلمت كل فريق حجة الأخر مصوره حتى يدرسها في بيته وحتى يرد عليها إن استطاع .

2. في الجلسة الثالثة استمعت لردود كل فريق على حجة فريق آخر.

3. سألت العديد من الحجار عن أعرافهم الغالبة في المحاجر، وفي مناطق عديدة، فوجدت أن العرف الغالب في المحاجر في مثل هذه الحالة بانتهاء العمل حتى بند السوس، لأنه غير مجد اقتصادياً.

4. زرت المحجرة بمرافقة الفريقين الممتازين وشهود حضور. فوجدت أن صاحب العمل وهو الحجار قد وصل إلى بند السوس، وسألته هل تتوقف عن العمل، فأجاب أرغب في قلع وقطع بند السوس لوجود طلبيه مطلوبة منه من هذا البند.

5. عرضت عليهما الصلح بالاشتراك في العمل في بند السوس فرفض الفريقان ذلك.

القرار

بعد دراسة الحجج جيدا وفهم القضية والسؤال عن أعراف المحاجر بينهم.

فإنني أقرر مايلي:

(1) انتهاء العمل في المحجرة من قبل صاحب العمل فلان، تطبيقا للقاعدة الفقهية: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"⁽¹⁾، والقاعدة الفقهية: "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"⁽²⁾، والقاعدة الفقهية: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"⁽³⁾. أي إن المتعارف عليه إنهاء العمل حتى بند السوس، لأن المخسر أكثر من الربح. وما دام وصل إلى بند السوس، فينطبق عليه ما هو متعارف عليه بين الحجارة.

(2) على الفريق الثاني وهو صاحب العمل "الحجار" أن يسلم المحجرة لمالكها في مدة أقصاها أسبوعين.

(3) على السادة الكفل تنفيذ هذا القرار تطبيقا لما هو مشروط في صك التحكيم.

(4) أذكر الجميع بقوله تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)⁽⁴⁾.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يغفر لي إن أخطأت وأنا لا أعلم.

والله تعالى أعلم.

والله من وراء القصد.

وعليه أوقع المحكم الشرعي المنفرد الشيخ محمد حمدان هندي العرامين.

تحريرا بتاريخ 2003/2/5م.

(1) سليم رستم، شرح المجلة، ص38، مادة 45. الزرقا المدخل الفقهي العام، ص1008، من فروع القاعدة الخامسة

(2) سليم رستم، شرح المجلة، مادة 43، ص37. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص1008، فروع القاعدة الخامسة.

(3) سليم رستم، شرح المجلة، مادة 44، ص38. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص1008، فروع القاعدة الخامسة.

(4) سورة النساء، آية "9".

المبحث الثالث عشر: بيع العربون.

مقدمة عن بيع العربون في الشريعة الإسلامية:

تعريفه:

لغة: هو من أعرب بمعنى أسلف.⁽¹⁾

اصطلاحاً: أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع أي يجعل هبة من المشتري للبائع.⁽²⁾

حكمه: اختلف الفقهاء في حكمه، فاعتبره جمهور علماء الأمصار غير جائز، لأنه من باب الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض، وذلك إن كان الشرط في نفس العقد، واحتج الجمهور بحديث رسول الله ﷺ: "تهى رسول الله عن بيع العربون".⁽³⁾

وقال الخطابي: أبطل مالك والشافعي بيع العربون للحديث السابق لما فيه من الشرط الفاسد، والغرر، وأكل المال بالباطل.⁽⁴⁾

ومال إلى جوازه الإمام أحمد بن حنبل، وقال لا بأس به.⁽⁵⁾

وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع أنه إن اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم، قال ابن قدامة هذا هو القياس، وإنما صار أحمد إلى ما روى نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بأربعمائة لعمر بن الخطاب، إن رضيها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة.⁽⁶⁾

وجاء في الشرح الكبير كذلك إن الأثرم قال لأحمد تذهب إليه أي إلى بيع العربون - فقال أحمد أي شيء أقول؟ هذا عمر - رضي الله عنه - وضعف الحديث المروي. رواة هذه القصة الأثرم بإسناده.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص159.

(2) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص66. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص266. النووي، المجموع، ج9، ص316.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص559، حديث رقم "10874"، وقد أخرجه البيهقي في معرفة السنن "3517"، سنن أبي داود شرح عون المعبود، ج6، ص355، حديث رقم "3499"، قال عنه إسناده ضعيف، فيه راو مبهم عن عمرو بن شعيب رواه عنه مالك في الموطأ، ص373، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، حديث رقم "1394".

(4) النووي، المجموع، ج9، ص317.

(5) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص66.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص57، حديث رقم "11180"، وقال عنه ابن قدامة ضعيف. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص66. وذكره ابن حزم في المحلى، ج8، ص373.

وقال صاحب الشرح الكبير إن دفع إليه قبل البيع درهماً، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم اشتريها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ، وحسب الدرهم من الثمن صح، لأن البيع خلا من الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه، فيحمل عليه جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون. وإن لم يشتري البائع السلعة في هذه الصورة لم يستحق الدرهم لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخر بيعه من أجله، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار في البيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة.⁽¹⁾

والى هذا الرأي أميل إلى جواز بيع العربون، وأرى أن هذا ليتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة في إيروناي دار السلام في غرة المحرم 1414هـ / 1993م الذي فيه: "ويجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن، إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء".⁽²⁾

وأرى أن هذا يتفق مع رأي الحنابلة السابق حيث إن المشتري إذا رجع في الفترة المحددة تم الشراء وذلك بكتابة عقد البيع ابتداءً، لأنه لا يعقل أن عقد البيع كتب سابقاً لعدم تأكيد البيع بعد، وأرى أن تحديد المدة لابد منها لأن فيها ضبطاً للمعاملات الإسلامية، وبعداً عن الظلم والضرر لأحد المتعاقدين.

وإنني أميل إلى رأي الزحيلي، وهو جواز بيع العربون لأنه متعارف عليه ولأن العرف من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة وإجماع أعضاء المجمع الفقهي المعاصرين وهم من كبار فقهاء هذا العصر، حيث لا يجمعون على باطل. لأن الأحاديث الواردة في شأن بيع العربون عند الفقهاء القدامى لم تصح.

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج4، ص66.

(2) المرجع السابق، ج7، ص5218. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص603.

مجمل القضية

ابتاع صاحب عمل من صاحب محجرة في إحدى مناطق فلسطين، اثني عشر حجرا على شكل مرائب، وفي بلادنا تعارف الناس على شرائها بالكيل، وليس بالوزن، اتفقا على أسعارها، وأعطى المشتري للبائع مبلغ كذا وقال له هذا المبلغ عربون على هذه الحجارة، وسوف أرجع إليك خلال شهر وأكمل الثمن وأحمل الحجارة إلى منشاري لأنني صاحب منشار، لقص الحجر الصالح للبيع، ولم يرجع الرجل إلى المحجرة، إلا بعد ثلاثة شهور، فلم يجد الحجارة، وكان صاحب المحجرة قد انتظره شهرا وزيادة، ثم باعها إلى تاجر آخر.

وهنا وقعت المشكلة، فطالب صاحب العمل بالمبلغ الذي كان قد أعطاه إلى صاحب المحجرة عربون، ورفض صاحب المحجرة ذلك لأنه انتظره أكثر من شهر، ثم باعها من آخر. وقال لا يوجد لك عندي أي حق. واحتكما إلى الشرع الإسلامي لحل مشكلتهما.

الخطوات:

(1) الحضور إلى بيت المحكم الشرعي ليتحاكوا عنده، لأن عمر بن الخطاب قال: قي بيته يؤتى الحكم.⁽¹⁾ وكنت أنا المحكم الشرعي المنفرد في حل هذه القضية.

(2) كتبت بينهما صك تحكيم شرعي⁽²⁾ بتاريخ 1995/7/3م وفيه توابع الفريقين المتنازعين والكفل والشهود.

(3) دعاوى الفريقين:

أ) ادعى الفريق الأول وهو صاحب العمل - المشتري - أنه كان قد اشترى اثني عشر حجرا على شكل مرائب - بسعر كوب الحجر حسب السعر المعروف بين الناس، من الفريق الثاني وهو صاحب المحجرة فلان قال: وأسلفته على أن أخذها من محجرته فيما بعد ولسوء الوضع الاقتصادي، لم أستطع أن اشتريها كلها، ولما رجعت إلى المحجرة وجدته قد باعها من تاجر آخر أريد السلفة التي سلمتها إياه عند عقد البيع. وما دام البيع بالتراضي والظلم ظلمات يوم القيامة، فكيف يحق له أن يأخذها مني بدون مقابل، لأنه رفض إرجاعها لي.

أطلب العدل من المحكم الشرعي والله أعدل العادلين.

ب) ادعى الفريق الثاني وهو صاحب المحجرة فلان، بأنه يعرض حجارته للبيع على شكل مرائب في المحجرة، قال: وقد بعته اثني عشر حجرا فيها بئمن وقدره كذا، على أن يأخذها من المحجرة خلال شهر من الزمان، حتى يفسح المجال لغيرها من الحجارة التي نقلها من

(1) سبق تخريجه، ص 73.

(2) سبق ذكره، ص 76.

المحجرة، وقال: انتظرتة أكثر من شهر، فحتى أكسب السعر، وبسبب تردد التجار على المحجرة، فقد بعته إلى أحد التجار من أصحاب الأعمال، وقال: بعد أن شرط على نفسه أن يحملها من المحجرة خلال شهر، وانقضى الشهر، وما دام خالف شرطه فأعتقد ببراءتي منه ومن ادعائه علي، فلا يوجد له عندي شيء، لا نقود ولا حجارة، حتى يتعلم الالتزام بالوعد، وأن المعاملات التجارية بحاجة إلى الصدق في الوعد، وأطلب من المحكم الشرعي الحكم بالعدل.

(4) ما قبل إصدار القرار:

(أ) لقد درست حجج الفريقين دراسة جيدة، فوجدت أنها تدور حول معاملة العربون أو العربان، وهي معاملة لها أصل في كتب الفقه، وأن الفقهاء اختلفوا فيها فمنهم من أجازها، ومنهم من لم يجزها.

وبعد مناقشة الفريقين تبين لي:

(أ) ادعى صاحب المحجرة وهو البائع أنه أخذ العربون وهو مبلغ كذا، على أن ينتظر شهرا من الزمان ثم يكمل بقية الثمن ثم يحملها من المحجرة.

(ب) أنكر صاحب العمل فلان مدة الشهر التي ادعى بها صاحب المحجرة، وأنه يأتي خلالها، ويكمل الثمن ويحمل البضاعة، أنكر ذلك وقال: ولم يعين المدة. وقال: إنني لم أستطع ذلك، وما دام باعها كلها فأريد ما دفعته من سلفة، أو عربون.

وقال الفريقان إن هذا العقد كان بينهم فقط وفي المحجرة، ولم يكن عندهم شهود على ذلك إلا الله تعالى.

أعلمت صاحب العمل أنه يتوجب عليه يمين شرعي أن العقد المذكور تم وأنه أعطى صاحب المحجرة العربون المذكور، وأنه لم يحدد المدة التي يرجع فيها إلى المحجرة لإتمام الثمن وتحميل البضاعة.

ثم قلت له فكر في ذلك وفي الجلسة الثانية، سوف تؤدي هذا اليمين بحضور الكفل والفريق الآخر. وفي الجلسة الثالثة: حضر الفريقان في بيتي، ورفض صاحب العمل أن يحلف، وقال لم أتأكد من ذلك، ثم أمهلتهم أسبوعين لسماع القرار النهائي.

القرار

بعد سماعي لحجج الفريقين وفهمها جيدا، وبعد اجتماعي معهم في الجلسات السابقة، قررت ما يلي:
إن بيع العربون جائز وأنه من حق صاحب المحجرة البائع فلان، ودليلي على ذلك:
(1) ما جاء في كتاب الفقه الإسلام وأدلته عن قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد دورته الثامنة في بروناي، دار السلام في غرة المحرم 1414 هـ / 1993م، الذي جاء فيه يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود، ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.⁽¹⁾

(2) ما استدل به الزحيلي عن جواز بيع العربون، وهو دليل العرف، وذلك لأن أدلة الفقهاء القدامى عنه لم تصح⁽²⁾ ولأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.⁽³⁾

وأذكركم بقوله سبحانه وتعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)⁽⁴⁾

وأخيرا هذا ما هداني إليه ربي سبحانه وتعالى، فإن كان صوابا فهو منه سبحانه وتعالى، وتوفيق منه، وإن كان غير ذلك، فمني ومن الشيطان.
وأرجو الله تعالى أن يغفر لي إن أخطأت وأنا لا أعلم.
والله من وراء القصد.

تحريرا بتاريخ في 1995/9/10م
وعليه أوقع المحكم الشرعي المنفرد.
الشيخ المحكم محمد حمدان العرامين.

(1) الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، ج5، ص3435. عن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

(2) المرجع السابق، ج5، ص3435.

(3) سليم رستم، شرح المجلة، ص37، مادة رقم "43". الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص1009.

(4) سورة ص، آية "26".

المبحث الرابع عشر: إثبات ملكية المحاجر

في هذه القضية إثبات لما ذكرناه سابقا عن ملكية المحاجر بأنها فردية على الغالب، لأن المحاجر ليست من جنس المعادن التي تستولي عليها الدولة.

تقديم عن القضية: وفيها أن الفريق الأول فلان وهو حجّار وتاجر للحجارة وصاحب منشار أي رجل أعمال - ادعى أنه اشترى قطعتي أرض للتحجير فيها، في منطقة كذا من بلدة كذا في إحدى مناطق فلسطين، بموجب عقد بيع شرعي من والد الفريق الثاني المتوفى سابقاً، ولكن ورثته فلان الكبير في أولاده والموكل عن إخوته بموجب وكالة شفوية في مجلس التحكيم الشرعي للقيام بمهام التحكيم الشرعي في هذه القضية أنكر ادعاء الفريق الأول المذكور على اعتبار أنه كان المرافق لوالده والأكثر التصاقاً به في معاملاته مع الناس، وادعى أن الأرض ورثوها عن والدهم المتوفى وهي من أملاكهم الشرعية ولا يوجد لأحد غير الورثة أي حق فيها إلا ببينة شرعية صحيحة.

خطوات التحكيم:

(1) الحضور إلى مجلس التحكيم الشرعي في بيت المحكم الشرعي المنفرد في حل موضوع النزاع المذكور بينهم. وبالتالي فقد حضروا إلى بيتي لهذه المهمة.

(2) كتبت بينهم صك تحكيم شرعي، وكتبت فيه أسماء الفريقين المتنازعين، وموضوع النزاع الذي على أساسه يصدر القرار الشرعي الذي يفصل في هذا النزاع نهائياً. وكان موضوع النزاع: الخلاف حول ملكية قطعتي الأرض في منطقة كذا، في بلدة كذا، والصالحة للتحجير، والمعروفة الحدود.....، وكتبت فيه أسماء الكفل على الفريقين المتنازعين المذكورين، لضمان تنفيذ القرار الشرعي. وكان ذلك بتاريخ 4/صفر/1422هـجري الموافق 2000/4/27م.

الدعوى:

ادعى الفريق الأول فلان أنه اشترى قطعتي أرض محاجر في منطقة كذا من أراضي بلدة كذا، من والد الفريق الثاني المتوفى بموجب عقد بيع شرعي مؤرخ بتاريخ 1982/3/24م، وأن القطعتين موضوع النزاع من أملاكه الخاصة به، ويحق له التحجير فيها في أي وقت شاء، وادعى أن الفريق الثاني قد أوقفه عن التحجير فيها، وقال أطلب من المحكم الشرعي الحكم بالعدل.

ادعى الفريق الثاني: أنه ورثها عن والده المتوفى سابقاً، وأن والده لم يذكر له عن هذا العقد شيئاً، بالرغم أنه كان أكثر إخوته مخالطة لوالده، وقال: لو كان ادعاء الفريق الأول صحيحاً لذكر ذلك قبل وفاة والدنا، وقال أيضاً لو كان ادعاؤه صحيحاً فعلياً إبراز وثيقة شرعية صحيحة تثبت ذلك يقرها الشرع الإسلامي حسب أحكامه العادلة. وقال التمس من المحكم الشرعي إنصافنا بالعدل.

ما قبل صدور القرار:

- (1) في الجلسة الأولى: استمعت لأقوالهم جميعاً، وأبرز الفريق الأول صورة عن عقد شرعي للبيع الذي يدعيه لقطعتي أرض المحاجر موضوع النزاع. وطلبت منه في نفس الجلسة أن يوافيني بالنسخة الأصلية لعقد البيع المذكور، فوعدني بذلك بعد فترة زمنية حددها بشهر تقريباً.
 - (2) طلبت من الفريق الأول النسخة الأصلية فماطلني إلا أنني اجتمعت معه في بيتي ومع الفريق الثاني وسألته عن النسخة الأصلية لعقد البيع موضوع النزاع، فادعى أنها ضاعت منه، وقال: إنني قرأتها على مسامع الفريق الثاني ومسامع جمع من وجوه البلدة في بيت الوجيه الفلاني الذي كان قد جمعنا في بيته للمصالحة وذكر عددا منهم.
 - (3) اجتمعت مع كل واحد من هؤلاء الوجوه المصلحين وشهدوا أنهم سمعوا الفريق الأول يقرأ ورقه تفيد نفس معلومات الصورة التي أبرزها في مجلس العقد، ولما سألتهم هل رأيتم الورقة أنها عقد بيع شرعي ونسخة أصلية أم صورة، فأجابوا بأنهم سمعوه يقرأها في المجلس ولم يروها بأعينهم ليميزوها أصلية أم صورة. ولهذا يجب أن تكون شهادة الشاهد على أمر كضياء الشمس. فقال رسول الله: "أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومى رسول الله بيده إلى الشمس".⁽¹⁾
 - (4) ثم اجتمعت مع الشاهدين المذكورة أسماؤهما على العقد المصور، فشهدوا أنهما لم يعلما عن ذلك شيئاً، بالرغم أنه يوجد عليها تواريخ مثل تواريخهم .
 - (5) لم يستطع الفريق الأول المدعي بالشراء، أن يوافيني بالنسخة الأصلية، ولم يملك سوى صورة لعقد بيع، وفي هذا الزمان، انتشرت مكينات التصوير المعروفة بين الناس وبالإمكان تصوير التزوير من الصكوك والعقود بسهولة. فحتى يبقى التحكيم الشرعي نزيهاً، وملجأً لطالبي العدل، وبعيداً عن الظلم.
- لهذا فقد جاء في شرح المجلة مادة (1736) ما نصه " لا يعمل بالخط والختم وحدهما، إلا إذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع فيعمل به، يعني أن يكون مداراً للحكم، ولا يحتاج إلى الثبوت بوجه آخر"⁽²⁾
- واعتقد في هذا المقام إن التصوير الآلي للوثائق أكبر مجال للتزوير والتصنيع. لذلك إذا أبرز الخصم المدعي بالشراء، وثيقة عقد بيع، فإذا كانت صورة غير مصدقة فلا بد من رؤية الوثيقة الأصل. وإلا فتقع تحت شبهة التزوير والتصنيع.

(1) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص263، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الهادة والعلم بها، رقم (20579).

(2) سليم رستم، شرح المجلة، ص1090.

وجاء في الاختيار ما نصه: " وإذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة لأن الخط يشبه الخط فلا يحصل العلم وهذا عند أبي حنيفة، وقيل هو إجماع"⁽¹⁾ وكذلك جاء في حاشية رد المحتار عن بيعة الخصم على الخصم: لو كتبها لنفسه فإنه لو ادعاه بلسانه صريحا لا يؤخذ خصمه به، فكيف إذا كتبه.⁽²⁾ وبناء على ذلك فإنني أرى أن الشاهد لو عرف توقيعه ولم يذكر الحادثة أو لم يذكر عقد البيع، ومضمونه، أو بين من وقع، ثم يفتح له المجال للتذكير، فإذا لم يتذكر، فشهادته مردودة. وهذا ما حصل، إن الشاهدين على عقد البيع المصور الذي أبرزه الفريق الأول، بالرغم أنهما عرفا توقيعهما، إلا أنهما أنكرا ما في العقد من معلومات، وبناء على ذلك فلا مجال لقبول وثيقة هذا المدعي، لأنها شبهة تزوير وتصنيع، وهذا لا يكون في قرار التحكيم الشرعي مقبولا. وما دام الفريق الثاني وهو وريث المتوفى، أنكر هو وإخوته هذا العقد المصور بتاتا. فعندئذ تتبلور القضية باختصار أن الفريق الأول مدعي بملكية قطعتي أرض المحاجر موضوع النزاع بدون بيعة والفريق الثاني منكر هذا الادعاء، فينطبق عليهما قول الرسول ﷺ: " البيعة على المدعي واليمين على من أنكر"⁽³⁾

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص144.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص583.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص427، كتاب الدعوة والبيئات، باب البيعة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم (21201).

القرار النهائي

وبناء على ما سبق فأقر ما يلي:

(1) إن وثيقة عقد البيع المصور الذي أظهرها الفريق الأول مدعي ملكية قطعتي أرض المحاجر موضوع النزاع، ينتابها شبهة التزوير والتصنيع، وبناء على المادة الفقهية التي تحمل رقم (1736) في شرح المجلة والتي تنص " لا يعمل بالخط والختم وحدهما إلا إذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع فيعمل به، يعني أن يكون مدارا للحكم ولا يحتاج إلى الثبوت بوجه آخر"⁽¹⁾ وبناء على قوله تعالى: (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)⁽²⁾ فإنه والحالة هذه أصبح الفريق الأول بدون بينه شرعية.

(2) إنه بناء على قوله "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" يثبت اليمين الشرعي على الفريق الثاني المنكر لبينة الفريق الأول. ونص اليمين الشرعي كالاتي: "والله العظيم المنتقم الجبار من كل كاذب إنني لم أسمع قطعا، ولم أعلم من والدي المتوفى أثناء حياته أن الفريق الأول قد اشترى قطعتي أرض المحاجر المتنازع عليها من والدي باسمه الخاص، أبدا وإنما هما من أملاكنا الخاصة بنا، ورثناهما عن والدي، أنا وإخوتي وأخواتي، ولا يوجد للفريق الأول أي حق في ملكيتهما، والله العظيم".

(3) أقسم الفريق الثاني المذكور اليمين الشرعي المذكور بحضور الكفل في مجلس التحكيم، وبحضور الفريق الأول، وبهذا ثبتت ملكيتهما للفريق الثاني، وانتهت القضية والحمد لله تعالى. وهذا ما هداني إليه ربي سبحانه وتعالى،

تحريرا: 9/ربيع أول/1422هجري

2001/6/1 م المحكم الشرعي

الشيخ محمد حمدان هندي العرامين

ملحوظة: وبعد حوالي ستة أشهر تقريبا تألب الفريق الأول على الفريق الثاني، ولم يقبل بالحكم الشرعي المذكور، ورفع أمره إلى القانون المدني، ونصب محاميا قانونيا كان قد تعهد له بفسخ القرار الشرعي المذكور أمام إحدى محاكم بداية فلسطين القانونية، واستمرت المحاكمة بينهما حول موضوع (فسخ القرار الشرعي المذكور)، حوالي أربع سنوات، انتهت بتصديق القرار الشرعي والحمد لله.

فأمثال هؤلاء الذين لا ترتاح قلوبهم للقرار الشرعي ينطبق عليهم قول الحق سبحانه: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).⁽¹⁾

(1) سليم رستم، شرح المجلة، ص109.

(2) سورة النجم، آية (28).

المبحث الخامس عشر: الخلاف على بيع حجارة مرابيع وشلط تدور حول البراءة من العيب عند العقد

تقديم عن القضية:

الخلاف حول شروة حجارة شلط ومرابيع، حيث اشترى الفريق الثاني من الفريق الأول فلان وهو صاحب المحجرة، شروة غالبيتها شلط، وفيها القليل من المرابيع على أساس أنها تكون صالحة للنشر وكانت الشروة جزافا بثن وقدره كذا، وادعى المشتري أن فيها عيوباً أحدثت أضراراً في مكنة النشر، وأنكر البائع صاحب المحجرة ذلك، وأنه تفحصها، قبل البيع، وقال لا يوجد له خيار البيع لأنه تبرأ من عيوبها في مجلس عقد البيع.

خطوات التحكيم:

(1) حضر الفريقان المتنازعان إلى بيتي في سعير، لتحكمي كمحكم شرعي منفرد في حل موضوع النزاع المذكور بينهما.

(2) كتبت بينهما صك تحكيم شرعي ضم أسماء الفريقين المتنازعين وأسماء الكفل، والشهود على الصك، ووقع الجميع عليه - لضمان الالتزام بالقرار الشرعي.

وكان موضوع النزاع أن المشتري يطالب البائع بخسارة عيوبها، وادعى الأخير أنه تبرأ من عيوبها في مجلس عقد البيع.

(3) الدعاوى:

أ) دعوى الفريق الأول: وهو صاحب المحجرة - ادعى أنه باع الفريق الثاني، كومين من الحجارة بثن كذا، أي أن كل كوم منها بكذا شيكل والآخر بكذا شيكل، وكذلك ادعى أنه بريء من العيوب فيها، وادعى أن الفريق الثاني قد رأى الحجارة المباعة، وتصفحها مدة من الزمان قبل شرائها حجراً حجراً، وعرفها تماماً، واستشهد على ذلك بفلان.

ب) دعوى الفريق الثاني: ادعى أنه اشترى من الفريق الأول صاحب المحجرة شروة حجارة شلط، بكذا شيكل وضمنها شروة مرابيع بكذا شيكل على أن تكون الحجارة صالحة للنشر تحت آلات المنشار. وادعى عند نشر الحجر الأول تبين أن البضاعة لا تصلح حتى لحائط جدار، وأنه اتصل بالفريق الأول وخبره بذلك، وادعى أن صينية المنشار قد تكسرت من قطعة حديد موجودة داخل أحد الحجارة المباعة، وقال: هذا بسبب إهمال عمال الفريق الثاني، وأنه يطالب بخسارته في ذلك، ولم يستشهد على ادعائه بأي شاهد.

(4) ما قبل صدور القرار:

1. استمعت لأقوالهما في الجلسة الأولى. ودرستها جيداً.

(1) سورة النساء، آية (65).

2. عرضت عليهما الصلح في الجلسة الثانية، فرفضوا.
3. أما عن بيع الحجارة بأنواعها فيجب أن يكون البيع نافيا للجهالة، حتى لا يغبن المشتري، فقد جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار ما نصه: " ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة، فإذا كان حاضرا فيكفي بالمباشرة لأنها للتعريف قاطعة للمنازعة"⁽¹⁾ "والأصل أن المبيع إذا كان أشياء، إن كان من العدييات المتفاوتة لا يسقط الخيار إلا برؤية الكل لأنها تتفاوت"⁽²⁾.
4. وفي هذا المعنى قال رسول الله عليه السلام: " من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه."⁽³⁾
5. وما دام المشتري رأى الحجارة حجرا حجرا، وتفحصها، فهو بالخيار ما لم يتفرقا هو والبائع، لأن الرسول ﷺ قال: "البائع بالخيار حتى يتفرقا، ويأخذ كل منهما من البيع ما هوى"⁽⁴⁾.

وأما عن العيوب في الحجارة:

فقد جاء في الهداية: " ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب، وإن لم يسم العيوب بعددها"⁽⁵⁾ ولهذا قال أبو حنيفة يجوز البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه في المبيع . سماه أو لم يسمه و أبصره أو لم يبصره"⁽⁶⁾

وحجة الحنفية بجواز البيع بالبراءة من كل عيب: هو أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط أصله كسائر الحقوق الواجبة"⁽⁷⁾

ويؤيد هذا الرأي أنه ورد في الموطأ: "إن عبدا لله بن عمر باع غلاما له، بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبدا لله بن عمر بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي، وقال عبدا لله بعته بالبراءة، ففضى عثمان على عبدا لله أن يحلف، لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبدا لله أن يحلف، وارتجع العبد"⁽⁸⁾

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص5.

(2) المرجع السابق، ج2، ص17.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص440، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (10426).

(4) الهندي، كنز العمال، ج4، ص92، الفصل الرابع في بيع الخيار، رقم (9692).

(5) المرغيناني، الهداية، ج3، ص4.

(6) المرجع السابق، ج3، ص46.

(7) المرجع السابق، ج3، ص46.

(8) مالك، الموطأ، ص375، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، رقم (1297).

وجاء في شرح المجلة: "إذا باع مالا على انه بريء من كل عيب ظهر فيه، لا يبقى للمشتري خيار العيب"⁽¹⁾.

وجاء فيها أيضا: "بعد اطلاع المشتري على العيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره"⁽²⁾ أما عن ادعاء البائع أنه باعه بشرط البراءة من كل عيب في الحجارة فقد جاء بشاهد وأحد اسمه فلان، وكان في مجلس عقد البيع، فطلبت منه أن يشهد بالله العظيم ويقسم على ذلك أن يقول الصدق وكانت شهادته (أنه رأى وسمع البائع يقول للمشتري، بأنه بريء من كل عيب في هذه الحجارة، سواء صالحة للمنشار أو لبناء الجدران، وأن المشتري رأى الحجارة حجرا حجراً وتفحصها بدون استثناء.

على جميع الأوجه، وأنه قام بتنقية البضاعة النظيفة من كوم الشروة التي هي بمبلغ كذا. وعلى ذلك أشهد).

وطلبت من البائع اليمين الشرعي التالي: "والله العظيم المنتقم الجبار من كل كاذب إنني قلت له عند عقد البيع: إنني غير مسؤول عنها سواء كانت هذه الحجارة صالحة للمنشار أو غير صالحة، ولو لبناء الجدران، وأن المشتري تفحصها حجرا حجراً قبل الشراء، دون استثناء على جميع الأوجه، وإنني لم أعلم عن قطعة الحديد التي ادعى المشتري وجودها في إحدى الحجارة وسببت ضرراً لصينية المنشار كما ادعى، وأنه قام بتنقية هذه الحجارة من كوم الشروة التي هي بمبلغ كذا، والله العظيم".

وبالفعل حلف البائع اليمين السابق بحضور الكفل وهذا ما ينطبق مع حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ: "قضى بشاهد ويمين"⁽³⁾.

(1) سليم رستم، شرح المجلة، ص184، مادة رقم (342).

(2) المرجع السابق، ص185، مادة (344).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص281، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم (2634).

القرار

وبناء على ما سبق: فإنني أقرر شرعا أن البائع فلان بريء من عيوب شروء الحجارة موضوع النزاع وغير مسؤول عن خسارة منشار المشتري فلان.
وهذا ما هداني إليه ربي سبحانه، سائلا إياه أن يغفر لي ربي إن أخطأت وأنا لا أعلم.
والله تعالى أعلم

وعليه أوقع

تحريرا بتاريخ: 14 / محرم / 1420 هجري 3 / 4 / 1999 م

المحكم الشرعي المنفرد

الشيخ محمد حمدان هندي العرامين

الخاتمة

اطلعت في بحثي هذا، الذي يتناول العديد من المعاملات السائدة في المحاجر، أن البعد عن الفقه الإسلامي، يوقع الناس في أخطاء يترتب عليها، إهدار حقوق، ووقوع في ظلم، ودخولهم في طريق حكم الجاهلية. فديننا الحنيف يهتم بالتطبيق، والمحزن أنك ترى الناس يملؤون المساجد بالعبادة، وإذا اطلعت على أعمالهم تجدها منافية لعبادتهم، وهذا من جهل في دينهم علما أن المحاجر والعمل فيها، ميدان واسع للعمل والتعامل بين الناس، لهذا وبعد كتابة البحث فإنني أرى أن خاتمته تشتمل على أهم النتائج والتوصيات الآتية:

(1) المحاجر ومصانع نشر الحجر، في بلادنا فلسطين على الغالب ملكيتها فردية والغالبية العظمى من القائمين عليها لا ينشئونها على أساس منظم وإنما على أساس عشوائي، فنجدها في أماكن خالية من السكان أحيانا. وأحيانا أخرى وسط المساكن. الأمر الذي جعلها سلبية على البيئة .

فأرى أننا بحاجة إلى جهة مسؤولة عن التخطيط في إنشاء مثل هذه المنشآت، وتعيين أماكن تحجير لقلع الحجارة الصالحة، وأخرى صناعية لنشرها. وإصدار قوانين خاصة بها ليأخذ الناس بها، لأن في تطبيقها محافظة على البيئة وعناصرها من إنسان وما يحيط به من حيوانات، ونباتات، ومياه وأراضي.

(2) يتعامل اصحاب المحاجر ببعض العقود أرى أن فيها مخالفات شرعية كالآتي :

أ) منها ما كانت صيغتها تنص على استئجار الأرض للتحجير فيها، فالإجارة تقوم على بيع منفعة فقط دون الانتقاص من عينها. وهذا يخالف واقع العمل في المحاجر الذي يقوم على أخذ عين الحجر الصالح وقلعه منها.

لهذا أوصي أن يلجأ أصحاب المحاجر إلى جهة شرعية تفقه كيفية كتابة عقود البيع والإجارة للأراضي سواء في التحجير أو إيجارها لإقامة مصنع نشر حجر، حتى تستقيم العقود، ويرتفع النزاع بين الناس.

ب) وبعض العقود تنص على بيع الصخور الصالحة، غير الظاهرة للعيان وغائبة في طبقات الأرض فهي مجهولة المقدار والصفة، وفيها غرر والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، فأوصي أصحاب المحاجر بالإقلاع عن مثل هذه العقود، وإنشاء شركات عنان أو مضاربة أو عقود بيع لرفع النزاع.

ج) إن بعض الشترطات التي يشترطها أصحاب العمل على أصحاب الأراضي عند شرائها باستمرار العمل فيها ما دام فيها صخور صالحة للتحجير، أرى أن فيها غرر، لجهالة مقدار المباع من الصخور الصالحة.

(3) أوصي بأن تظهر أسماء المعاملات الإسلامية في عقود أصحاب المحاجر بين أصحاب الأراضي وأصحاب العمل لإبراز شخصية الإسلام في معاملتنا الحياتية اليومية مثل عنونة عقود الشراكة بينهم في العمل في المحاجر بعنوان شركة عنان، أو شركة مضاربة.

وهذا يقتضي بالناس دراسة أسس وشروط هذه الشركات وهذا يؤدي إلى التفقه في الدين ومعرفة كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية ونصوصها في معاملتنا. وفيها بعد عن التبعية لتعاليم غير المسلمين.

(4) أوصي أصحاب المحاجر بأن يكرموا العمال الذين يعملون في محاجرهم ومناشيرهم ويكون ذلك بتوفير التأمين الصحي لهم لمساعدتهم في التطبب إذا ما أصيبوا في عملهم الشاق في المحاجر ومناشير الحجر، وإكرامهم بزيادة أجورهم إذا ما انهوا أعمالهم فيها بما هو متعارف عليه عندهم بأتعاب العامل بصرف أجره آخر شهر عن كل سنة عملها عندهم، أو يكون ذلك باتفاق بينهم على أرضاء العامل وتطبيب خاطره لأن زيادة الأجور أرى أنها تتفق والقاعدة العرفية التي تنص على أنه لا ينكر تجدد الأحكام بتجدد الأزمان .

(5) أوصي أصحاب المحاجر بإخراج زكاة الناتج من محاجرهم، بعد الانتهاء من العمل في كل بسطة من الصخور الصالحة، إذا بلغت النصاب، قياساً على زكاة الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة بعد الانتهاء من حصادها، فالصخور الصالحة المقلوعة والمعروضة للبيع كالثمار كلما قلعت طبقة صخرية وبيعت كان ذلك حصادها فوجبت زكاتها. ومقدار الواجب فيها اثنين ونصف في المائة قياساً على المعادن، لأنه كلما زيد في تكاليف إنتاجها خفف في مقدار الواجب فيها حسب أحكام الشرع الإسلامي، والذي أميل إليه ما رآه عمر بن عبد العزيز بأن مقدارها اثنين ونصف بالمائة. فمجموع زكاة محاجر بلادنا فلسطين لاشك أنها كبيرة وبالتالي فيها تخفيف للألام وفقر سكانها وما أكثرهم. وفيها تطبيق عملي لشعيرة من شعائر الإسلام .

(6) أوصي أصحاب المحاجر اللجوء إلى التحكيم الشرعي في حل منازعاتهم حول العمل في المحاجر، إذا ما عجز أصحاب الإصلاح عن إصلاحها، لأن فيه إظهار سيادة الشريعة الإسلامية وقدرتها على حل مشاكل الناس.

(7) وأخيراً فقد أبرزت في بحثي هذا أمثلة تطبيقية عن التحكيم الشرعي في المحاجر كنت فيها محكماً شرعياً منفرداً حيث مارسته منذ الثمانينات من القرن الماضي والحمد لله رب العالمين، في شتى مجالات العمل في المحاجر من قسمة شركات المحاجر، وشفعة الشريك والجار، وأسعار الحجارة، والاعتداء على أرض المحاجر، وعرض طرقها قديماً وحديثاً، وأتعاب العامل، وبيع العربون. وغيرها، فوجدت أن التحكيم الشرعي من أسرع الطرق في فض النزاع بين الناس.

والله من وراء القصد

الفريضة الأولى : فلان وأخوانه من
 الفريضة الثانية : الحاج من
 موضوع التوكيم : تقسيم الشركة حسب الأصول الإسلامية
 بتاريخ وأمام ونيق قبضه شرعي وبالبرهان والقبول تم الاتفاق بين الفريضة المذكورة
 أملاك ولها بتمام الرضا والرضى والقبول على تخليمي أنا السيد محمد عبد الهادي في مثل موضوع
 التوكيم أملاك حسب الشريعة الإسلامية وتم الاتفاق بينهم كذلك على أنه تكونه ملكهم
 وقرايتي الشرعية حسب سندا التوكيم أملاك طرزا للفريضة وغير قابل للتبديل والتقييد والاحتفاظ
 وتم الاتفاق كذلك على أنه تكونه كفضيل على الفريضة الأولى
 وأنه تكونه كفضيل على الفريضة الثانية وتم الاتفاق كذلك في يوم
 الكفل المذكور أنه يفرض منه على الثأر الرهن لهذا بقدره آلا من دينا - أردني أمام القضاة
 ويعتبر لهذا السند ساري المفعول بمجرد التوقيع عليه
 وتم ذلك بحضور عدول والله لهذا الحدية .

| | | | |
|----------------------|-----------------------|-------------|-------|
| توقيع الفريضة الأولى | توقيع الفريضة الثانية | توقيع الكفل | العدد |
| | | | |

خبراً بتاريخ
 ١٩٩٧
 السيد
 حضر

بسم الله الرحمن الرحيم

عقدت اجارة ارض للتجيرة في
بعد التوكل على الله تم الاتفاقة بينه الفريقين المذكورين

الفريق الاول: فلان ...
الفريق الثاني: فلان ...

حيث تم الاتفاقة بين الفريقين الاول وهو مالك وصاحب الارض
وهو كامل قواه العقلية وبالغ الرشده وغير مرغم على تأجير
الارض للفريق الثاني وبينه الفريق الثاني على تأجير الارض
الموجوده ضمنه اراضى فلتة صيف والتي تبلغ مساحتها
الف وستماية وواحد وعشرون مربعاً فقط (١٦٨١) فقط
لا غير والتي يحدها غرباً ...
صاحب الارض وشمالاً ...
الطريق العام والتي تحدها شرقاً ... وهذا التأجير
يتم فقط للتأجير من اجل خلق الحجارة من ارض فقط ولا يجوز
استعمالها لغير هذا الغرض، وذلك يبلغ من التأجير بالدينار
الاردني سبعة آلاف وثمانمائة دينار فقط لا غير.
حيث تم الاتفاقة بينه الفريقين المذكورين اعلاه على انه تكون مدة
تأجير ارض المذكوره عشر سنوات (١٠) سنة، اما اذا لم يتم
خلق الحجارة من ارض خلال هذه المدة فيتم تجديد هذه الاتفاقية حتى يتم
التأجير من خلق الحجارة من ارض، وعلى ذلك يكون
التاريخ: ١٩٨٩/١/٨ م سيدار

الفريق الاول: الفريق الثاني
توقيع: ...

شاهد شاهد شاهد
فلان ...
١٧٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عقد بيع للخمر الموجود في المحجرة الثانية للفرقة الأولى

- الفرقة الأولى : أحمد محمد الجبارين مد سعيد
- الفرقة الثانية : حامد شكري حامد مد سعيد

الموضوع : عقد بيع الخمر الصالح في المحجرة الثانية للفرقة الأولى ، والمدة مادام فيها خمر صالح للتجيرة

تم الاتفاق بين الفرقتين أعلاه على ما يلي :

١- باع الرجل البالغ العاقل وهو الفرقة الأولى المذكور الخمر في بقعة أرضه الكائنة في منطقة النحاس عند اراضى قرية سعير والتابع للمساحم دولكليه والمخروفه الحدود من الشربور مورجراتان ، وقعة الخمر حجازي حراتان وسبع الخرب وورثه على العاد حراتان وطله من النحاس بتمه وقدره عشرة آلاف دينار اردني الى الفرقة الثانية الرجل البالغ العاقل حامد شكري حامد مد سعيد ، على انه يبيع الخمر في بقعة المحجرة مادام فيها خمر صالح للتجيرة (وإذا حترأض منه مالك الأرض).

- ٢- أنه لو خمر صالح الأرض للخمر طرقياً يعرفه أربعه - أمتار لتسهل المرور بالبلاد.
- ٣- أنه لا يبيع من أرضه صاحب العمل على محل حصة محل في المحجرة بتوفير

البيوعه للفرقة الأولى
٤- تم بعد الاتفاق حضور سبور والد خير الك عدليه.

التوقيع

محمد بن زكري
١٩٩٣/٤/١١

الشهود
عليه السلام
حزب البيوت

الفرقة الثانية
حامد شكري

الفرقة الأولى
أحمد محمد

بسم الله الرحمن الرحيم
انفاقه بيع صخر حجر في منطقة

- 1- خريزه اول: فخره عمه...
خريزه ثاني: فلان...
2- اشترى الزينة الثاني من خريزه الاول صخر الارض الثالثة ماسحتها [١٥٣٥] م والتي بعد صامه لغرب
3- على الزينة الاول ان يوصل الزينة الثاني الى حدوده اي ايصان الطرقة الى الحد ثم اشترى صامه الزينة الثاني
4- مدة الاتفاقيه: افضة الزينيان على مدة ١٠٠ سنة فمما بعد ان اعيانها من سنة ١٧١٠ الى ١٨١٠
5- اذا حصل شرارة...
6- مجموع على الزينة الثاني كسب خريزة...
7- الثمن يتم الاتفاقة على انفاقه الدونم [١٥٣٥] مدونه وكسب من الثمن صامه
8- الدفقات
9- يدفع الزينة الثاني دفعة اولى مقدارها عشرين الف دينار اردني والباقي
يدفع على اربع دفعات متساوية فبمده كل دفعة [٤٠٠٠] اربعة الف دينار
في تاريخ ١١/٣١/١٩٩٩ (٢) دفعة في تاريخ ١٣/٤/١٩٩٩ والدفعة الاخرى
في تاريخ ٢١/٧/١٩٩٩
10- الزينة الاول اعطى مؤول عن اي ضرة التي تتربى على الحجر من قبل السلطة البلدية
او السلطة الارشادية
11- بعد تلبية المدة المتردخ الاتفاقة هذه لا يحق ان الزينة الثاني المطالبة
في باب البند لا منه يعيد او منه تحريص
تم الاتفاقة بحضور اولاد الزينة الاول وبنيها لهم والله خير الشاهدين

الزينة الاول: محمد...
الزينة الثاني: محمد...

١٧٥
١٨/٧/٩١
محمد...

الفريضة الأولى: الحاج فملا من ...

الفريضة الثانية: فملا من ...

المصنوع: الفرفج حول - الطريق الموصلة إلى الحجرة الموقوفة في أرض الفريضة الثانية ومنه

إلى الحجرة المشرفة صوباً بعد قبل الفريضة الأولى في أرضه وركب تحسباً

وكذلك وضع الطم بعد أرضه ... في الحجرة الموقوفة في أرض الفريضة الثانية

وكذلك باب البعد من الحجرة القريضة بعد الحجرة الموقوفة في أرض الفريضة الثانية

وكذلك الحجارة حول الحجرة الموقوفة في أرض الفريضة الثانية كما مضى

وكذلك مبلغ سبعة آلاف خمس مائة دينار - دفعت لتقديمه إلى الفريضة الثانية ديناراً ذلت

وكذلك المبطة التي كانت تحت الحجارة المذكورة وسالفة ما أتت من ربح خارج من ربح

دعوات مسافة الحجرة الموقوفة في أرض الفريضة الثانية من مسافة الحجرة التحليم.

تبارك أذناه في مجلس شرعيه وبالإجماع والقبول بعداً بعد الفريضة والبراهة ثم الاستغفار بينه وبينه

المذكورة أمارة على تحليمه أنا الشيخ محمد عبد القادر في حل فوضوه الفرق المذكورة

ناصبه شرعيه علم أنه يكونه قراره في ذلك بلزماً لا ما أخذ قابل للتبدل والتغير والمفاد

أمام الحاج إمامنا شرعيه وآمره - علم أنه يكونه ذلك في توفير كفل دفعه ومنع سبب حور

القرار فور صدور في القريضة المنفا شرعيه والحق: التوكيد ...

وقد تم الاستغفار بينهم علم

أن يكونه سنة تحليم فكذا حارم المفعول مدة شهرية سنة تحليم وأما غير

بعد قبل بالقرار الشرعي في وجه المقل المذكورة عشرة آلاف دينار أرضية للفريضة الأولى

وتم ذلك بمسورة شهود عدول والعدول في الأرض

| | | | |
|----------------|-----------------|-------------|--------|
| الفريضة الأولى | الفريضة الثانية | تواضع الكفل | الربود |
| | | | |

تم تحريرها في تاريخ ...
 في محلة ...
 في شهر ... سنة ...
 الشيخ محمد عبد القادر

سند تحكيم

- الفريدي الأول: فلون
 - الفريدي الثاني: فلون
 - الموقوف: هو السقف للفريدي الأول في قسمة الميراث الشمالية فن
 أرض الحاجر في منقمة لرواد تحكيم صدرا فيما هو دولتها من الجوزية
 وصد لقرت ...
 والميراث لثمن على 8 قسمة فلان كسيد ...
 تها - ثم أدناه في باب شرح وبها في باب والقبول بعد أخذ الفقه في الميراث ثم الإقراض
 الرضا في باب الفريدي الفاعل في باب الفقه في الميراث على تحكيم أنا كسيد
 سيد عترة الدائمة من شجرة في قل من فريدي في الميراث في زاهية ...
 في أنه يكون قرار في ... ذلك من فقه الفريدي في الميراث في وجه ليقل
 دفع وضع في الفريدي الميراث ...
 في أنه ينفذ الفقه في الميراث في قرار في صدره ...
 في الميراث في ذلك أنه يكون في ذلك الحكم ...
 في الميراث في ذلك الحكم ...

تحريراً بتاريخ
 9 / ذو القعدة 1340 م
 توقيع الميراث ...
 توقيع الميراث ...
 توقيع الميراث ...

توقيع الميراث ...
 توقيع الميراث ...
 توقيع الميراث ...
 ١٨٠

1 - ملحق رقم - 1 -

بسم الله الرحمن الرحيم
سند حكيم

والفرق بين الأول والخامس قد بين في...

الفرق الثاني : الخامس **فصلان** -
الفرق الثالث : الخامس **فصلان** -

تأريخ ادناه وفيه فصول شرحها بالبراهين والفتاوى...
الفرق بين الأول والخامس قد بين في...

تأريخ ادناه وفيه فصول شرحها بالبراهين والفتاوى...
الفرق بين الأول والخامس قد بين في...

تأريخ ادناه وفيه فصول شرحها بالبراهين والفتاوى...
الفرق بين الأول والخامس قد بين في...

تأريخ ادناه وفيه فصول شرحها بالبراهين والفتاوى...
الفرق بين الأول والخامس قد بين في...

المصادر

مسرد المصادر والمراجع.

الملاحق

مسرد الآيات القرآنية .

مسرد الأحاديث الشريفة.

مسرد الأعلام.

مسرد المفردات والتراكيب.

مسرد الموضوعات.

"مسرد المصادر والمراجع"

| القرآن الكريم | |
|---------------|---|
| (1) | آبادي، العلامة أبو الطيب محمد الحق العظيم . "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط1422 هـ/2001م، دار الحديث ." |
| (2) | إبراهيم، د. عبد الحلیم منتصر، عطية الصوالحي خلف الله . "المعجم الوسيط، ط1392 هـ/1972م، القاهرة ." |
| (3) | الاتحاد والعام للصناعات الفلسطينية. "كتاب قطاع الحجر والرخام الفلسطيني، ط.في نيسان 2005 م، بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية ." |
| (4) | أحمد الشرباصي. "المعجم الاقتصادي الإسلامي، ط، 1400 هـ /1980م ." |
| (5) | أحمد شمس الدين. "التداوي بالأعشاب والنباتات، ط2، 1411هـ، 1991م، دار الكتب العلمية." |
| (6) | الإمام الأكبر محمود شلتوت. "الإسلام عقيدة وشريعة، ط 1395 هـ/1975م، دار الشروق." |
| (7) | الإمام البخاري، محمد إسماعيل بن إبراهيم ويكنى أبا عبد الله، ت 256 هجري. "صحيح البخاري شرح فتح الباري، ط1، 1421 هـ /2001م، دار مصر للطباعة." |
| (8) | الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت، 179 هـ. "الموطأ، ط 1420 هـ/1999م، دار الفكر. المدونة الكبرى، تحقيق أبو مالك كمال بن سالم، المكتبة التوفيقية." |
| (9) | أبو البصل - علي. "دراسات في الفقه المقارن، دار القلم، دبي ." |
| (10) | البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت 1046 هـ. "كشاف القناع، ط 1402 هـ/1982 م، دار الفكر ." |
| (11) | الترمذي، الإمام الحاف محمد بن عيسى بن سوره، ت279 هـ. "مختصر سنن الترمذي، ط 1418 هـ/1997م، مكتبة اليمامة ." |
| (12) | ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس، تقي الدين محمد عبد الحلیم. "الفتاوى الكبرى، ط 3، 1991م، دار الغد العربي ." |
| (13) | ابن جزى، أبو قاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبي الغرناطي، ت741 هـ. |

| | |
|------|--|
| | "القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية ط. |
| (14) | ابن حجر، الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد علي بن حجر العسقلاني، ت 852 هجري. "فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ط 1، 1421 هـ/2001م، دار مصر للطباعة". |
| (15) | ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت 456 هـ. "المحلى، تحقيق احمد محمد شاكر، مكتبة التراث". |
| (16) | حسام عفانة الدين بن موسى عفانة. "يسألونك، ط 1425 هـ/2004 م، بيت المقدس". "يسألونك عن الزكاة، ط 1428 هـ/2007 م، بيت المقدس". |
| (17) | الحصني، الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي . "كفاية الأخيار، دار صعب". |
| (18) | خير الدين الزركلي. "الإعلام، ط 16، 1426 هـ / 2005، دار العلم للملايين". |
| (19) | دار الفتوى، لجنة الفتوى المحلية، الخليل، تاريخ إصدار الفتوى، 1417/3/26 هـ - 1996/8/10 م. |
| (20) | الدارقطني، الإمام الكبير علي بن عمر. "سنن الدار قطني، ط 1414 هـ/1994م، دار الفجر". |
| (21) | أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، السجستاني، ت 275 هـ. "سنن أبي داود شرح عون المعبود، ط 1422 هـ/2001م، دار الحديث". |
| (22) | ابن دقيق العيد، الإمام تقي الدين، ت 702 هـ. "أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط 1، 1418 هـ/1997م، مكتبة السنة". |
| (23) | ابن رشد، محمد أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت 595 هـ. "بداية المجتهد، المكتبة التوفيقية". |
| (24) | الزيلعي، جمال الدين محمد بن عبد الله. "نصب الراية، دار الحديث". |
| (25) | السرخسي، شمس الدين، ت 490 هـ. "المبسوط، ط 1، 1414 هـ/1993م، دار الكتب العلمية". |
| (26) | سلطة جودة البيئة الفلسطينية، استنادا إلى المادة رقم "16" من قانون البيئة الفلسطينية رقم "7" لسنة 1999م، تقرير عن تقرير البيئة للقطاع الصناعي، نيسان، 2003 م . |
| (27) | سليم رستم باز اللبناني. "شرح المجلة، ط 1406 هـ/1986 م". |

| | |
|------|--|
| (28) | سليمان الجروشي. "نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي المقارن، ط2002م، منشورات جامعة فين يونس، بنغاري". |
| (29) | سيد سابق. "فقه السنة، ط1429هـ/1999م، دار الفتح للإعلام العربي". |
| (30) | السيوطي، حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "كتاب الأشباه والنظائر، ط 1424 هـ/2003م، المكتبة العصر، بيروت". |
| (31) | الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس، ت 204 هـ. "موسوعة الأم، تحقيق خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية". |
| (32) | الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 790 هـ. "الموافقات، ط 1424 هـ/2003م، المكتبة التوفيقية". |
| (33) | الشربيني، شمس الدين بن محمد الخطيب. "مغني المحتاج، المكتبة التوفيقية". |
| (34) | شمس الدين بن قدامه. "الشرح الكبير على متن المقنع، ج4، دار الفكر". |
| (35) | الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، ت 1255 هـ. "نيل الاوطار، مكتبة الإيمان". |
| (36) | الشيخ عبد العزيز بن باز. "فقه وفتاوى البيوع، مكتبة الإيمان، المنصورة". |
| (37) | الشيخ علي الخفيف. "أحكام المعاملات الشرعية، رقم"3"، ط 1417 هـ /1996م، دار الفكر العربي". |
| (38) | الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزا بادي، ت، 476هـ "المهذب، ط1، 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية". |
| (39) | د. صالح بن فوزان. "الملخص الفقهي، ط1، 1423هـ/جري/دار العاصمة". |
| (40) | صفي الرحمن المبار كفوري. "الرحيق المختوم، ط 1425 هـ/2004م، دار الوفاء". |
| (41) | الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل . "سبل السلام، الناشر مكتبة جمهورية مصر العربية". |

| | |
|------|--|
| (42) | ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية رد المحتار، ط 1، 1425 هـ - 1426 هـ/2005م، دار الفجر". |
| (43) | د. عبد العزيز محمد عزام. "القواعد الفقهية، ط 1426 هـ / 2005 م، دار الحديث". |
| (44) | عبد القديم زلوم. "الأموال في دولة الخلافة، ط 1430 هـ / 1983 م، دار العلم للملايين". |
| (45) | عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ت 630 هـ. "أسد الغابة، ط 1، 1419 هـ/1998 م، دار الفجر". |
| (46) | العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي. "كتاب تفسير الرحمن في تفسير كلام المنان، ط 1، 1421 هـ / 2000 م، مؤسسة الرسالة". |
| (47) | د. علي أحمد سالوس. "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط 8، 1426 هـ / 2005 م، دار الثقافة، قطر، مكتبة دار القرآن". |
| (48) | عمر رضا كحالة. "معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت". |
| (49) | غرفة تجارة وصناعة محافظة الخليل. "كتاب قطاع الحجر والرخام وقطاع النسيج والملابس وقطاع الأحذية، ط 2000 م، غرفة تجارة محافظة الخليل". |
| (50) | الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد، ت 505 هـ. "إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت". |
| (51) | ابن حجر، الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد علي بن حجر العسقلاني، ت 852 هجري. "فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ط 1، 1421 هـ / 2001 م، دار مصر للطباعة". |
| (52) | الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. "المصباح المنير، دار الفكر". |
| (53) | ابن قدامه، الشيخ الإمام موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن احمد، ت 620 هـ. "المغني والشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر". |
| (54) | القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت 684 هـ. "الذخيرة، ط 1، 1415 هـ / 1994 م، دار الغرب الإسلامي". |

| | |
|------|--|
| | "الفروق، عالم الكتب". |
| (55) | ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت751هـ هجري. "إعلام الموقعين، ط 2، 1414هـ/1993مندار الكتب العلمية، زاد المعاد، ط1421هـ، 2002م، دار البيان العربي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية". |
| (56) | الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت587هـ هجري. "بدائع الصنائع، ط، 1426هـ/2005م، دار الحديث، القاهرة". |
| (57) | ابن كثير، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. "البداية والنهاية، ط 1، 1424هـ/2003م، دار الفجر للتراث، القاهرة، تفسير القرآن العظيم، ط 1، 1422هـ/2002م، دار الفجر للتراث، القاهرة". |
| (58) | د. محمد البهي. "الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ط 3، 1401هـ/1981م، دار غريب للطباعة". |
| (59) | محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. "مختصر الفقه الإسلامي، ط 1، 1423هـ/2002م، بيت الأفكار الدولية". |
| (60) | محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، ت1360هـ. "شجرة النور الزكية في طبقات الملائكة، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية". |
| (61) | د. محمد سمارة. "لمحات في نظام الشركات في الإسلام، ط 1404هـ/1984م، جامعة الخليل". |
| (62) | د. محمد عبد المنعم. "موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط، 1400هـ/1980م، دار الكتاب المصري. ودار الكتاب اللبناني". |
| (63) | د. محمد عثمان شبير. "القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط 2، 1428هـ/2007م، دار النفائس". "المدخل إلى الفقه في المعاملات المالية، ط1، 1423هـ/2004م، دار النفائس". |
| (64) | مجلة بيت لحم، عدد "21"، ط 2002 م. |
| (65) | المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني، ت592هـ. "الهداية، ط 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية". |
| (66) | مركز أبحاث الأراضي. |

| | |
|------|--|
| | "ملخص محاضرات ضمن مشروع الجماهيرية حول المحاجر وآثارها على البيئة، ص7، كانون الأول". |
| (67) | 40- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ت 261 هـ. "صحيح مسلم شرح النووي، تحقيق هاني الحاج، وعماد زكي البارود، المكتبة التوفيقية". |
| (68) | مصطفى أحمد الزرقا. نظام التأمين، ط4، 1415هـ/1994م. مؤسسة الرسالة. " المدخل الفقهي العام، ط1، 1418 هـ، /1998م، دار القلم". |
| (69) | د. مصطفى الخن. "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ط 2، 1424 هـ — 2003م، مؤسسة الرسالة". |
| (70) | المعلم بطرس البستاني. "محيط المحيط، ط1397 هـ / 1977 م، مكتبة لبنان". |
| (71) | ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي المصري الأنصاري. "لسان العرب، ط1423 هـ/2003م، دار الحديث، القاهرة". |
| (72) | الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، ت، 683 هجري. "الاختيار لتعليل المختار، ط 3، 1395 هـ/1975 م، دار المعرفة". |
| (73) | النسائي، الحافظ أبو عبد الله أحمد بن شعيب، ت 303 هجري. "مختصر سنن النسائي، ط 1417 هـ/1997م، اليمامة". |
| (74) | النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ت، 676 هجري. "المجموع، ط 1425 هـ /1426هـ/ 2005م، دار الفجر . روضة الطالبين، ط 1415 هـ/1995م، دار الفكر". |
| (75) | هشام النحاس. "معجم فصاح العامية، ط1، 1418 هـ/1997م، مكتبة لبنان ناشرون". |
| (76) | الهندي، العلامة علاء الدين النقي بن حسام الدين، ت 975 هـ. "كنز العمال، ط 1409 هـ/1989 م، مؤسسة الرسالة". |
| (77) | وزارة الدولة لشؤون البيئة، الإدارة المركزية للإعلام والتوعية البيئية، ص9، 2006/8/4م |
| (78) | وزارة العمل 2002 م. "قانون العمل الفلسطيني، رقم "7" لسنة 2000 م، النسخة الأصلية". |
| (79) | د. وهبة الزحيلي. "الفقه الإسلامي وأدلته، ط 10، 1428 هـ/2007م، دار الفكر". |

| | |
|---|--|
| <p>(80) يوسف أحمد محمود السباتين. " البيوع القديمة والمعاصرة والبورصات المحلية والدولية، ط 1422هـ/2002م، البيارق"</p> | |
| <p>(81) د.يوسف القرضاوي. " الحلال والحرام في الإسلام، ط 7، 1393 هـ/1973م، المكتب الإسلامي . رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط 1421 هـ/2001م، دار الشروق ."</p> | |

الملاحق

| الصفحة | الملحق |
|--------|---|
| 139 | ملحق رقم "1": صك تحكيم شرعي بموضوع تقسيم الشركة حسب الأصول الإسلامية |
| 140 | ملحق رقم "2": عقد إيجار أرض للتحجير فيها . |
| 141 | ملحق رقم "3": عقد بيع لصخر الموجود في المحجرة الصالح للتحجي . |
| 142 | ملحق رقم "4": اتفاقية بيع صخر محجر لمدة اثني عشر عاما. |
| 143 | ملحق رقم "5": سند تحكيم بموضوع الخلاف على مدة استئجار أرض محجر لقلع الحجارة الصالحة فيه . |
| 144 | ملحق رقم "6": عقد إيجار أرض لإقامة منشار حجر فيها. |
| 145 | ملحق رقم "7": سند تحكيم بموضوع الخلاف على سعر المبيع من المحجرة نمرة وأحد ونمرة اثنتين من صخر البند الأرضي. |
| 146 | ملحق رقم "8": سند تحكيم حول الخلاف على باب البند وغيره كما هو مذكور فيه. |
| 147 | ملحق رقم "9": سند تحكيم بموضوع حق الشفعة للجار |
| 148 | ملحق رقم "10": سند تحكيم بموضوع الخلاف حول المطالبة بأتعاب العامل في المحجرة. |
| 149 | ملحق رقم "11": سند تحكيم بموضوع الخلاف فيما يتعلق ببند السوس. |
| 150 | ملحق رقم "12": سند تحكيم بموضوع الخلاف حول ملكية أرض محجرة. |

"مسرد الآيات"

| رقم الآية | رقم الصفحة | اسم السورة | الآية |
|-----------|------------|---------------|--|
| 188 | 25 | سور البقرة | "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ....." |
| 267 | 69، 67 | سورة البقرة | "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...." |
| 275 | 3 | سورة البقرة | "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..." |
| 278 | 25، 3 | سورة البقرة | "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا....." |
| 279 | 25، 23، 3 | سورة البقرة | "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ....." |
| 282 | 105، 55 | سورة البقرة | "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..." |
| 282 | 105 | سورة البقرة | "وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى." |
| 109 | 1 | سورة آل عمران | "وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ...." |
| 5 | 25 | سورة النساء | "وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...." |
| 7 | 74 | سورة النساء | "وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ..." |
| 9 | 123 | سورة النساء | "وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ...." |
| 12 | 48 | سورة النساء | "فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ..." |
| 14 | 95 | سورة النساء | "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا..." |

| | | | |
|--------------------------|-----|--------------|---|
| 106 | 29 | سورة النساء | "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ... " |
| 99 | 59 | سورة النساء | "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.... " |
| 76، 80، 110، 120، 133 | 65 | سورة النساء | "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.... " |
| 106 | 128 | سورة النساء | "وَالصَّلٰحُ خَيْرٌ.... " |
| 24 | 87 | سورة المائدة | "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ.... " |
| 45 | 90 | سورة المائدة | "أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ.... " |
| 69 | 141 | سورة الأنعام | "وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.... " |
| 1 | 74 | سورة الأعراف | "وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا... " |
| 24 | 34 | سورة التوبة | "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ... " |
| 35 | 82 | سورة يوسف | "وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ... " |
| 25 | 29 | سورة الإسراء | "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ... " |
| 66 | 31 | سورة الكهف | "أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَاتٌ عَدْنٌ.... " |
| 54 | 78 | سورة الحج | "مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... " |
| 95 | 71 | سورة الفرقان | "وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا... " |
| 14 | 94 | سورة الشعراء | "فَكُفِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ.... " |
| 118 | 26 | سورة القصص | "قَالَتْ أَدْهَمًا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ... " |
| 128 | 24 | سورة ص | "وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.... " |
| 48 | 26 | سورة ص | "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ... " |
| 23 | 19 | سورة الذريات | "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ.... " |

| | | | |
|-----|----|--------------|--|
| 132 | 28 | سورة النجم | "وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...." |
| 8 | 6 | سورة التحريم | "وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ..." |
| 1 | 9 | سورة الفجر | "وَتَمُودَ الَّذِينَ جَاءُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ....." |

"مسرد الأحاديث"

| الرقم | طرف الحديث | رقم الصفحة |
|-------|---|------------|
| 1 | "أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك... " | 103 |
| 2 | "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه... " | 119 |
| 3 | "أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلا من الأشعريين... " | 118 |
| 4 | "أقطع أبو بكر الزبير - رضي الله عنهما - أرضا... " | 29 |
| 5 | "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا... " | 134 |
| 6 | "البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه... " | 101، 95 |
| 7 | "الجار أحق بسقبه.... " | 90، 82 |
| 8 | "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء.... " | 83 |
| 9 | "المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك... " | 43 |
| 10 | "الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكأ... " | 26 |
| 11 | "أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك.... " | 130 |
| 12 | "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه.... " | 48 |
| 13 | "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما شبهات، لا يعلمهن كثيرا من الناس... " | 2 |
| 15 | "إن النبي كان إذا أراد أن يخرج سفرا، أقرع بين أزواجه.... " | 80 |
| 16 | "إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج: بالذهب والورق؟ فقال: إما بالذهب والورق، فلا بأس به. | 33 |
| 17 | "إن رسول ﷺ أقطع بلال بن حارث المزني معادن القبلية... " | 27 |
| 18 | "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم.... " | 23 |
| 19 | "إن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير" | 28 |
| 20 | "إن رسول ﷺ أقطع الزبير، وإن أبا بكر أقطع، وأن عمر أقطع الناس العقيق.." | 28 |
| 21 | "أن رسول الله ﷺ قضي بشاهد ويمين... " | 135 |
| 22 | "إن رسول الله ﷺ نهى عن المعاومة، وقال أحدهما: بيع السنين.." | 45، 44 |

| | | |
|----------|--|----|
| 134 | "أن عبد الله بن عمر باع غلاما له....." | 23 |
| 24 | "إنك إن تذر ورتتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة .. " | 24 |
| 88 | "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن ..." | 25 |
| 36 | "إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرعها، ورجل استكرى أرضا بذهب وفضة" | 26 |
| 124 | "أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن....." | |
| 27 | "أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب ... " | 27 |
| 97 | "أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله شطر ثمنها ... " | 28 |
| 73 | "إنه لما وفد إلى رسول الله أتى المدينة ... " | 29 |
| 35 | "أنه نهى عن عسب الفحل .. " | 30 |
| 1 | "أي كسب الرجل أطيب؟ قال عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور." | 31 |
| 26 | "ياكم والجلوس على الطرقات " | 32 |
| 74 | "أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار إدراكها الإسلام ولم تقسم، فهي على قسم الإسلام .. " | 33 |
| 118 | "بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي " | 34 |
| 102 | "ذبوا بأموالكم عن إعراضكم ... " | 35 |
| 102، 114 | "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا .. " | 36 |
| 65 | "حكم جبير بن مطعم بين عثمان بن عفان، وطلحة بن عبد الله، بأن خيار الرؤية للمشتري، وهو طلحة، فقال: البيع جائز، وإن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبا ." | 37 |
| 97، 61 | "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.. " | 38 |
| 126، 73 | "في بيته يؤتى الحكم ..." | 39 |
| 68 | "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر .. " | 40 |
| 62 | "قال أصحاب النبي ﷺ وددنا أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف تباعا ... " | 41 |
| 2 | "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت | 42 |

| | | |
|----------------|---|----|
| | خصمه خصمته." | |
| 55 | "قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين .." | 43 |
| 82 | "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء" | 44 |
| 87، 82 | "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم" | 45 |
| 69 | "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا أن نخرج الصدقة..." | |
| 33 | "كنا أكثر الأنصار حقلا، قال: كنا نكري الأرض ..." | 46 |
| 33 | "لا بأس بها بالدنانير والدرهم." | 47 |
| 45 | "لا تبع ما ليس عندك." | 48 |
| 24، 65، 99، 19 | "لا ضرر ولا ضرار." | 49 |
| 24 | "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره." | 50 |
| 26 | "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً." | 51 |
| 94 | "لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب." | 52 |
| 106 | "ليس لعرق ظالم حق." | 53 |
| 43 | "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ..." | 54 |
| 25 | "من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ." | 55 |
| 29 | "من أحميا مواتا من الأرض فهو أحق به." | 56 |
| 106 | "من أخذ شبرا من الأرض بغير حق طوقه من سبع أرضين." | 57 |
| 59، 55 | "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم." | 58 |
| 63، 58 | "من اشترى ما لم ير فهو بالخيار إذا رأى .." | 59 |
| 33 | "من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة ألبيهم في البنيان." | 60 |
| 2 | "من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين." | 61 |
| 25 | "من غش فليس منا" | 62 |
| 64 | "تهى الرسول ﷺ عن بيع الحصاة، وبيع الملامسة ..." | 63 |
| 64 | "تهى عن بيع الثمر السنين." | 64 |
| 124 | "تهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون .." | 65 |

| | | |
|----------------|---|----|
| 65، 62، 45، 42 | "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر." | 66 |
| 41 | "نهى عن بيع حبل الحبله، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية...." | 67 |
| 95، 39 | "نهى عن بيع وشرط." | 68 |
| 33 | "نهى عن كراء المزارع...." | |
| 63، 54 | "نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي." | 69 |
| 42 | "هل أنت مبلغ قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحدهم بيعا، ولا سلفا، ولا بيع أحدهم بيع الغرر." | 70 |
| 113 | "والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل الحرام، أو حرم حلالا." | 71 |
| 131، 105 | "واليمين على من أنكر.." | 72 |
| 59 | "وروى في ذلك عن النبي ﷺ ولا يصح." | 73 |
| 106 | "ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر..." | 74 |

"فهرس الأعلام"

| رقم الصفحة | الأعلام | الرقم |
|------------|------------------|-------|
| 118 | الأشعريون | 1 |
| 101 | البيهقي | 2 |
| 46 | سحنون | 3 |
| 40 | السرخسي | 4 |
| 41 | ابن رشد | 5 |
| 44 | ابن المنذر | 6 |
| 113 | أبو موسى الأشعري | 7 |

"مسرد المفردات والتراكيب"

| رقم الصفحة | المفردات والتراكيب | الرقم |
|------------|-----------------------------------|-------|
| 29 | الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية | 1 |
| 35 | الآجام | 2 |
| 33 | الأربعاء | 3 |
| 62 | أعظم جدا في التجارة | 4 |
| 35 | البازي | 5 |
| 41 | بيع الغرر | 6 |
| 56 | تسارع | 7 |
| 60 | التعيين | 8 |
| 40 | جذاذ النخل | 9 |
| 60 | الجزاف | 10 |
| 27 | جلسيها | 11 |
| 40 | الدياس | 12 |
| 20 | الرتم | 13 |
| 20 | الزعتن | 14 |
| 86 | سقبه | 15 |
| 51 | سوكرة | 16 |
| 20 | الشيخ | 22 |
| 67 | عادة محكمة | 23 |
| 40 | العطاء | 24 |
| 106 | العمّ | 25 |
| 27 | غوريها | 26 |
| 27 | قدس | 27 |
| 80 | القرعة | 28 |
| 32 | كراء الأرض | 2 |
| 72 | اللعان | 9 |
| 29 | مجلة بيت لحم | 30 |
| 27 | معادن القبليّة | 31 |

"مسرد الموضوعات"

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| أ | الإقرار |
| ب | الإهداء |
| ج | شكر وتقدير |
| د | الملخص باللغة العربية |
| هـ | الملخص باللغة الإنجليزية |
| 1 | مقدمة |
| | |
| 7 | الفصل التمهيدي |
| 8 | المبحث الأول: التعريف بالمحاجر لغة واصطلاحا. |
| 10 | المبحث الثاني: أهمية المحاجر في الاقتصاد المحلي. |
| 12 | المبحث الثالث: بيان بعض المصطلحات المستعملة ذات الصلة في البحث. |
| 15 | المبحث الرابع: أثر المحاجر على البيئة : |
| 16 | المطلب الأول: تلوث البيئة . |
| 19 | المطلب الثاني: الضرر الواقع على السكان المجاورين . |
| 20 | المطلب الثالث: الضرر الواقع على الزراعة والمواشي. |
| | |
| 22 | الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالمحاجر بشكل عام. |
| 23 | المبحث الأول: فيما يتعلق بالملكية. |
| 23 | المطلب الأول: ملكية فردية. |
| 25 | المطلب الثاني: ملكية عامة. |
| 28 | المطلب الثالث: ملكية دولة. |
| 29 | المطلب الرابع: أرض المحاجر بين أنواع الملكية. |
| 32 | المبحث الثاني: فيما يتعلق بالإجارة. |
| 32 | المطلب الأول: الإجارة الشرعية للأرض. |
| 33 | المطلب الثاني: إجارة الأرض للتجوير فيها. |
| 36 | المطلب الثالث: إجارة الأرض لإقامة منشار عليها. |
| 39 | المبحث الثالث: اشتراط العمل في المحاجر. |

| | |
|-----|--|
| 40 | المطلب الأول: اشتراط العمل في المحاجر ما دام فيها صخر. |
| 43 | المطلب الثاني: اشتراط العمل في المحاجر بتحديد مدة متفق عليها بين صاحب الأرض والحجار |
| 47 | المطلب الثالث: شروط العمل فيها إذا كانت الأرض من مالكةا وآليات العمل من الحجار . |
| 51 | المطلب الرابع: شروط العمال أن يكون لهم تأمين صحي. |
| 53 | المطلب الخامس: شروط تتعلق بباب البند. |
| 55 | المبحث الرابع: أحكام تتعلق ببيع المحاجر وزكاتها. |
| 55 | المطلب الأول: بيع السلف في الحجارة. |
| 58 | المطلب الثاني: إذا كان البيع يقع فقط على الصخور الصالحة للتحجير. |
| 58 | الفرع الأول: إذا كانت الصخور الصالحة للتحجير مكشوفة على شكل بسطة. |
| 61 | الفرع الثاني: إذا كانت الصخور الصالحة للتحجير غير مكشوفة. |
| 64 | المطلب الثالث: بيع الحجارة سواء في المحجرة أو في المنشار - مرابيع، أو شلط، أو مشاتيح -. |
| 66 | المطلب الرابع: فيما يتعلق بزكاة المحاجر الشرعية. |
| 71 | الفصل الثاني: التطبيقات العملية المتعلقة بالتحكيم الشرعي في المحاجر. |
| 72 | المبحث الأول: مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي. |
| 74 | المبحث الثاني: مطالبة أحد الشركاء قسمة شركة المحجر القائمة بينهما حسب الأصول الشرعية. |
| 82 | المبحث الثالث: شفعة الشريك في المحاجر. |
| 89 | المبحث الرابع: شفعة الجار في المحاجر. |
| 92 | المبحث الخامس: باب البند. |
| 96 | المبحث السادس: الشراكة بين صاحب المحجرة الذي شارك ببسطة صخور مكشوفة ومنشورة، وبين صاحب عمل شارك بآلياته وخبراته. |
| 100 | المبحث السابع: الخلاف على سعر كوب الحجارة الصالحة |
| 104 | المبحث الثامن: اعتداء صاحب عمل على أرض ابن عم له، وبناء مصنع منشار حجر عليها. |
| 108 | المبحث التاسع: طرق المحاجر. |

| | |
|-----|--|
| 111 | المبحث العاشر: استئجار الأرض للتحجير فيها. |
| 116 | المبحث الحادي عشر: مطالبة أحد المحاجر، بأتعاب له زيادة على أجرته المتفق عليها. |
| 121 | المبحث الثاني عشر: عرف أصحاب المحاجر بالإقلاع عن التحجير فيها إذا وصوا إلى بند السوس على الأغلب. |
| 124 | المبحث الثالث عشر: بيع العربون. |
| 129 | المبحث الرابع عشر: إثبات ملكية المحاجر. |
| 132 | المبحث الخامس عشر: الخلاف على بيع حجارة مرابيع وشلط تدور حول البراءة من العيب عند العقد. |
| | |
| 137 | الخاتمة |
| 151 | المسارد |
| 152 | مسرد المصادر والمراجع |
| 159 | مسرد الملاحق |
| 160 | مسرد الآيات |
| 163 | مسرد الأحاديث |
| 167 | مسرد الأعلام |
| 168 | مسرد المفردات والتراكيب |
| 170 | مسرد الموضوعات |